# مصر المعاصرة

السنة التاسعة والستون ـ العدد ٣٧٣ ـ يوليو ١٩٧٨

رئيس التحرير : المستشار محمود حافظ غانم

مطابع الاهـرام التجارية

القـاهرة ١٩٧٩

الثمن ٥٠ قرشا

## اعضـــاء الجمعية

اعضاء الجمعية اربع فئـــات : الاعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا سنويا والاعضاء المشتركون ( بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها ) من الاشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين ادوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والاعضـــاء المراســـاون وهم اعضاء يقيمون فى الخـــارج يســـهمون فى أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الاعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

---

## الاشـــتراك فى المجـــلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشـــا فى جمهورية مصر العربية ( ١٠٠ شلن انجليزى أو اثنا عشر دولارا أمريكيا ) للبـــلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العـــالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتاخر الا مقابل اداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين خمسون قرشا فى جمهورية مصر العربية ( اثنان وثلاثون شلنا انجليزيا أو اربعة دولارات ) فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العـــالمى .

---

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعـــاصرة » . ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هـــذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

---

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ـــ ١٦ شارع رمسيس بالقـــاهرة ت : ٧٥٠٧٩٧

# فهـــرس

## مقالات باللغات العربية


ـ الدكتور محمـــد دويـدار : التكون التـاريخى للتخـلف الاقتصادى فى مصر . . . ٣١٧

ـ الأستاذ عبد العزيز الصبروت : وسائل الدفع منذ بدء الانفتاح الاقتصـادى . . . . ٣٤١

ـ دكتور محمد عبـاس حجازى : التسويق المصرفى والعلاقة مع المجتمع المفهـوم الأسـاسى والشكل التنظيمى . . . ٣٦٣

ـ دكتور عبد الهادى على النجار : بعض محددات العبء الضريبى واثرها على عدالة توزيعه فى الإقتصاد المصرى . . . ٣٨٣

ـ دكتور على فاضـل حسـن : المصادرة عقوبة . . . ٤٠٧


## مقالات باللغات الأجنبية


ـ أ.م عبـد الرحمـن : اصـلاح الضريبة على الدخل فى مصر نحو ضريبة موحـدة على الدخل . . . . ١٦٣

ـ الأستاذ عاطـف عجـوة : أثر الرسـوم الجمركيـة على اسـعار سلع التصـدير الى السـوق المصرية . . . ١٩٥

ـ الأستاذ حسـين عسكرى ، جون ت.كامنجز ، جيمس طوث : الاصـلاح الزراعى : نموذج وتجربة الشرق الاوسط . . ٢١٧

## ١ ــ التكون التاريخى للتخلف الاقتصادى فى مصر(*)

دكتــور محمــد دويــدار

استاذ ورئيس قسم الاقتصاد

كلية الحقوق جامعة الاسكندرية

من المتيقن أنكم تدركون انه لا يمكن معالجة موضوعنا معالجة متوازنة نظرا لضيق الوقت . وعليه سنقتصر على بيان الملامح العــامة للعمليــة التاريخية لخلق التخلف الاقتصــادى فى مصر . ولبيان ذلك نبــادر بابراز عدد من الأفكار نعتبرها حيوية لمــا نحاول تقديمه وللمناقشــة التى يمكن أن تدور حوله :

ــ الفكرة الأولى مؤداها أن الحاضر جزء من التاريخ ، لا يمكن فهمه منعزلا . لفهم الوضع الراهن بقصــد تغييره ، يتعين أن تكون الخلفيــة التاريخية واضحة كل الوضوح .

ــ الفكرة الثانية هى تلك الخاصة بالفائض الاقتصادى ، ومعناه ببساطة ، أن كل مجتمع يستطيع ، اذا وصل تطــور قواه الانتاجية الى مستوى معين ، خلق فائض اقتصادى ، أى فائض من المنتجات الاستهلاكية والانتاجية ، يمكن أن يكون أساس عملية تجدد الانتاج ، أى عماية تطوير الاقتصاد عبر الزمن(١) .

وفى حالتنا هذه ، يغلب على الفائض الاقتصــادى طابع الفــائض الزراعى ، وقد استمر نتيجة الفلاح المصرى منذ الثورة الزراعية الثانية

---

(١) كلمة ألقيت ( باللغة الانجليزية ) فى قاعة بحث نظمتها جامعــة الاسكندرية فى صــيف ١٩٧٥ . وهى تمثل كتابة أولى للملامح العريضة للعملية التاريخية لتكون التخلف الاقتصادى فى مصر . نقول كتابة أولى لأنها ما زالت فى حاجة الى الكثير من البحث والتمحيص . وعليه لا يؤخذ الخط العام الوارد فى هذه الكلمة الا كفرضية لدراسة التكون التاريخى للتخلف فى مصر .

(٢) انظر فى فكرة الفائض منظورا اليه فى شكله العينى ( فى شكل مواد غذائية ) ، مقدمة ابن خلدون (١٣٣٢ ــ ١٤٠٦) ، الكتاب الخامس ، وفرنسوا كينيه (١٦٩٤ــ١٧٧٤) فى الجدول الاقتصادى (S. Quesnay et la Physiocratie, Tome 1 & 2, INED, Paris, 1958) وآدم سميث فى الفصل الخاص بتقسيم العمل من كتابه « ثروة الأمم » . وانظر فى الفــائض منظورا اليه فى شــكله القيمى مقدمة ابن خلدون ( نفس المرجع ) وآدم سميث وريكاردو ( مبادىء الاقتصــاد السياسى والضرائب ) ومقولة فائض القيمة عند ماركس ( رأس المــال ) وبول باران ( الاقتصــاد السياسى للتنمية ، ترجمــة أحمد فؤاد بلبع ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ١٩٦٧ ) وشــارل بتلهايم ، التخطيط والتنمية ، ترجمة اســماعيل صبرى عبد الله ، دار المعــارف ١٩٦٦ ) . وانظــر فى كل ذلك ، كتابنا ، مبــادىء الاقتصــاد السياسى ، الطبعة الثالثة ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ١٩٧٨ ، وعبد الهــادى النجار ، الفائض الاقتصادى ودور الضريبة فى تعبئته فى الاقتصادالمصرى ،الاسكندرية ١٩٧٤ .

التى تحققت فى وادى النيل منذ ما يقرب من ستين قرنا فى فجر التاريخ المكتوب للانسان . هذا الفائض لم يسمح فقط بقيام المدن واعاشة طبقات غير الطبقات التى تنشغل بعملية العمل الاجتماعى وانما استخدم فى بناء شواهد على القدرة الانتاجية للانسان فى مصر لازالت تعايشنا حتى اليوم ، نقصد بذلك الآثار المصرية القديمة .

— الفكرة الثالثة ، أن التخلف الاقتصادى والاجتماعى هو **عملية تاريخية** ، وليست مجرد حالة يوجد عليها المجتمع . تتمثل اقتصاديا فى عملية تحول الهيكل الاقتصادى على نحو يجعل الانتاج يتم استجابة لاحتياجات فى خارج المجتمع ، هى احتياجات رأس المال المسيطر ، ويعبىء الفائض الاقتصادى نحو الخارج ، مما يعرقل من تطور المجتمع الذى اصبح متخلفا . هذه العملية تتحقق مع صيرورة المجتمع الذى أصبح متخلفا جزء من الاقتصاد الراسمالى العالمى فى قيامه على تقسيم العمل الراسمالى الدولى .

استعانة بهذه الأفكار سنحاول أن نبين كيف خلق التخلف تاريخيا فى مصر من خلال عملية ظهر نتاجها بصورة واضحة منذ بداية القرن العشرين.

قد يكون من المستحسن أن نبرز من البداية **حجتنا الأساسية** ، وجوهرها : ان التخلف عملية خلق نوع من « الالتواء » الهيكلى ، عملية التحول التاريخى لهيكل الاقتصاد القومى كى يتم الانتاج أساسا استجابة لاحتياجات الاقتصاد الأم الذى هو من قبيل اقتصاد المبادلة المعممة . هذا التحول اخذ مكانا من خلال تحول الأرض ، او اى وسيلة انتاج اساسية ، الى سلعة . اثناء هذه العملية عادة ما يغير الفائض الاقتصادى من شكله العينى ليستطيع الاستجابة الى الاحتياجات المحددة لراس المال فى الاقتصاد الأم ( وهى احتياجات لا تكف عن التغير مع تطور هذا الاقتصاد الأخير ) . ويعبأ هذا الفائض ، بوسائل عدة ، نحو الاقتصاد الأم . وتتمثل النتيجة النهائية فى تحول الاقتصاد الذى اصبح متخلفا الى اقتصاد تابع يستمد مصدر حركته من خارجه .

بالنسبة لمصر ، تمت هذه العملية **بنوع من الخصوصية** عبرت عن نفسها فى **دور الدولة المصرية فى هذه العملية ، كما تحقق طوال القرن التاسع عشر** . وهو ما يستتبع التأكيد على ضرورة الوعى بالطبيعة الاجتماعية والسياسية للدولة : فى مرحلة أولى هدفت الدولة المصرية الى بناء اقتصاد مستقل فى داخل السوق العالمية وانما دون السماح لراس المال الأجنبى بأن يلعب دورا يذكر فى داخل مصر . فى مرحلة ثانية ، تسعى الدولة الى بناء نوع من الاقتصاد السلعى داخل السوق الراسمالية العالمية ، ولكنها تقبل هذه المرة أن تقوم بذلك ليس فقط مع وجود رأس المال الأجنبى وانما بالالتجاء اليه فى شكله المالى كذلك . لينتهى الأمر بالدولة الى تسليم الفلاح ، الممثل الرئيسى للمنتجين المباشرين ، الى رأس المال . لنرى بيان ذلك .

نقطة البدء للتعرف على عماية التكون التاريخى للتخلف فى مصر ، ان كان من الممكن ان نتكلم عن نقطة بدء ونحن بصـــدد تاريخ المجتمع ، نحددها فى مجال حديثنا هذا ، بالوضع عشية الحملة الفرنسية التى قادها نابليون بونابرت فى ١٧٩٨ . هذا الوضـــع كان يتميز بخصائص متعـــددة متشابكة نقتصر منها على ما هو لازم لابراز جوهر المشـــكلة من الناحية الاقتصـــادية(١) :

ــ مجتمع زراعى قوامه ما يقارب ٥ر٢ مليون من السكان يعيشون على النشـــاط الزراعى وبعض النشاط الصـــناعى الحرفى فى القرية وفى المدينة . يقوم النشاط الزراعى فيه على زراعة أرض تقدر مساحتها بما بين ٥ر٢ ، ٣ مليون فـــدان .

ــ يعتمد النشاط الزراعى على الرى ( ورى الحياض أساسا ) ، وهو نشاط **متنوع** ، موجه **للحاجات الداخلية** ، **ينتج أساسا المواد الغذائية** وبعض المدخلات اللازمة للانتاج الصـــناعى .

ــ وجود عدد من المدن الهامة ( القاهرة ، يسكنها ٢٦٠ الف نسمة ، دمياط ٢٠ الف ، المحلة الكبرى ١٧ الف ، الاسكندرية ورشيد ، كل منهـــا ١٥ الف نسمة ) ، تقوم بفضل ما تنتجه الزراعة من فائض وبفضل نشاط الحرف الصناعية وبعض النشاط التجارى الذى كانت تختلف أهميته مع حركة التجـــارة الخارجية .

ــ فى الزراعة كان المنتجون المباشرون ، الفلاحون ، ينتجون ناتجا زراعيـــا :

● يغطى استهلاك الفلاحين ومستلزمات تجدد الانتـــاج الزراعى ( فى الفترة المستقبلة ) .

---

(١) استعنا فى تجميع هذه الخصائص بمراجـــع نذكر أهمهـــا فيما يلى : عبد الرحمن الجبرتى ، عجائب الآثار فى التراجم والاخبار ، تحقيق حسنى محمد جوهر ، عبد الفتـــاح السرنجاوى والسيد ابراهيم ســـالم ، لجنة البيان العربى ، القاهرة ، ١٩٦٠ ــ فولنى ، رحلة فى ســـوريا ومصر ( ١٧٨٧ ) ، حسين افندى الروزنامجى ( ١٨٠١ ) ، تقرير بورنج ( ١٨٣٩ ) وكلهـــا منشورة فى نصوص ووثائق فى التاريخ الحديث والمعاصر ، جمعها وقدم لها الدكتور محمد فؤاد شكرى والدكتور محمد أنيس والسيد محمد رجب حراز ، مكتبة الانجـــلو المصرية ، القاهرة (بلا تاريخ) ــ عبدالرحمن الرافعى،تاريخ الحركة القومية ، مكتبة النهضة المصرية ، القـــاهرة ، ١٩٥١ ــ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر ، مطبعة جامعة عين شمس ، القـــاهرة ١٩٧٤ ــ محمد كامل مرسى ، الملكية العقـــارية فى مصر وتطورها التاريخى من عهد الفراعنة حتى الان ، القاهرة ، ١٩٣٦
La description de l'Egypte, état moderne, 4 vols, Paris, 1809 - 12 — Y. Artin, La propriété foncière en Egypte, Le Caire 1283 — G. Baer, **A History of Land Ownership in Modern Egypt, 1800-1950**, Oxford University Press, London, 1962.

● وكذلك استهلاك الطبقات الاجتماعية الاخرى ، وخاصة تلك التى تعيش فى المدينة .

● ويزود الصناعات الحرفية بمستلزماتها من مدخلات زراعية .

● ويمكن ، فى النهاية ، من تصدير جزء من الناتج الزراعى يأخذ اساسا شكل المواد الغذائية ( القمح والأرز ) فى داخل حدود الامبراطورية العثمانية .

— يتركب المجتمع من : فئة حاكمة من العثمانيين والمماليك . فى المدن وجدت فئات من المصريين كموظفى الدولة ، وكتجار ، وكأعضاء للطوائف ( الحرف الصناعية ) وكرجال الدين ( العلماء ) . أما فى الريف فتمثلت الغالبية العظمى فى الفلاحين المصريين .

— فى اطار الشكل التنظيمى القائم حينئذ ، كان الوضع يتميز بوجود نوع من **التوازن بين السكان والموارد المادية** ( هذه الحقيقة فى غاية فى الأهمية ويتعين استبقاؤها فى الذهن ، لأن اختلال التوازن بين السكان والموارد سيكون نتيجة ادماج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد الراسمالى العالمى ، كما تحقق خلال القرن التاسع عشر )(١) .

— فى الريف كان النشاط الزراعى يتم فى اطار شكل من اشكال تنظيم العلاقة بين الأفراد فيما يتعلق بالأرض ، باعتبارها وسيلة الانتاج الأساسية . كان هذا التنظيم يرتكز على مبدأ أن الأرض ، أو على الأقل معظم الأرض ، **مملوكة للدولة** . ليس للفلاح عليها الا حق الانتفاع ، يتمتع به طالما هو يوفى بالتزاماته تجاه الدولة . ذلك هو المبدأ العام . أما التعبير الفعلى عن التنظيم فقد كان أكثر تعقيدا فى واقع الممارسة الاجتماعية .

● لتحصيل الضرائب وجد **الملتزمون** ، يتوسطون بين الدولة والفلاح . وقد كان لهؤلاء سيطرة فعلية على الأرض . يدفعون للسلطة المركزية الضريبة المحددة ( الميرى ) ويحتفظون لأنفسهم بالفرق بين الضريبة وما يحصلون عليه من الفلاح ، وهو ما يسمى ( بالفايظ ) ، أى الفائض .

● كان لبعض الأفراد حقوق مشابهة للملكية الفردية على بعض أجزاء من الأرض . كما وجدت ملكية الوقف (بنوعيه الأهلى والخيرى )(٢) .

وتأتى الحملة الفرنسية ، فى ١٧٩٨ — ١٨٠١ ، لتمثل اول مواجهة بين رأس المال والمجتمع المصرى . بل والأدق أن نقول أول عدوانية

---

(١) وهو ما يعنى ان ( الانفجار السكانى ) كان نتاج عملية التكون التاريخى للتخلف وليس هو الذى انتج التخلف .

(٢) وذلك على التفصيل الذى سنراه فى الدراسة التالية فى هذا الباب الثالث .

لراس المـال على هذا المجتمع . ويواجه المجتمع المصرى **برشادة رأس المـال** مواجهة مباشرة . وهو ما يمثل نقطة تحول كيفى فى عملية اندماج الاقتصاد المصرى فى السوق الراسمالية العالمية . وكان هدف الحملة ، من الناحية الاقتصادية ، تحويل مصر الى مزرعة كبيرة ، تعوض فرنسا عما فقدته فى حروبها الاستعمارية مع انجلترا فى القرن الثامن عشر ، فى امريكا وجزر الهند الغربية . ولاول مرة ينظر الى المجتمع المصرى ، موضوعيا ، كما لو كان وحدة انتاجية واحدة يلزم لاستغلالها التعرف على امكانياتها وترسم السياسات التى تبين سبل الاستغلال . لتحقيق الهدف كان من اللازم اذن التفكير فى عائلة من الاجراءات يقصد بها احداث تغييرات جذرية :

— لمعرفة الامكانيات والموارد : السكان والقوة العاملة فيها ، الموارد الطبيعية وخاصة الأرض والمياه ، الموارد المادية الأخرى ... الى غير ذلك ، لمعرفة ذلك كان من اللازم القيام بمسح شامل ، بدأ فى أثناء وجود الحملة وتبلور فى عدد من الدراسات الهائلة ، تمثل مصدرا فى غاية الثراء فى معرفة أحوال مصر فى بدايد القرن التاسع عشر : وصف مصر La Description de l'Egypte — العقد المصرى La Décade Egyptienne — رسائل مصر Le Courrier de l'Egypte .

— لانتاج النوع من المحصولات الصناعية الذى تبحث عنه الصناعة الفرنسية يكون من اللازم أن تتحول الزراعة المصرية من زراعة تقوم على رى الحياض الى زراعة رى دائم . ذلك أن معظم المحصولات المطلوبة على نطاق متسع هى من المحصولات الصيفية . هذا يتضمن تغييرات معتبرة فى قوى الانتاج : السيطرة على النهر ، حفر الترع والمصارف ، ادخال محصولات جديدة وفنون انتاجية جديدة وما يتبعها من معرفة فنية جديدة لدى القوة العاملة .

— ولتعبئة الفائض الزراعى يكون من اللازم اعادة النظر فى وسائل تعبئته ، اى فى الاطار التنظيمى للنشاط الزراعى وسبل تعبئة الفائض نحو المدينة . ومن هنا تكون الأفكار والاجراءات الخاصة بتنظيم الملكية وتنظيم الادارة بصفة عامة والادارة المالية بصفة خاصة ونظام الضرائب بصفة اخص (مناقشات من ٤—٢٠ اكتوبر ١٧٩٨ وقانون ١٦ سبتمبر ١٧٩٨)(١).

وتفشل محاولة راس المـال الفرنسى فى أن تخلق من الاقتصاد المصرى اقتصادا تابعا . ولكن عملية المسح الشامل والسياسات التى رسمت تفيد فى المرحلة التالية فى **محاولة بناء اقتصاد مصرى غير تابع فى السوق الراسمالية العالمية . وهى المحاولة التى قامت بها الدولة المصرية ، وعلى رأسها محمد على ، فى الفترة ما بين ١٨٠٥ — ١٨٤٠** . وتتضمن هذه

(١) انظر الدراسة التالية فى هذا الباب .

المحاولة اول بناء صناعى ذى وزن نسبى هام ، بما يتضمنه من اعادة تنظيم للنشاط الزراعى :

— تؤدى مجموعة الاحداث التى عرفتها مصر فى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ( الحملة الفرنسية واشتداد حدة الصراع الفرنسى الانجليزى ، محاولة الانجليز لغزو مصر فى ١٨٠٧ ، الحروب النابليونية فى اوربا ) الى ازدياد درجة احساس الدولة المصرية بالطلب فى السوق العالمية ، وخاصة فى بلد كانت دائما فى مفترق طرق التجارة الدولية تستفيد من التجارة العابرة بالاضافة الى التجارة التى تستند الى قاعدتها الانتاجية الدائمة . ومع ارتفاع اثمان الحبوب بسبب الحروب النابليونية ينجه القمح المصرى نحو اسواق اوربا تصدره الدولة المصرية رغم الحظر المفروض قانونا على تصدير المواد الغذائية خارج حدود الامبراطورية العثمانية . هذه الاستجابة للطلب المتزايد فى السوق الدولية ستعبر عن نفسها فى تاريخ لاحق ( فى عشرينات القرن التاسع عشر ) بالنسبة للطلب العالمى المتزايد على القطن مع توسع صناعة المنسوجات ، ومع قيام الدولة المصرية بخطوات واسعة فى البناء الصناعى .

— تمثل الهدف حينئذ فى بناء اقتصاد يقوم على الانتاج السلعى يمثل جزءا مستقلا من الاقتصاد العالمى ، بناء يتم من خلال نوع من راسمالية الدولة ، تتولى فيه الدولة مسئولية ارساء البناء الصناعى .

— لكى يتم ذلك تمثل زيادة وتعبئة الفائض الاقتصادى السبيل الاكثر اهمية .

— لزيادة الفائض وتعبئته كان من اللازم أن تقوم الدولة باعادة تنظيم الزراعة ، فيما يتعلق بملكية الأرض وقوى الانتاج .

— بالنسبة لملكية الأرض احتكرت الدولة الأرض وتركت للفلاح الانتفاع بها طالما هو يدفع الضرائب . تم انهاء نظام الالتزام واصبحت العلاقة بين الفلاح والدولة مباشرة . وانحسرت اهمية ملكية الوقف . واعيد تنظيم الضرائب .

— فيما يخص قوى الانتاج استصلحت اراض جديدة ، واتسعت رقعة الأرض التى تروى وفقا لنظام الرى الدائم . تم تنفيذ العديد من الأشغال العامة من حفر الترع والمصارف وانشاء للكبارى واقامة للجسور وبناء للسواقى . ادخلت محصولات جديدة وفنون انتاجية جديدة ( خاصة بالدورة الزراعية ، بطرق الرى الجديدة ، بالعمليات اللازمة لامحاصيل الجديدة والمحاصيل القائمة .. الى غير ذلك ) . التوسع فى الأشغال العامة وزيادة معدل القيام بها وادخال محصولات جديدة غزيرة الاستعمال لعنصر العمل ، كل ذلك ادى الى زيادة الطلب على القوة العاملة ، التى كانت تستخدم لحد كبير وفقا لنظام السخرة ( هذا الطلب على اليد العاملة يضاف الى الطلب عليها للاعمال الحربية والبناء والانتاج الصناعيين ) .

ـ وكسبيل اضافى لتعبئة الفائض الزراعى قامت الدولة باحتكار التجارة الداخلية والخارجية ، تجارة المنتجات الزراعية والمنتجات الصناعية . وعليه تتم تعبئة جزء معتبر من الفائض الزراعى من خلال شروط المبادلة بين الريف والمدينة(١) . وعليه يأخذ الفائض الزراعى اشكالا عدة :

- العمل ؛ وخاصة العمل المسخر .
- ما يدفع عينا ، بواسطة الضرائب وما يشابهها .
- وما يعبأ عن طريق الاثمان .

ـ لضمان استمرار الانتاج فى الزراعة وتعبئة الفائض ونقله الى المدينة كان من اللازم ان يعاد النظر فى الاطار القانونى لحياة الفلاح ، باصدار ما يعرف بلائحة زراعة الفلاح فى ١٨٢٩ ـ ١٨٣٠(٢) .

ـ اذا ما ضمنت الدولة تعبئة الفائض الزراعى وتحويل الشكل العينى لجزء منه فى السوق الدولية ( عن طريق تصدير سلع زراعية واستيراد سلع صناعية ) اصبح من الممكن ارساء بناء صناعى كبير خلال ما يقرب من ثلاثة عقود : فى بداية ثلاثينات القرن الثامن عشر كان يوجد ٣٠ مصنعا للغزل والنسيج : كان الغزل المنتج يشبع كل احتياجات مصانع النسيج ، مع تصدير جزء من الانتاج للخارج . كما أن المنسوجات المنتجة محليا كانت تغطى كل احتياجات السوق الداخلية وتغذى بعض الصادرات لسوريا والاناضول والسودان وشبه الجزيرة العربية طاردة بذلك المنتجات البريطانية من هذه الأسواق ـ كما وجدت وحدات لانتاج المنسوجات الصوفية والحريرية والكتانية ـ فى صناعة المعادن كان يوجد ٨٠٠ فرن لانتاج المعدات وقطع الغيار وكل لوازم الحرب التى كانت تستوردها مصر من أوربا فيما سبق ، كما وجدت مصانع لانتاج الأسلحة . ولقد سمحت

(١) توضح الأمثلة الاتية سياسة الاثمان التى كانت تمارسها الدولة (ثمن الاردب بالقروش):

| السلعة | الثمن الذى تشترى به الدولة من الفلاح | الثمن الذى تبيع به فى السوق الداخلية | ثمن التصدير |
|---|---|---|---|
| القمح | ٢٧ | ٥٦ | ٩٠ |
| الذرة | ١٦ | ٢٧ | ٦١ |
| الفول | ١٨ | ٣٢ | ٤٦ |
| الشعير | ١٨ | ٣٥ | ٤٦ |
| الارز | ٦٠ | ـ | ١٧٠ |

(٢) انظر الدراسة التالية فى هذا الفصل .

هاتان الصناعتان بايجاد اسطول نقل بحرى كان ينقل صادرات وواردات مصر — كما وجدت صناعات السكر والصبغة . وكانت المصانع فى هذه الصناعة الاخيرة تستخدم سدس محصول النيلة ( الانديجو ) — ووجدت ورشتان لصناعة الزجاج والمنتجات الزجاجية ، كانت تغطى كل احتياجات السوق الداخلية — كما وجدت صناعة دبغ الجلود وصناعة للورق والمواد الكيماوية . اخيرا **كان القطاع الصناعى يستخدم فى ١٨٣٣ قوة عاملة قدرت بحوالى ٢٦٠٠٠٠ عامل أجير فى الوقت الذى لم يكن سكان مصر قد وصلوا فيه الى أربعة ملايين نسمة (١) .**

— يرتبط بهذا الجهود الكبيرة فى مجال **التعليم** بكافة انواعه ومراحله وبدء سياسة ارسال البعثات التعليمية الى أوربا من منتصف عشرينات القرن التاسع عشر .

— وكان من **أهم خصائص هذا التحول الاقتصادى أنه تم ليس فقط دون الالتجاء الى رأس المال الأجنبى وانما بالاستبعاد المتعمد لهذا الرأس مال .**

— وكان معنى عملية التحول هذه أن تتطور **علاقات الاقتصاد المصرى مع السوق العالمية** . كما يظهر من التعبير القيمى عن هذه العلاقات ( بالجنيهات المصرية ) :

| السنة | السكان | قيمة الصادرات | قيمة الواردات | إجمالى التجارة الخارجية |
|---|---|---|---|---|
| ١٨٠٠ | ٢,٤٦٠,٠٠٠ | ٢٨٨,٠٠٠ | ٢٦٩,٠٠٠ | ٥٥٧,٠٠٠ |
| ١٨٥٠ | ٤,٦٩٠,٠٠٠ | ٢,٣٠٢,٠٠٠ | ٢,٦٨٥,٠٠٠ | ٤,٩٨٧,٠٠٠ |

المصدر : محمد حسنى عباس ، مقال فى تقدير التجارة الخارجية المصرية (باللغة الفرنسية) ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص ٤١ .

ونلاحظ فيما يتعلق **بالهيكل السلعى للتجارة الخارجية** ، اولا ، زيادة اهمية المحصولات الصناعية والمنتجات الصناعية فى صادرات مصر عبر فترة محمد على ، وثانيا ، ازدياد اهمية الواردات من السلع الانتاجية الصناعية بالنسبة للواردات من السلع الاستهلاكية الصناعية ( وقد انعكس هذا الاتجاه العام بعد ١٨٤٠ ) .

(١) انظر فى تفاصيل ذلك والصناعات الاخرى : مصطفى فهمى ، الثورة فى صناعة مصر وآثارها الاجتماعية فى القرن التاسع عشر ، ١٨٠٠ — ١٨٥٠ ( باللغة الفرنسية . ليدن E.J. Brill, Leiden ١٩٥٤ ) .

ويعنى تطور العلاقات مع السوق العالمية أن الاقتصاد المصرى يصبح أكثر التصاقا بالمنافسات والصراعات التى تعرفها هذه السوق ، من ناحية ، كما يصبح أكثر تعرضا لتقلبات هذه السوق وأزماتها ، من ناحية أخرى.

— فى نفس الوقت ، أدت الضغوط التى خلقتها عوامل متعددة ( التوسع الصناعى وما يستلزمه من الزراعة ، الآثار غير المواتية للسياسة الزراعية على الفلاح ، أثر الأزمة العالمية على ايرادات الدولة ، ضغط القوى الأوربية )، وهى عوامل بدأت تطلق نفسها منذ نهاية عشرينات القرن التاسع عشر ، نقول أدت ضغوط هذه العوامل الى تغير فى سياسة الدولة الزراعية نحو الملكية الفردية للارض . وقد تحقق هذا التغير من خلال خلق ملكيات كبيرة لأعضاء الأسرة الحاكمة وكبار موظفى الدولة ، مع بعض الملكيات المتوسطة لبعض المشايخ وبعض اغنياء الفلاحين . هنا نكون بصدد تطور قوى اجتماعية جديدة مرتبطه بالنشاط الزراعى . فاذا ما أضفنا الى ذلك ظهور الطبقة العاملة والاضمحلال النسبى لأعضاء الطوائف الصناعية والتجارية أمكننا تصور مدى التغير الكيفى الذى أصاب **التركيب الاجتماعى لمصر** .

— ولكن السيطرة المتزايدة للدولة المصرية على شرق البحر الأبيض ، وهى سيطرة تحققت على حساب الامبراطورية العثمانية وورثتها الاحتماليين، أقلقت القوى الأوربية وعلى الأخص القوة التى كان لها الهيمنة فى تلك الآونة ، أى بريطانيا ( على سبيل المثال ، وقعت تركيا مع بريطانيا فى ١٨٣٨ معاهدة بمقتضاها تعامل السلع البريطانية معاملة تفضيلية فى أراضى الامبراطورية العثمانية . وقد رفض محمد على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية واستمر فى اتباع السياسة الحمائية للمنتجات المصرية ليس فقط داخل حدود مصر وانما كذلك داخل حدود بلدان الشرق الأوسط التى كان يسيطر عليها).

وبلغت عملية الصراع بين الدولة المصرية والمصالح التى كانت تسود السوق العالمية بعمل عسكرى تم ابتداءا من سبتمبر ١٨٤٠ بواسطة القوى الخمس التى وقعت معاهدة لندن فى ١٥ يوليو ١٨٤٠ ، وهى بريطانيا والروسيا والنمسا وبروسيا وتركيا . وتمثلت النتيجة فى ضرب الدولة المصرية كقوة كان من الممكن أن تهدد مصالح رأس المال الأوربى ، وخاصة رأس المال الانجليزى ، تهديدا خطيرا فى شرق البحر الأبيض المتوسط .

— وبضرب الدولة المصرية يقضى على محاولة بناء اقتصاد مستقل فى اطار السوق العالمى يرتكز على بناء صناعى . واذا كانت هذه المحاولة لم تنجح فان ما تم خلالها من تغيير فى الاقتصاد المصرى نحو اقتصاد مبادلة يساعد ويعجل من عملية ادماج الاقتصاد المصرى فى السوق الرأسمالية العالمية كاقتصاد تابع هذه المرة يخضع لسيطرة رأس المال بصفة عامة ورأس المال الانجليزى بصفة خاصة .

ويبدأ رأس المال فى التغلغل فى الاقتصاد المصرى كاقتصاد يشهد توسعا فى الانتاج السلعى وتزايدا فى ادماجه فى الاقتصاد الرأسمالى العالمى،

وتبدأ عملية الادماج وانما بقصد تعبئة لفائض الاقتصادى المصرى نحو الخارج بعد أن كانت الدولة المصرية تستخدمه فى البناء الصناعى والتوسع الخارجى بعد تغيير بعض أشكاله العينية من خلال التصدير والاستيراد . ولكن راس المال يتغلغل فى شكل راس المال المالى Financial capital . ولكى يتحقق هدفه كراس مال مانى لابد له :

● أن يزيل عقبة احتكار الدولة ، ليس فقط فى مجال النشاطات المالية والتجارية وانما كذلك فى مجال النشاط الزراعى : لابد أن تحل المبادرة الفردية محل الدولة .

● أن يجد ضمانا حيثما يقوم بعملياته الاقراضية . وكضمان لا يمكنه أن يجد خيرا من الأرض التى تمثل وسيلة الانتاج الأساسية فى مجتمع ما يزال يغلب عليه الطابع الزراعى . وانما لكى يمكن للارض أن تلعب دور الضمان لابد أن تصبح مما يمكن التخلى عنه والانتقال من شخص لآخر : لابد من أن تتحول الى سلعة ، أى محلا للملكية الخاصة الفردية .

● أن يتمكن راس المال المالى من تلقى ما يبحث عنه على نحو مباشر : أى الفائدة . وعليه لابد من أن يزول التحريم الاسلامى للفائدة .

فى هذه المجالات تعجل التحولات الجذرية من سرعة عملية ادماج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد الرأسمالى العالمى كاقتصاد تابع . فى هذه العملية يتميز الوضع المصرى بخصوصية ترد الى الدور الذى تلعبه الدولة المصرية ، وانما بعد أن تقبل هذه المرة ليس فقط وجود رأس المال بصفة عامة ورأس المال الأجنبى بصفة خاصة وانما بالالتجاء كذلك الى هذا الأخير كراس مال مالى .

— وتنشط الدولة المصرية مرة أخرى فى ستينات وسبعينات القرن التاسع عشر ويتجلى دورها بصفة خاصة :

● فى مجال تركيز الأرض : خلال هذه الفترة تمتلك الدولة١/٥ أرض مصر متمتعة هذه المرة بحق كامل يتضمن الانتفاع . ويتحول الفلاح الى مستأجر او عامل أجير أو عامل بالسخرة(١) .

● فى استصلاح أراضى جديدة وادخال آلات رى والتوسع فى زراعة القطن وقصب السكر .

● فى بناء الصناعات ، صناعات استهلاكية فى أغلبها(٢) ، وخاصة تلك اللازم لاجراء بعض عمليات تحويل الصادرات الزراعية . استثمار الدولة

---

(١) زادت مساحة الاراضى المزروعة فى الستينات والسبعينيات من القرن التاسع عشر بما يقارب المليون فدانا ، اذ كانت هذه المساحة مساوية لـ ٣٨٥٦٠٠٠ فدان فى أواخر عهد محمد على وبلغت ٤٨١٠٠٠٠ فدان فى أواخر عهد اسماعيل .

(٢) وأهمها صناعات السكر والمنسوجات والدباغة والزجاج والورق والطوب .

فى هذا المجال يترجم نفسه فى صورة واردات من السلع الصناعية تطلب من الأسواق الأوربيـــة .

● فى مجال بناء الأساس المادى للخدمات : السكك الحديدية والتلغراف والبريد(١) ، الطرق ، الموانى ، الترع والمصارف والقناطر ، وهو ما يعنى كذلك طلبا على سلع صناعية تستورد من الأسواق الأوربية .

● فى التوسع فى التعليم والصحة وبناء المدن عن طريق الاستثمار فى الأساس المادى لها وفى تكوين المدرسين ... الى غير ذلك .

● فى مجال التوسع فى الخارج ، هذه المرة نحو الجنوب ( بعيدا عن الشمال ) ، الجنوب الأفريقى ( الســـودان ، ١٨٦٥ — ١٨٧٦ — أثيوبيـــا ١٨٧٥ / ١٩٧٦ ) ، مؤكدة البعد الأفريقى لمصر ، بعد أن تأكد البعد العربى فى محاولات الدولة المصرية فى عشرينات وثلاثينيات القرن التاسع عشر .

وتمثل أثر كل ذلك فى طلب متزايد على القوة العاملة . على أن نرى هذا الأثر كنقطة فى الاتجاه العام الذى يغطى القرن التاسع عشر والمتمثل فى التزايد المستمر فى الطلب على القوة العاملة الناتج عن تراكم رأس المال وهو ما يحدث أثرا على السكان فى الزمن الطويل اذ يثير عملية تزايدهم(٢) . ولا يمكن الاستجابة لعرض السكان الا أن تكون بطيئة ، اذ يتحقق العرض من خلال الأسرة ، طبيعتها ومعتقداتها ومواقفها حيال الطلب المتزايد على القوة العاملة ، خاصة اذا تمثل هذا الطلب فى زيادة الالتجاء الى السخرة(٣) او استخدام اليد العاملة فى مقابل القليل . ( كان أول نزاع مكشـــوف بين الدولة وراس المال الأجنبى هو ذلك الخاص بالقوة العاملة التى كان تستخدم فى حفر قناة السويس . اذ كانت تستخدمها الشركة صاحبة الامتيـــاز فى الوقت الذى بدأت الدولة تحتاج لهذه القوة العـــاملة لتعمل فى أراضـــيها والأشغال العـــامة . وثار النزاع بين الدولة وشركة القناة . واحتكما الى نابليون الثالث الذى حكم برد القوة العاملة الى الدولة على أن تدفع الدولة تعويضا للشركة تحدد بثلاثة مليون جنيه استرلينى ) .

---

(١) انتهت سبعينات القرن التاسع عشر وبمصر ١٤٤٥ ميل من السكك الحديدية ، بنى منهـــا ٢٤٥ ميلا فى الفترة السابقة على اسماعيل والباقى فى عهده . وبلغ طول الخطـــوط التلغرافية سنة ١٨٧٢ فى مصر والسودان ٥٥٨٢ كيلو مترا .

(٢) تقدر عدد ســـكان مصر فى مستهل القرن التاسع عشر بما بين ٢ر٥ ، ٣ مليون . وزاد عددهم فبلغوا سنة ١٨٤٥ ، أى فى أواخر عهد محمد على ٤٤٧٦٤٤٠ نسمة . وبلغوا سنة ١٨٥٩ ، فى أواخر حكم سعيد ، خمسة ملايين . ثم بلغ عددهم فى أواخر حكم اسماعيل ، فى أواخر السبعينات ، نحو ستة ملايين نســـمة .

(٣) « ظلت السخرة سائدة فى عهد اسماعيل ، ولم تكن قاصرة على المنافع والأعمال العامة بل كانت تستخدم لاستصلاح أطيان وأطيان الحطام ، وبقيت .... قاعدة الحطام فى معاملة الفلاحين هى القهر والارهاق » . عبد الرحمن الرافعى ، عصر اسماعيل ، الجزء الثانى ، مكتبـــة النهضة المصرية ، ١٩٤٨ ، ص ٢٧٩

— وقد تحقق تشعب نشاط الدولة والتوسع فى مداه ، بأبعاد هائلة ، **مع التسليم بوجود رأس المال الأجنبى** . بل يزيد على ذلك أن الدولة التجأت الى هذا الرأسمال فى شكله المالى او المصرفى . وفى غياب الانضباط المالى مثلت مصر لرأس المال المالى مرتعا خصبا للاقراض ، حيث كان من الممكن لأى فرد تقريبا أن يقرض الدولة بشروط خيالية ( بالنسبة لسعر الفائدة والعمولة وغيرها من شروط الأقراض ) . ( كان متوسط سعر الفائدة فى الاسكندرية ١٠ — ١٢٪ فى الوقت الذى كان لا يزيد فيه على ٦٪ فى فرنسا )(١) .

ونعيش الفترة التاريخية التى شهدت هرولة البنوك الاوربية نحو مصر لانشاء فروع لها فيها . ويبدأ نظام مصرفى فى الوجود ، ولكنه نظام يولد اجنبيا .

على هذا النحو تبدو الاهمية المزدوجة لمصر فى نظر رأس المال الأوربى :

● عن طريق **اقتراض الدولة** يستطيع **رأس المال المالى** ان يجد مجالات للاقراض بأسعار فائدة خيالية .

● وبفضل **الدور الحيوى الذى تلعبه الدولة فى مختلف نواحى النشاط** الاقتصادى ( والاجتماعى ) يجد **رأس المال الصناعى** فى مصر سوقا كبيرا لمنتجـــاته .

● ولكن ذلك لم يكن ليمثل الا الطريق نحو عمل مباشر يقوم به رأس المال ، عمل يوجد بمقتضاه فى علاقة مباشرة مع المنتجين المباشرين فى مصر ، مع الفلاحين فى مرحلة أولى ومع الفلاحين والعمال فى مرحلة تالية .

— وعليه يكون تمويل التوسع فى نشاط الدولة عن طريق الضرائب الباهظة التى تفرض على الفـــلاح ومن خلال الاقتراض من رأس المـــال الأجنبى . وقد ساعد على هذا التوسع الارتفاع الهائل فى ثمن القطن المصرى الذى سببته الحرب الأهلية فى الولايات المتحدة الأمريكية ( ١٨٦٠—١٨٦٥ ) .

---

(١) انظر فى ذلك :

J. Bouvier. **L'installation des réseaux des intérêts matériels européens en Méditerranée : XIX-XX, siècles**, in, L'Impérialisme, SNED, Alger, 1970, p. 32.

وانظر فى تفاصيل القروض وشروطها الفصل الحادى عشر بعنوان « مأساة الديون » من كتاب عبد الرحمن الرافعى السابق الاشارة اليه ، ص ٢٥ — ٧٧ . وانظر كذلك :

W.S. Blunt, National Bank of Egypt, 1898 - 1948, Cairo, 1948 — A.E. Chronchley, The Investment of Foreign Capital in Egyptian Companies & Public Debt., Cairo, 1936 ; The Economic Development of Modern Egypt, London, 1938 — John Marlowe, Spoiling the Egyptians, André Deutsch. London, 1974, Chapter 5 - 11.

ج. لاندز ، بنوك وباشوات ، ترجمة عبد العظيم انيس ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٦

وتوقف وصول القطن الأمريكى الى مصانع النسيج فى أوربا ( بلغت قيمة الصادر من القطن المصرى فى ١٨٦١ ، ٨ مليون جنيه مصرى ، وزادت الى ٢٢ مليون فى ١٨٦٥ — وتغير المكان الذى تشغله صادرات القطن المصرى فيما تستورده بريطانيا من القطن على النحو التالى : كانت تأتى فى المرتبة ١٥ فى ١٨٥٤ ، ووصلت الى المرتبة السادسة فى ١٨٦١ ثم المرتبة الثالثة فى ١٨٦٥/٦٤ ) . وهو ما يعنى زيادة الأهمية النسبية للدور الذى يلعبه القطن فى الاقتصاد المصرى الذى كان فى سبيله الى التحول الى اقتصاد يقوم على زراعة تكف عن أن تكون متنوعة لتصبح زراعة احادية المحصول يلعب فيها القطن الدور المحورى . مما يزيد من تخصص الاقتصاد المصرى فى اطار الاقتصاد الراسمالى العالمى ليصبح اقتصادا اكثر اندماجا فى هذا الاقتصاد العالمى .

ومع نهاية الحرب الأهلية الأمريكية تنهار أثمان القطن فى السوق العالمية وينهار معها جزء معتبر من مالية الدولة المصرية . وهو موقف لا يبشر بهناء اذا ما توالت فيه عمليات الاقتراض ( وكثير منها كان لسداد ديون حالة ) وفرضت عملية سداد الدين نفسها . وكانت دوامة المديونية العامة ، مديونية الدولة المصرية .

— ولقد ابرزت عملية سداد الديون التناقض بين الدولة ، تساندها الآن طبقة الأعيان والعلماء وبعض التجار ( وكلهم كانوا يستفيدون من نشاط الدولة فى بناء الأساس المادى للخدمات وتنشيط الزراعة والصناعة والتجارة ويتضررون فى نفس الوقت من ثقل عبء الضرائب التى تفرضها الدولة ، رغم أن حاجة الدولة الى المال واصدارها لقانون المقابلة يعطى للاعيان ملاك الأرض مناسبة لتأكيد ملكيتهم الفردية للأرض وللتخفيف من عبء الضرائب مستقبلا ) ، ورأس المال الأجنبى ( الذى يزاحم الأعيان ويتقاسم معهم الفائض الزراعى ويحرمهم بوجوده وسيطرته من امكانية مشاركتهم فى اتخاذ القرارات السياسية وتحقيق أمل السيطرة على الدولة ) من الناحية السياسية تمثلت العملية فى حركة ذات طبيعة وطنية تطالب بنوع من الحكومة الديموقراطية تكون قادرة على الحد من دور الخديو اسماعيل كشرط ضرورى لتحسين الوضع المالى للدولة وحسن ادارة ماليتها ومن ثم الصراع ضد رأس المال الأجنبى . وتتطور الحركة الى نوع من التحالف بين الخديو والأعيان والتجار والعلماء بعد اعلان اللائحة الوطنية ( أبريل ١٩٧٩ )(١) وصدور مشروع دستور مايو ١٨٧٩ الذى أعطى لهؤلاء دورا كبيرا فى ادارة شئون الدولة ، تحالفا يهدد مصالح رأس المال الأجنبى

---

(١) وقع على اللائحة الأشخاص البارزون فى الهيئة الاجتماعية المصرية من الأعيان والذوات والعلماء والنواب والتجار والموظفين وضباط الجيش . وبلغ عدد الموقعين عليها ستين من اعضاء مجلس شورى النواب ( ومعظمهم من ملاك الأراضى المصريين ) ، وستين من العلماء والهيئات الدينية ، وفى مقدمتهم شيخ الاسلام وبطريرك الاقباط وحاخام اليهود ، و ٤٢ من الأعيان والتجار ( من بينهم عضو مجلس شورى القوانين محمود بك العطار شاهبندر التجار ) ، و ٧٢ من الموظفين العاملين والمتقاعدين ، و ٩٣ من الضباط . الرافعى ، المرجع السابق ، ص ١٨٤

ويدفع بهذا الأخير الى التخلص من الخديو اسماعيل (فى ٢٦ يونيو ١٨٧٩ )(١) ولكن الحركة الوطنية تستمر ويزداد تبلورها بعد خلع الخديو وظهور الخديو الجديد ( توفيق ) تابعا للقوى الأجنبية وتقودها قوى تهدف الى توسيع اطار السلطة لكى تتعدى الخديو بل والاعيان . وينتهى الأمر بتدخل راس المال الأجنبى عسكريا ، راس المال الانجليزى منفردا هذه المرة ، لضرب الدولة المصرية فى يوليو ١٨٨٢ .

— ولسداد الديون كانت الدولة المصرية قد لجأت الى الضرائب . ولكن لهذا المصدر من مصادر الايرادات حدوده حتى ولو قامت الدولة ، بمقتضى قانون المقابلة ، بتحصيل الضرائب مقدما ، وعن فترة طويلة مستقبلة . وقد لعب هذا الاجراء دورا فى تطور الملكية الفردية للأرض .

وفى مرحلة ثانية ، كان على الدولة ان تتخلى عن الأرض لراس المال الأجنبى كسبيل للسداد بعد أن كانت قد اقترضت بضمان الأرض . ولنسوق هنا ، على سبيل المثال ، ما تم بالنسبة **لأراضى الدائرة السنية والدومين**(٢) .

بالنسبة لأراضى **الدائرة السنية** ، كان الخديو اسماعيل قد رهنها عن اقتراض بعض الديون فى السنوات ٦٥ — ١٨٦٧ . وقد وضعت تحت ادارة

---

(١) فى أوّل اجتماع لمجلس شورى القوانين ( ٦ يناير ١٨٧٩ ) بعد قيام الوزارة المتضمنة لوزيرين اوربيين لهما حق الفيتو على قرارات مجلس الوزراء يرد النواب ( ومعظمهم من الاعيان ) على خطاب العرش بقولهم « نحن نواب **الأمة المصرية** ووكلاؤها ، المدافعون عن حقوقها ، الطالبون لمصلحتها ، التى هى **فى نفس الأمر مصلحة الحكومة** » نشكر الحضرة الجليلة التى « دعت نواب الأمة ليتداولوا فى امور المالية والاشغال والداخلية ... حفظا لحقوق الرعية ومصلحة الحكومة » ( لاحظ تقديم مصلحة الوطن على مصلحة الحكومة ) . وتقدم الوزارة الجديدة مشروعا لسداد ديون الدولة يقوم على اعتبار الدولة فى حالة افلاس . وترد القوى الوطنية ( الاعيان والنواب والعلماء ) على ذلك باللائحة الوطنية ( فى ١٢ ابريل ١٨٧٩ ) وتتضمن مشروعا لتسوية مالية يعارض المشروع الاوربى ويؤكد أن ايرادات الحكومة تكفى مصروفاتها بما فيها اقساط الديون العامة . وتطالب اللائحة الوطنية بتأليف وزارة وطنية مستقلة ( يقضى عنها الأوربيون ) وتقرير نظام دستورى للبلاد قوامه جعل الوزارة مسئولة امام مجلس النواب . ويقبل الخديو اللائحة الوطنية ويبلغ وكلاء الدول الأجنبية بهذا القبول . كما يبلغهم بأنه يقوم بتنفيذ « الرغبة العامة التى بدت من جميع طبقات الامة » بقبوله لاستقالة وزارة الأمير محمد توفيق ( التى كانت تتضمن الوزيرين الأوربيين ) وتكليفه لشريف بتأليف وزارة جديدة بكتاب يقول فيه « انى بصفة كونى رئيس الحكومة **ومصريا** ، أرى من الواجب على أن اتبع رأى الأمة واقوم بأداء ما يليق بها من جميع الاوجه الشرعية » . بل ويصدر الخديو مرسوما ( فى ٢٢ ابريل ١٨٧٩ بتسوية الديون وفقا للمشروع الذى تضمنته اللائحة الوطنية . وتتقدم الحكومة فى ١٧ مايو ١٨٧٩ لمجلس شورى القوانين مشروع دستور يخول لمجلس النواب سلطة البرلمانات الحديثة ، وقوامها حق اقرار القوانين واقرار الميزانية وجعل الوزارة مسئولة امامه . ولكن خلع الدول الاوربية للخديو فى ٢٦ يونيو ١٨٧٩ يحول دون صدور المرسوم الخديوى بالدستور ولائحة الانتخاب . انظر فى ذلك الوثائق الواردة بكتاب عبد الرحمن الرافعى ، عصر اسماعيل ، الجزء الثانى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ٧٨ — ٢٣٥

(٢) انظر فى ذلك ، رؤوف عباس ، النظام الاجتماعى فى مصر فى ظل الملكيات الزراعية الكبيرة ( ١٨٣٧ — ١٩١٤ ) ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٧٣ ، وكذلك ، على بركات ، تطور ملكية الارض فى مصر . القاهرة ١٩٧٤

خاصة ، وفقا لقانون التصفية الصادر فى ١٨٨٠ ليتم سداد الديون من ريعها . وفى ١٨٩٨ قررت الحكومة بيعها بما عليها من مبان وادوات وسكة حديد الى شركة تكونت لهذا الغرض ، بمبلغ ٦ر٤٣١ر٥٠٠ جنيه مصرى . تكونت هذه الشركة من بعض الممولين الفرنسيين والانجليز **والمصريين** . كان نصيب المصريين فى هذه الصفقة ١٥٠ الف جنيه ، موزعة على النحو التالى :

— سوارس وشركاه ( متمصر ) : ١٢٥ الف جنيه .

— اربعة من كبار الملاك الزراعيين المصريين : ٢٥ الف جنيه وهم احمد السيوفى باشا ، محمد الشوارى باشا ، حسن بك عبد الرازق ، وعلى شعراوى بك ..

وقد قامت الشركة ببيع الأراضى بالمزاد العلنى :

— بعد اعلان الشركة ، قامت ببيع مساحات كبيرة من ٨٠ فدان الى اربعة آلاف فدان ، اشتراها **كبار الملاك الزراعيين من مصريين واجانب** .

— منذ مايو ١٩٠٠ ، تعرض الشركة مساحات من ٢٠ الى ٥٠ فدانا ، تباع بالتقسيط على اقساط سنوية بضمان العين المباعة أو غيرها من ممتلكات المشترين . اشتراها كبار الملاك ( الذين حققوا دخولا كبيرة من ارتفاع اثمان القطن ) ، **وكذلك متوسطو الملاك** .

— وقد قام التجار الأفراد والشركات التى تكونت لهذا الغرض ( كالشركة المصرية الجديدة ، ودى فنازى وشركاه ) بشراء مساحات كبيرة من الشركة التى اشترت أراضى الدائرة السنية وقسموها الى قطع صغيرة تباع **لصغار الملاك** محققين بذلك ارباحا اكثر .

ويمكن القول أن كبار الملاك هم الذين حصلوا على نصيب الأسد من اراضى الدائرة السنية ( امثال عمر بك سلطان فى المنيا وعبد الحميد بك اباظة فى الشرقية ) .

**أما أراضى الدومين** التى كانت مملوكة لأسرة الخديو اسماعيل فقد تنازل عنها للحكومة نيابة عن العائلة فى ٢٦ اكتوبر ١٨٧٨ . وكانت قد رهنت ضمانا لقرض من بيت روتشيلد ، ووضعت تحت ادارة لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أعضاء : مصرى وانجليزى وفرنسى . وقد رأت الحكومة فى بيعها بالمزاد العلنى منذ أواخر القرن التاسع عشر ، على تفرقة بين :

— الأراضى الخصبة ، التى قسمت الى مساحات صغيرة ما بين ١٥ — ٢٠ فدان ( بحد ادنى ١٢ فدان ) . وقد بيعت لفئة **متوسطى الملاك** .

— والأراضى اللازم اصلاحها ، التى بيعت باثمان زهيدة لكى تستصلح ويعاد بيعها لآخرين : شركات أراضى وبعض كبار الملاك ، مثل بوغوص باشا نوبار وتيجران باشا ، وغيرهم . وقد ضم ما بقى من هذه الأراضى لمصلحة الأملاك الأميرية فى ابريل ١٩١٣ .

وقد قامت **البنوك والشركات العقارية** ( وكانت معظمها تحت سيطرة راس المال الأجنبى ) **بتمويل عمليات بيع وشراء الأرض** . وهى عمليات

تتم اساسا بضمان الأرض ( وهى تتحول الى سلعة ) . الاستثمار الزراعى يتحقق فى عملية تحويل الأرض الى سلعة فى صورتى الاستثمار العقارى والاستغلال الزراعى . ويكون راس المال الأجنبى ( وبعض راس المال المصرى ) مدفوعا لهذا الاستثمار بعوامل عدة :

— تطور الزراعة ( اى تحولها ) وانتعاش السوق للنوع الجديد من الزراعة الذى ينتج استجابة لاحتياجات السوق الدولية .

— هذا التحول تم من خلال تحويل الأرض الى سلعة ( أى محلا للملكية الخاصة الفردية ) مع كفالة حق الأجانب فى تملكها ( بقانون صدر من الدولة العثمانية فى ١٨٦٧ ) .

— مع الاستثمار الزراعى واجدا ضمانه فى الرهن العقارى .

— والمحاكم المختلطة تكفل منذ ١٧٧٣ الضمانات لحقوق المستثمرين الأجانب .

واهم الشركات التى قامت بتمويل عمليات بيع وشراء الأرض هى :

● البنك العقارى المصرى الذى تأسس عام ١٨٨٠ براس مال مصرى متمصر ( على راسهم سوارس ) فى ارتباطه براس المال المصرفى الفرنسى ، وبعض رؤوس الأموال الانجليزية والبلجيكية والسويسرية . وقد ساعدت الظروف الاقتصادية السيئة ( طاعون الماشية ١٨٨٣ واصابة محصول القطن بالآفات فى ١٨٨٥ ) على نزع ملكية الأرض بواسطة البنك ، وهو ما يمثل خطوة **اخرى فى سبيل مركزة الملكية** ( ونقول مركزة لأن تجميع الأرض يتم على حساب ملاك آخرين ) . وقد مثلت مساحة الأرض المرهونة للبنك فى ١٨٩٥ ، ١٠٪ من أرض مصر و ٢٥٪ فى عام ١٩٠٧ .

● الصندوق العقارى المصرى ، تأسس فى ١٩٠٢ براس مال فرنسى وبلجيكى .

● بنك الاراضى المصرى ، الذى تأسس فى ١٩٠٢ براس مال انجليزى وفرنسى .

● كما تكونت شركات جديدة فى الفترة من ١٩٠٧ — ١٩١٤ ( شركة انجليزية ، شركتان فرنسيتان ، شركة بلجيكية — فرنسية ، بنك المانى ) .

وقد بلغ مجموع راس المال العقارى ٥٩٦٨٠٠٠ جنيه فى ١٨٩٧ و ٣٩٦٨٠٠٠٠ جنيه فى ١٩٠٧ . معظمه أجنبى . غالبية السندات تباع فى الخارج . وقد خصص البنك العقارى المصرى بعض سنداته للداخل واشتراها أجانب . وكانت مساهمة راس المال المصرى محدودة .

ومن خلال ما تم لأراضى الدائرة السنية والدومين يبين كيف سلمت الدولة المصرية الفلاح لراس المال الأجنبى . فبالقدر الذى تتخلى فيه الدولة عن أراضيها بعد أن ركزتها فى الستينات والسبعينات وحرمت الفلاح من حق الانتفاع وأصبح اما مسخرا او مستأجرا او أجيرا ، بهذا القدر تسلم

الدولة الفلاح لراس المـال الأجنبى . وبالقدر الذى يصبح معه المرابى الأجنبى طليق اليـد فى التعامل مع صـغار الملاك ومع الفلاحين بصفة عامة ، بهذا القدر يسلم الفلاح مصيرا الى راس المـال الأجنبى .

وعليه تكون الأرض قـد تحولت الى سلعة مع التركز والتفتيت ، ويكون المنتج المباشر ، الفلاح ،قد فصل عنها وتكون الدولة المصرية قـد لعبت موضوعيا دور تسليم الفلاح الى راس المـال الأجنبى الذى يؤكد من سيطرته بضرب نفس الدولة المصرية عسكريا فى ١٨٨٢ .

— الآن نستطيع أن نبرز **الخط العام للتغييرات الهيكلية التى أصابت الاقتصاد المصرى خلال القرن التاسع عشر :**

● أصبح الأمر يتعلق بهيكل اقتصادى يتم فيه الانتاج أساسا استجابة لاحتياجات خارجية احتياجات السوق الدولية بصفة عامة وراس المـال المهيمن فيه بصفة خاصة .

● لكى يمكن الاستجابة للنوع الخاص من هذه الاحتياجات الخارجية، احتياجات راس المـال ، يتغير الشكل العينى للفائض الاقتصادى ، من المواد الغذائية الى القطن . وتصبح مصر لأول مرة فى تاريخها مصدرة صافية للقطن ومستوردة للمواد الغـذائية ، وذلك ابتداء من سـتينات القرن التاسع عشر .

● ويتحقق التغير فى الشكل العينى للفائض من خلال تغييرات فى قوى الانتاج التى يتأكد تحول معظمها الى سلع : قوة العمل ، المدخلات الزراعية الى غيره .

● ولكى تستمر هذه التغييرات بعد حد معين كان من اللازم أن تتغير علاقات الانتاج من خلال تحول الأرض الى سلعة يمكن التخلى عنها على أساس من الملكية الخاصة الفردية ، الأمر الذى يمكنها من أن تلعب دور الضمان فى الاستثمارات العقارية الزراعية . وقد تحقق تطور الملكية الفردية للأرض خلال القرن التاسع عشر مع التركز والتفتيت ( لماذا التفتيت ؟ لأن اعادة بيع جزء من الأرض بواسطة الشركات الأجنبية فى شكل قطع صغيرة يحقق ارباحا اكبر . وقد شجع اعادة مسح الأرض وتخفيض رسوم التسجيل من تقسيم الأطيان المشاعه وفرزها . وقد اعيد المسح كخطوة فى سبيل تنظيم الملكية بقصد استقرار الفلاحين فى القرى لضمان الانتاج وبصدد تنظيم الضرائب على الأطيان ( أحد وسائل تعبئة الفائض الزراعى ) وقـد نظمت بالأمر العالى الصادر فى ١٨٩٩ ، وهو استقرار قصد كذلك باصدار قوانين الغاء السخرة فى ١٨٩٩ — ومع اعادة المسح تقسم الأطيان المشاعة وتفرز لأن الفرز يسهل على الملاك رهن الأرض) .

● ويتميز التحول فى هيكل الاقتصـاد المصرى **بخصوصية** تتمثل فى **الدور الذى قامت به الدولة المصرية** . فى مرحلة أولى لبناء اقتصاد سلعى مستقل فى اطار الاقتصاد الرأسمالى الدولى تستخدم فيه الدولة المصرية السوق العالمية لتغيير شـكل الفائض ، وعلى الاخص جزءا من الفائض الزراعى ، وتعبئته للبناء الداخلى والتوسع فى العـالم العربى ، مرحلة

تنتهى بضرب الدولة المصرية عسكريا فى ١٨٤٠ ، وفى مرحلة ثانية تنتهى بتسليم الدولة المصرية المنتجين المباشرين لراس المال الأجنبى الذى ارتضت وجوده بل ولجأت اليه فى صورته المالية لاحداث التغييرات التى قامت بها ، فى تناقض مع راس المال الأجنبى خاصة فى عملية سداد الديون ، تناقضا حل من خلال ضرب راس المال الانجليزى للدولة المصرية عسكريا فى ١٨٨٢ ، وتغيير الشكل القائم لتلك الدولة تغييرا يؤكد عملية التحول وتغلغل راس المال الأجنبى .

● وتتوج العملية فى مجموعها باندماج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد الراسمالى العالمى ، يتخصص فى انتاج القطن لاعبا بذلك دورا فى شكل من اشكال تقسيم العمل الراسمالى الدولى كاقتصاد تابع تتم تعبئته جل الفائض الذى ينتج فيه الى الخارج ، بصفة مباشرة ، عن طريق تصدير الأرباح والفائدة وخلافه ، وبصفة غير مباشرة عن طريق شروط التبادل وميكانزم النبعية النقدية ، وغير ذلك . ويسهم الفائض الذى ينتجه الاقتصاد المصرى فى تطوير الاقتصاديات الأوربية الراسمالية ، مصبحا مع ذلك كل ذلك اقتصادا متخلفا .

— وتبرز من ثنايا هذه التغييرات خريطة ملكية الأرض الزراعية بعد أن تحولت الملكية الى ملكية خاصة فردية مع التركز والتفتيت واهمية ملكية الأجانب فى داخل الملكيات الكبيرة ، كما يظهر من الجدولين الآتيين :
اولهما يبين خريطة الملكية بصفة عامة بالمقارنة بين ١٨٨٦ ، ١٩٠٧ .
والثانى يبين الوزن النسبى لملكية الأجانب :

| فئات الملكية | ١٨٨٦ | | | ١٩٠٧ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | المساحة بالفدان | عدد الملاك | متوسط ملكية الفرد | المساحة بالفدان | عدد الملاك | متوسط ملكية الفرد |
| أكثر من ٥٠ فداناً | ٢١٩١٦٢٥ | ١١٨٧٥ | ١٨٤ | ٢٣٥٦٦٠٢ | ١٢٤٧٥ | ١٨٩ |
| « ٣٠—٥٠ فداناً | ٣٥٨٢٩٨ | ٩٢٩٧ | ٣٨,٥ | ٣٢١٥٠١ | ٨٦٠١ | ٣٧,٤ |
| من ٢٠—٣٠ فداناً | ٣١٧٣٤١ | ١٢٩٢٨ | ٢٤,٥ | ٢٧٨٧٩٣ | ١١٤٨٨ | ٢٤,٢ |
| من ١٠—٢٠ فداناً | ٥٧٤٠٨٤ | ٤١٢٧٦ | ١٣,٩ | ٥٢٣٥٢٨ | ٣٧٨١٧ | ١٣,٨ |
| من ٥ —١٠ أفدنة | ٥٦٥٨١٠ | ٨٠٨١٠ | ٧ | ٥٤٤٢٦٤ | ٧٧٦٦٣ | ١,٧ |
| أقل من ٥ أفدنة | ٩٩٣٨٤٣ | ٦١١٠٧٤ | ١,٦ | ١٢٦٤٠٨٤ | ١٠٠٢٨٠٦ | ١,٣ |
| الجملة | ٥٠٠١٠٠١ | ٧٦٧٢٦٠ | ٦,٥ | ٥٢٨٨٧٧٢ | ١١٥٠٨٥٠ | ٤,٦ |

المصدر : رؤوف عباس ، المرجع السابق ص ٦٧

لاحظ ، بالنسبة للملكية الكبيرة ، أكبر من ٥٠ فدانا ، زيادة درجة التركز فى خلال الفترة : زيادة فى المساحة الكلية ، على حساب متوسطى الملاك وزيادة فى متوسط ملكية الفرد . ولاحظ ، بالنسبة للملكية الصغيرة ( اقل من ٥ افدنه ) زيادة درجة التفتت : زيادة فى المساحة الكلية ( على حساب متوسطى الملاك ) ونقص فى متوسط ملكية الفرد .

ملكية الأجانب فى ١٩٠١ :

| المديرية | الأرض المملوكة للأجانب ( كنسبة من المساحة الكلية | الملكيات الكبيرة : أكبر من ٥٠ فداناً . (كنسبة من المساحة الكلية). | الملكيات الكبيرة الأجنبية (كنسبة من كل الملكيات الكبيرة ). |
|---|---|---|---|
| القنـــاة | ٣٠,٣ | ٦٩,٢ | ٤٢,٦ |
| البحـــيرة | ٢٢,٦ | ٦٧,٦ | ٣٢,٤ |
| الغـــربية | ١٨,٩ | ٥٦,١ | ٣١,٨ |
| الدقهلية | ١٣,٩ | ٤٧,٨ | ٢٥,٢ |
| القلـــوبية | ١٠ | ٣٨,٨ | ٢١,٨ |
| المنـــوفية | ٩,٤ | ٤٥,٧ | ١٨,٨ |
| الشرقية | ٨,٧ | ٥٠,٣ | ١٥,٥ |
| الجـــيزة | ٦,٥ | ٢٩,٠ | ٢٠,٧ |
| الفيـــوم | ٦ | ٤٠ | ١٤ |
| قنـــا | ٥,٨ | ٢٦,٨ | ١٨,٨ |
| المنـــوفية | ٥,٣ | ٢٠,٧ | ١٨,٤ |
| جـــرجا | ١,٩ | ٢٠,٧ | ٨ |
| بنى سويف | ١,٥ | ٣٨ | ٢,٨ |
| أســـوان | ١,١ | ١٧,٦ | ٦,٣ |
| أسيوط | ٠,٩ | ٢٦,٤ | ٢,٥ |
| المجموع | ١٠,٩ | ٤٣,٤ | ٢٣,٠ |

المصدر : باير ، المصدر السابق الاشارة اليه ص ٦٧

لاحظ تركز ملكية الأجانب فى الدلتا ومدن القناة والبحيرة بالقرب من مراكز تجمعهم فى الاسكندرية وبور سعيد .

هذا وستظل المساحة المملوكة للأجانب فى التزايد ، على الأقل حتى الحرب العالمية الأولى .

— **وتتغير خريطة القوى الاجتماعية فى مصر** : تتأكد طبقة كبار ملاك الأراضى ، ويبرز من يقـــوم بالاستغلال الزراعى على أسس رأســـمالية ، الشركات الزراعية ، بعض كبار ملاك الأرض الذين يقومون باستغلالها

بأنفسهم وبعض كبار المستأجرين ) ، وتتبلور طبقة متوسطى الملاك الغائبون منهم عن القرية والموجودون بهـا كفلاحين اغنياء . ويتميز صغار الفلاحين ، يمثلون السواد الأعظم ، من ملاك صغار وفلاحين بلا أرض يستأجرونها عينا أو نقـدا . كما تتحدد ملامح العمال الزراعيين الاجراء ، الدائمين منهم والمؤقتين ، وتتميز فى داخلهم فئة عمال التراحيل . فى اطار هذه الخريطة تلعب طبقة ملاك الأراضى ، خاصة بعد ضرب الثورة العربية ، دورا رئيسيا فى الحيـاة الاجتماعية والسياسية فى ظل سيطرة راس المـال الأجنبى ، دورا يبرر اختيارها ، فى هذه الدراسة التى تبين الخط العام لعملية التكون التاريخى للتخلف الاقتصادى والاجتماعى فى مصر ، لبيـان تركيبها والكيفية التى تكونت بهـا تاريخيا .

— يمكن أن نميز فى داخل **طبقة كبار ملاك الأراضى** اسرة محمد على ، كبار الموظفين ، الأعيان ، شيوخ البدو ، الاقباط والأجانب :

**أما أسرة محمد على** فقد نكونت الملكية الفردية لأفرادها من أراض الاواسى والابعاديات والعهد والأراضى البور والأراضى التى يهجرها الفلاحون تحت وطأة الضرائب والجنالك(١) . وكانت أملاك الخديو اسماعيل تتكون من أطيان الدومين ( أطيان أفراد العـائلة ) واملاك اسماعيل الخاصة ( الدائرة السنية والدائرة الخاصة ) .

وتمثلت وحـدات الاستغلال على أرض الخديو فى وحـدات تستأجرها عائلات الفلاحين ووحدات تزرع لحساب الخديو اسماعيل قدرت مساحتها بـ ١٨٢ الف فدان ، كانت تدار بواسطة فرنسيين وبعض الانجليز ، وكان عليها ١٩ مصنعا للسكر ( اذ تم التوسع فى زراعة قصب السكر عقب انهيار اثمان القطن بعد انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية ) . يضاف الى ذلك ١٠ آلاف فدان من أراضى الدائرة الخاصة كانت تزرع لحساب الخديو . على هذه الأرض كان يستخدم عمل السخرة والعمل الأجير . فيما عدا هذه الأراضى كانت وحدة الاستغلال هى عائلة الفلاح . وفى نهاية أيام اسماعيل كان مجموع املاك الأسرة المالكة مكونا من أملاك اسماعيل وعائلته وتمثل ٢٠٪ من أرض مصر ، أملاك بقية أفراد أسرة محمد على وأوقاف الأسرة .

**أما كبار الموظفين** فكانوا فى غالبيتهم من الاتراك والشراكسة والأكراد والشوام والأرمن ( وكانوا يمثلون الغالبية فى الوظائف المالية والخارجية ) ، ويضمون عددا قليلا من المصريين من ذوى الثقافة الذين يتكلمون اللغة لتركية وعادة ما كانوا يتزوجون من المعتقات من الاتراك والشراكسة . وقد بدأت قاعدة المصريين الذين ينتمون الى فئة كبار الموظفين فى الاتساع من منتصف القرن التاسع عشر : فى نهاية حكم محمد على بدأ المصريون فى تولى الوظائف الادارية الصغرى . ثم كان تجنيدهم فى عهد سعيد وترقيهم الى مرتبة الضباط . وبرز منهم رجال مثل رفاعة رافع الطهطاوى وعلى باشا مبارك

(١) انظر فى تحديد مفهوم هذه الأنواع من الاراضى الدراسة التالية فى هذا الباب .

واحمد المنشاوى واحمد عرابى ومحمد سلطان باشا . ومع الأزمة المالية للدولة ( فى اكتوبر ١٨٧٩ ) ابطلت الهبات من الأرض التى كانت تعطى لكبار الموظفين . واشترى هؤلاء من اطيان الميرى ( من أمثال أحمد رشيد باشا فى الغربية وارسلان بك فى المنيا واسماعيل باشا راغب فى الغربية وحسن باشا راسم فى الدقهلية ) ، كما اشترى كبار الموظفين من الأراضى البور . واخيرا تكونت ملكية كبار الموظفين للأرض من المنح التى كانوا يحصلون عليها من الدولة بدلا من المعاش ، واختياريا فى مرحلة أولى ثم اجباريا فى مرحلة ثانية عند عدم وجود مال سائل لدى الدولة .

وتكونت فئة **الاعيان** من العائلات الكبيرة من الفلاحين ، وكان لشيوخها نفوذ كبير على اساس الدور الذى يلعبونه فى خدمة السلطة ومساحة الأراضى التى يسيطرون عليها . وترجع ملكية الأعيان الى نظام الالتزام ووجود عدد من الملتزمين من بينهم وسيطرتهم على اراضى الوقف والأراضى خارج الزمام ، زمام القرية ، واراضى المسموح(١) . ومع الغاء نظام الالتزام فى عهد محمد على اصبحوا يمثلون سلطة الدولة ، كمشايخ . وبدأت ملكيتهم كشيوخ للقرى ( وعمد فيما بعد ) تتكون عن طريق التلاعب فى مكلفات الأطيان والسيطرة على أراضى المتوفين من ملاك الأثر ( بلا ورثة أو بورثة قصر ) ، والسيطرة على الأراضى التى يهجرها الفلاحون . كما ان بعض أراضى العهد كانت تبقى فى يد العمد المتعهدين ( بدفع الضريبة ) وتتحول الى ملك فردى ( مثل ، على البدراوى فى فوه ) . كما قام بعض العمد والمشاريخ بشراء اطيان الميرى والأطيان العشورية من كبار الموظفين ( مثال ، البدراوى أحمد فى الغربية واحمد زغلول فى ابيانة ) . كما تكونت بعض ملكيات الأعيان من مساحات الأرض التى كان ينعم بهـا الحاكم على بعض العمد نظير خدماتهم ( مثال ذلك الشيخ عبد العال بسمنود ) . وتكون البعض الآخر من قيام بعض العمد بأعمال التوريد للحكومة ( مثال ذلك على البدراوى يبدأ كزيات ثم كمشد فى سمنود ثم يصبح شيخا من شيوخ القرية فى عهد محمد على ) . اخيرا تكتسب بعض العائلات مكانتها فى الريف فى البداية من الاشتغال بالوظائف الحكومية الأمر الذى تتمكن معه من تملك بعض الأرض وتصبح من الأعيان ( عائلة عبد الغفار بتلا منوفية : البكباشى أحمد عبد الغفار ، جندى رقى من تحت السلاح ثم حصل على منحة من اسماعيل ) وابتداءا من هذا يتوارث منصب العمدة ( السلطة فى القرية ) فى بعض العائلات ( عائلة الشندويل ، قرية شندويل جرجا — عائلة شعير بكفر عشما نوفية — الهرميل بابيار غربية — أبوحشيش بالمرصفا قليوبية — وأبو محفوظ بالحوالكة أسيوط — سليمان ببنى عبيد ، المنيا — الشريف فى الغربية — الهوارى فى الفيوم — الجيار والوكيل فى البحيرة — الشريعى فى المنيا — الأتربى فى الدقهلية ، خاصة فى الفترة الأخيرة من القرن التاسع عشر ، حتى منتصف القرن العشرين . وقد وجدت محاولة لحماية أرض

(١) محمد جبريل ، مصر فى قصص كتابها المعاصرين ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٣٣٧

الاعيان من التفتيت تمثلت فى قانون ١٨٦٩ الذى جعل تكليف الأرض باسم اكبر أولاد صاحب الأثر ( ونحن نعتقد أن ملكية الأثر هى جنين الملكية الخاصة الفردية فى ريف مصر )(١) ، ولكن هذا النظام الغى فى ١٨٨١ .

**أما شيوخ البدو** فقد تطورت بعض ملكياتهم على النحو الذى تطورت به ملكية الأعيان ( آل ابو مناع ، قنا — آل ابو كريشه ، جرجا — آل ابو دومة ، طهطا — آل اباظة بالشرقية — آل الشواربى بالقليوبية ) . وارتبط تكون النوع الآخر من ملكيات البدو بسياسة محمد على وخلفائه الخاصة بتوطين البدو واستخدامهم حتى فى مواجهة الفلاحين ( أمثلة : آل الطحاوى بالقليوبية — قبيلة الجوازى بالمنيا ) . ويلاحظ ان الملكية كانت توجد فى ايدى شيوخ القبائل . أما افراد القبائل فلا يملكون ويذوبون فى المجتمع المصرى . وقد تركزت ملكية شيوخ قبائل البراعة والفوايد فى الفيوم وبنى سويف ، وشيوخ قبائل الهنادى والعائد فى الشرقية ، وشيوخ قبيلة اولاد على فى البحيرة ، وغيرهم كثيرون . وكانت اطيان شيوخ البدو بمشورية حتى ١٨٥٥ ، ثم اصبحت خراجية ، ثم استفادت من قانون المقابلة ١٨٧١ فى سبيلها الى ان تصبح ملكية خاصة فردية .

وقد مثل **الأقباط** عصب الجهاز الادارى منذ القدم ، يقومون فى داخله بأعمال مسح الأرض وجباية الضرائب والمحاسبة والكتابة ويتوارثون هذه الأعمال . وقد تكونت ملكيتهم للأرض بطرق شتى . البعض يحصل على منح من محمد على ( باسيليوس بك بن المعلم غالى رئيس ديوان الرزنامجه ، فى المنيا واسيوط والقليوبية — دوس طوبيا بك — حنا بحرى بك ) . وقد كانت جباية الضرائب مناسبة لاستغلال الفلاحين والسيطرة على اراضيهم ، بالنسبة لبعض الاقباط ( المعلم رزق بكفور رزق ، ميت غمر ) وقام بعض الاقباط بشراء أرض من اطيان الميرى ( صليب منقريوس الملبح ، كفر الجريدة غربية — المعلم رزق صليب ، البحيرة — اخوه سيداروس صليب ، البحيرة ) . وقد نهج بعض الاقباط منهج شيوخ القرى ( ميخائيل بك الاشروبى — المنيا — اخوه حنا وعائلته — المعلم جريس ، قرية اللاوندى ، دقهلية حيث كان يقوم بالنشاط الزراعى المصحوب ببعض عمليات التحويل الصناعى للمنتجات الزراعية ، محلج للقطن ومعصرة للقصب ، مستخدما فى النشاط الزراعى عددا من مضخات الرى الآلية — المعلم بطرس ، بالشيخ زايد بجرجا ) . وأخيرا تكون القسم الأكبر من كبار الملاك الاقباط ممن كانوا يشتغلون بالتجارة ، وخاصة التجارة الخارجية ( كوكلاء لبيوت أوربية ابتداء من تغلغل راس المال الاجنبى فى سبعينات القرن التاسع عشر ) . بعضهم كان يشغل الوظائف القنصلية لبعض الدول الأجنبية ويستفيد من الامتيازات الأجنبية ( عائلة بشارة بالاقصر — عائلة ويصا بأسيوط ( زراعة + نشاط تحويلى كعصر القصب وتكرير السكر ، وكانت تمتلك معظم أسهم شركة سكة حديد الفيوم الضيقة ) عائلة حنا ميخائيل بأسيوط ( بشرى وينوت حنا ) : تقوم بالزراعة والنشاط المصرفى واقراض الفلاحين — عائلة مقار بأسيوط — عائلة قرياقص وعبيد بقنا — عائلة حنا سوريال بالمنيا ) .

(١) انظر الدراسة التالية فى هذا الباب .

اخيرا نجد **الأجانب** كفئة ذات وزن نسبى هام فى اطار الملكية الكبيرة للأرض الزراعية . بدأت ملكيتهم فى التطور منذ اواخر عهد محمد على ، حين منح بعض الابعاديات للأجانب الذين خدموا فى الجيش والادارة ، ومنح ابعاديات للكثير من التجار اليونانيين وعدد من التجار الانجليز . كما سمح لبعض الأجانب بان يصبحوا متعهدين ( بدفع الضرائب ) . كل ذلك رغم انه لم يكن للأجانب الحق فى تملك الأرض فى ولايات الدولة العثمانية . ثم سمح سعيد باشا للأجانب بشراء مساحات واسعة من أطيان التروك الخراجية ، تحولت بعدها الى أرض عشورية ، ثم أصبح لهم حق ملكية تامة عليها وبعد صدور اللائحة السعيدية بدأ الأجانب يتوسعون فى شراء الأرض ويسيطرون على الاراضى التى يعجز الفلاحون عن دفع ديونها . وكثيرا ما كانوا يمتنعون عن دفع الضرائب استنادا الى الامتيازات الأجنبية رغم انها لا تخولهم ذلك ، الأمر الذى دفع بالحكومة الى اصدار امر فى يونيو ١٨٦٠ يؤكد ضرورة دفعهم للضرائب . ثم جاء ترخيص الدولة العثمانية للأجانب بتملك الارض ( فيما عدا فى الحجاز ) فى يونيو ١٨٦٧ .وقد تملك بعضهم الأرض فى صورة منحه من جانب اسماعيل ( يوركو بك الحكيمباشى — باولينو بك كبير الصيادلة ، البحيرة — درانت باشا مدير الأوبرا ، كفر الدوار ) . الا أن الجانب الأكبر من ملكية الأجانب كان لشركات الأراضى التى تاسست برأس مال اجنبى وقليل من راس المال المصرى فى ثمانينات وتسعينات القرن التاسع عشر ( شركة الكوم الأخضر ، البحيرة ( ١٨٧٤ ) — شركة رى البحيرة ( ١٨٨٣ ) التى تحولت الى شركة أراضى البحيرة — شركة ارضى أبو قير ١٨٨٧ الشركة الزراعية الصناعية المصرية ١٨٨٧ شركة أراضى الدائرة السنية ( ١٨٩٨ ) . وقد بلغ مجموع ما يملكه الأجانب من أراضى زراعية ٢٢٥١٨١ فدانا و ٥٧٣٨١٩ فدانا و ٦٢٢٥٢٢ فدانا فى السنوات ١٨٨٧ و ١٨٩٦ و ١٩٠٦ على التوالى وبلغت نسبة ما يملكونه فى السنة الأخيرة ١٠ — ١١٪ من مجموع أرض مصر . وأخذ ٩٠٪ من ملكيات الأجانب صورة ملكيات تزيد مساحتها على ٥٠ فدانا . وكانوا يملكون فى ١٩٠٦ حوالى ٣٧٫٥٪ من جملة الملكيات التى تزيد مساحتها عن ٥٠ فدانا .

وانتهى الأمر بفئة الأجانب وقد احتوت خليطا من الأوربيين ( أفراد وشركات بعضها يضم بعض المصريين ) والشوام ( الموارنه ) واليهود الذين اكتسبوا جنسيات أجنبية ليستفيدوا من الامتيازات الأجنبية ( أمثال سليم بك شداد ورزق الله بك شديد — سكاكينى باشا وحبيب باشا لطف الله ) والاتراك الذين تجنسوا بجنسيات أوربية لنفس الغرض ( كعلى باشا لطفى )(١) .

على هذا النحو يتم ادماج الاقتصاد المصرى فى الاقتصاد الرأسمالى العالمى من خلال تحولات هيكلية يصبح معها الاقتصاد المصرى اقتصادا

---

(١) انظر فى كل ذلك وبتفصيل أكبر ، الدراسة القيمة لرؤوف عباس حامد ، السابق الاشارة اليها ، ص ٧٢ وما بعدها .

تابعا . وتتكون بذلك ظاهرة التخلف كظاهرة تاريخية من نتاج التطور الرأسمالى فى المرحلة من تاريخ المجتمع الانسانى الذى أصبحت طريقة الانتاج الرأسمالية الطريقة السائدة على الصعيد العالمى . وذلك بعد أن عرف المجتمع المصرى فى المرحلة السابقة على التكوين الاجتماعى الرأسمالى مستويات تطور وحضارة أرقى مما عرفته أوربا قبل التكوين الاجتماعى الرأسمالى ، وبعد محاولة الدولة المصرية بناء اقتصاد زراعى — صناعى سلعى مستقل فى اطار السوق الرأسمالية الدولية فى النصف الأول من القرن التاسع عشر . وعليه لا يصح أن تطلق صفة التخلف على الاقتصاد المصرى الا مع ادماجه فى الاقتصاد الرأسمالى العالمى ، ويكون التخلف ظاهرة تاريخية لم تعرفها البشرية الا مع تطور التكوين الاجتماعى الرأسمالى الذى يحتوى البشرية كلها أو يكاد خالقا بذلك اقتصادا عالميا يقوم على تقسيم العمل الدولى لأول مرة فى تاريخ المجتمع الانسانى .

# وسـائل الدفع منذ بدء الانفتاح الاقتصادى(*)

عبد العزيز الصبروت

مدير ادارة التفتيش — بنك مصر

## كمية وسائل الدفع ( السيولة المحلية ) :

يعد التوازن الاقتصادى فى مقدمة الأهداف الأساسية التى توضع من اجلها الخطط الاقتصادية بكافة أنواعها واساليبها ومكوناتها ، والتوازن الاقتصادى بمفهومه الشامل يعنى تحقيق التوازن بين ، الطلب الكلى على السلع والخدمات وعناصر الانتاج ، والعرض الكلى المتـاح من السـلع والخدمات وعناصر الانتاج ، سواء كان مصدره محليا او خارجيا . وبينما تعد السيولة المحلية من اهم العوامل المؤثرة ايضا فى توجيه حجم العرض الكلى . وبقدر ما تضيق الفجوه بين كل من الطلب الكلى والعرض الكلى ، بقدر ما يكون تحقيق التوازن الاقتصادى سهل المنـال .

**والسيولة المحلية فى الاقتصاد المصرى يؤثر فيها عنصران أساسيان هما :**

١ — كمية وسـائل الدفع الجارية ( نقـد متداول ، ودائع جارية خاصـة ) .

٢ — كمية وسـائل الدفع المشابهة ( الودائع الادخارية لدى البنوك وصندوق توفير البريد ) .

اما العوامل المؤثرة فى كمية وسائل الدفع ، فهى مجموعة من الأصول ، وبنود موازنة .

## ١ — الأصول المقابلة وتتمثل فى :

( أ ) **الائتمان المحلى** موزعا على القطاعات الرئيسية للاقتصاد القومى، وهى قطـاع الادارة — والخدمات الحكومية ، القطاع العـام ، القطاع الخاص ، القطاع التعـاونى ، البنوك المتخصصة .

( ب ) **صافى الأصول الأجنبية** وتمثل الفرق بين ما يحوزه الجهاز المصرفى من اصول خارجية وما عليه من التزامات خارجية، ، قبل العالم الخارجى .

---

(*) محاضرة القيت بالجمعية فى يوم السبت الموافق ١٩٧٨/٢/٣

## تطور كمية وسائل الدفع والبنود المقابلة لها فى الفترة نهاية ديسمبر ٧٤/نهاية سبتمبر٧٨

بملايين الجنيهات

| البيان / فى نهاية | ديسمبر ١٩٧٤ | ديسمبر ١٩٧٥ | ديسمبر ١٩٧٦ | ديسمبر ١٩٧٧ | سبتمبر ١٩٧٨ | التغير ديسمبر ٧٤ سبتمبر ٧٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| (أ) وسائل الدفع الجارية | | | | | | |
| ١ – صافى النقد المتداول خارج البنوك | ٩٤٧,٦ | ١١٥٥,٩ | ١٣٨٧,٨ | ١٧٤٩,٥ | ٢٠١٩,٩ | +١٠٧٢,٣ |
| ٢ – الودائع الجارية الخاصة | ٥٥٥,٢ | ٧٠٦,٧ | ٨٥١,١ | ١١٩٣,٤ | ١٢٩٦,٧ | +٧٤١,٥ |
| المجموع | ١٥٠٢,٨ | ١٨٦٢,٦ | ٢٢٣٨,٩ | ٢٩٤٢,٩ | ٣٣١٦,٦ | +١٨١٣,٨ |
| (ب) وسائل الدفع المشابهة | | | | | | |
| ١ – ودائع غير جارية | ٤٩٧,٦ | ٥٦٧,٢ | ٨٢٢,١ | ١١٤٦,١ | ١٤٥٨,٣ | +٩٦٠,٧ |
| ٢ – ودائع صندوق توفير البريد | ١١٩,٢ | ١٣٦,٠ | ١٤٠,٨ | ١٥٢,٤ | ١٦٢,٨ | ٤٣,٦ |
| المجموع | ٦١٦,٨ | ٧٠٣,٢ | ٩٦٢,٩ | ١٢٩٨,٥ | ١٦٢١,١ | +١٠٠٤,٣ |
| كمية وسائل الدفع (السيولة المحلية) | ٢١١٩,٦ | ٢٥٦٥,٨ | ٣٢٠١,٨ | ٤٢٤١,٤ | ٤٩٣٧,٧ | +٢٨١٨,١ |
| البنود المقابلة لوسائل الدفع | | | | | | |
| ١ – صافى الأصول الأجنبية | ٢٠٨,٩ | ١٠٤٩,٤ | ١٠٠٢,٧ | ٧٢٦,٨ | ٤٦٦,٤ | +٢٥٧,٥ |
| ٢ – الائتمان المحلى | ٢٦١٩,١ | ٣٩٣٩,٤ | ٤٥٧٧,٠ | ٥٣٢٦,٩ | ٥٧٧٤,٨ | +٣١٥٥,٧ |
| ٣ – بنود الموازنة | ٢٩٠,٦ | ٣٢٤,٢ | ٣٧٢,٥ | ٣٥٨,٧ | ٣٧٠,٧ | +٨٠,١ |
| الإجمالى | ٢١١٩,٦ | ٢٥٦٥,٨ | ٣٢٠١,٨ | ٤٢٤١,٤ | ٤٩٣٧,٧ | +٢٨١٨,١ |
| صافى الأصول الأجنبية | | | | | | |
| (أ) الأصول الأجنبية | | | | | | |
| ١ – ذهب وأصول لدى البنك المركزى | ٢٠٠,٥ | ٢٦٥,٤ | ٢٥١,٤ | ٣٤٤,٥ | ٣٩٩,٩ | +١٩٩,٤ |
| ٢ – أصول لدى البنوك التجارية | ٤٠٧,٩ | ٤٩٥,١ | ٩١٦,٠ | ١٥١٠,٨ | ١٤٨٧,٨ | +١٠٧٩,٩ |
| المجموع | ٦٠٨,٤ | ٧٦٠,٥ | ١١٦٧,٤ | ١٨٥٥,٣ | ١٨٨٧,٧ | +١٢٧٩,٣ |

## تابع تطور كمية وسائل الدفع والبنود المقابلة لها فى الفترة نهاية ديسمبر ٧٤/نهاية سبتمبر٧٨

| البيانات / فى نهاية | ديسمبر ١٩٧٤ | ديسمبر ١٩٧٥ | ديسمبر ١٩٧٦ | ديسمبر ١٩٧٧ | سبتمبر ١٩٧٨ | التغير ديسمبر ٧٤ سبتمبر ٧٨ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| (ب) الالتزامات الأجنبية | | | | | | |
| ١ ــ صافى مركز صندوق النقد الدولى | ٣١,٣ | ٣٣,٢ | ٨٠,١ | ١١٥,٩ | ١٤٥,٣ | +١١٤,٠ |
| ٢ ــ التزامات تستحق على البنوك التجارية | ٣٧٩,٥ | ٧٠٠,٤ | ٧٦٧,٦ | ٦٢٥,٣ | ٤١١,٢ | +٣١,٧ |
| ٣ ــ التزامات تستحق على البنك المركزى | ٤٠٦,٥ | ١٠٧٦,٣ | ١٣٢٢,٤ | ١٨٤٠,٩ | ١٧٩٧,٦ | +١٣٩١,١ |
| المجموع | ٨١٧,٣ | ١٨٠٩,٩ | ٢١٧٠,١ | ٢٥٨٢,١ | ٢٣٥٤,١ | +١٥٣٦,٨ |
| صافى الأصول الأجنبية | ٢٠٨,٩ | ١٠٤٩,٤ | ١٠٠٢,٧ | ٧٢٦,٨ | ٤٦٦,٤ | +٢٥٧,٥ |
| صافى الائتمان المحلى | | | | | | |
| المطلوبات من القطاعات الحكومية | ١٨٣٦,٥ | ٢٨٤٦,٦ | ٣٢٥١,٠ | ٣٥٨٤,٥ | ٣٩٠٠,٨ | +٢٠٦٤,٣ |
| مطلوبات من شركات القطاع العام | ٤٢٨,٣ | ٦٤٥,٤ | ٨٨٤,٥ | ١٠٩٥,٣ | ١٠٦١,٦ | +٦٣٣,٣ |
| مطلوبات من القطاع الخاص | ١٤٨,٥ | ٢٣٠,٠ | ٢٥١,٢ | ٤٣٣,٨ | ٥٠٨,٣ | +٣٥٩,٨ |
| مطلوبات من الجمعيات التعاونية | ٤,٧ | ٥,٥ | ١٠,٩ | ٧,٦ | ٦,٢ | +١,٥ |
| مطلوبات من البنوك المتخصصة | ٢٠١,١ | ٢١١,٩ | ١٧٩,٤ | ٢٠٥,٧ | ٢٩٧,٩ | +٩٦,٨ |
| المجموع | ٢٦١٩,١ | ٣٩٣٩,٤ | ٤٥٧٧,٠ | ٥٣٢٦,٩ | ٥٧٧٤,٨ | ٣١٥٥,٧ |
| صافى مركز القطاعات المتعاملة مع الجهاز المصرفى | | | | | | |
| ١ ــ القطاع الحكومى | -١٨٣٦,٥ | -٢٨٤٦,٦ | -٣٢٥١,٠ | -٣٥٨٤,٥ | -٣٩٠٠,٨ | +(٢٠٦٤,٣) |
| ٢ ــ القطاع العام | +٤٧,٥ | -٩٨,٧ | -٢٥٠,٢ | -١٧٧,٣ | -٦٤,٧ | +(١١٢,٢) |
| ٣ ــ القطاع الخاص | +٤٠٣,٣ | +٤٧٦,٨ | +٧٤٧,٢ | +٩٤٢,٨ | +١١٨٥,٨ | +٧٨٢,٦ |
| ٤ ــ القطاع التعاونى | +٢,١ | +٦,٥ | +١,٣ | +١٢,٢ | +٣٥,٤ | +٣٣,٣ |
| ٥ ــ البنوك المتخصصة | -١٩٦,٥ | -٢١٠,٦ | -١٧٢,٥ | -١٨٠,٧ | -٢٧٥,٨ | +(٧٩,٨) |

ــ الأرقام بين قوسين سالبة .

## ٢ ــ بنــود الموازنة :

وأهمها حقوق الملكية والمخصصات المحتجزة لدى بنوك الجهاز المصرفى ، وتتمثل فى راس المــال المدفوع ، والاحتياطيات والمخصصات بكافة انواعها .

وكمية وسائل الدفع وفقا ــ للتبويب سالف الذكر ان هى الا محصلة لاضافة الميزانية المجمعة للبنوك التجارية مع المركز المــالى للبنك المركزى المصرى بقسميه ( قسم اصدار البنكنوت ، قسم العمليات المصرفية ) مع مراعاة اجراء المقاصة بين العمليات المتقابلة والمتبادلة بين البنوك التجارية والبنك المركزى . وفيما بين البنوك التجارية وبعضها البعض ، مثل قروض البنوك التجارية من البنك المركزى ، الاحتياطى النقدى لدى البنك المركزى ، أرصدة الحسابات المتبادلة بين البنوك التجارية فى الداخل .

## ائتمان القطــاع العــام :

بلغ حجم قروض البنوك التجارية مع نهاية شهر مايو ٧٨ ( ٣٣٧٠ مليون جنيه ) اختصت القروض بدون ضمانات عينية بـ ( ٢٦٠٠ مليون جنيه ) مقابل ١٤٠٣ مليون جنيه ، ١٠٧٠ مليون جنيه فى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ على التوالى . والتزايد فى حجم الائمتان المصرفى ــ بدون ضمانات عينية ــ بدأ فى الأصل باتساع نطاق قاعدة القطاع العــام ، وتقديم الشركات لضمانات شخصية ــ خطابات ضمان ــ من المؤسسات العــامة التى كانت تتبعها باعتبارها بديلا سهلا للضمانات العينية التى كان ينبغى تقديمها، ثم استمر هذا الوضع قائما لحين الغاء المؤسسات العامة ،واعطاء الاستقلال للشركات ــ غير ان ما يلفت النظر ويثير انتباه الباحث هو ذلك التصاعد المستمر فى حجم هذا النوع من الائتمان الذى يعد فى تقديرنا من أخطر العوامل المؤثرة على السياسة المصرفية .

وللحكم على مدى سلامة هذا النوع من الائتمان المصرفى ، لا نستطيع القول الا بأن هذا الأسلوب الميسر فى التمويل وحصول كل شركة على حاجتها من التمويل دون تقديم ضمانات يعتد بهــا أفقد التمويل المصرفى مرونته ، كما لم يتيسر معه تحقيق الرقابة الكافية المســتمرة على المركز المــالى والسيولة النقدية للشركات المقترضة من الجهاز المصرفى .. ان ربط ومنح نسبة كبيرة من الائتمان بضمان عينى تحت رقابة البنك المقرض يتيح ضمان اســتمرار الدورة الانتاجية والتســويقية فى المشروع المقترض .. فمرحلة الاقتراض ثم السحب من التسهيل الممنوح بغرض تمويل عمليات التشغيل والمخزون السلعى ينبغى أن يتبعها عملية تصريف وتوزيع تؤدى بالضرورة الى سداد الائتمان الممنوح لهــا من قبل . هذا ولا يقتصر خطر الاستمرار فى منح التسهيلات بدون ضمانات على سيولة الجهاز المصرفى فقط ، بل يمتد ليشمل الشركات المقترضة ذاتهــا ، فالشعور بالطمأنينة من جانب المسئولين بهذه الشركات ، وعدم متابعة البنوك للسداد الجدى للائتمان الذى حصلت

عليه هذه الشركات أو تجديده من سنة لأخرى ، قد يكون مبررا للاسراف فى الانفاق أو عدم الحرص على تحقيق سيولة كافية ومستمرة لراس المال العامل لدى تلك المشروعات المقترضة .

وفى الفترة من نهاية سنة ٧٤ الى نهاية سبتمبر ٧٨ زادت ديون القطاع العام قبل الجهاز المصرفى بـ ٦٣٣ مليون جنيه اختصت بها معظم الأنشطة الرئيسية للقطاع العام ، مثل قطاع الصناعات المعدنية ، قطاع التشييد والبناء ، قطاع الغزل والنسيج ، قطاع التجارة الخارجية ، قطاع الدواء .. والنسبة الكبرى من هذه الزيادة تتمثل بصفة اساسية فى قروض غير مرتبطة بتقدير ضمانات عينية أو مادية ملموسة تمكن البنوك المقترضة من متابعة تصريفها أو تسويتها .. ومن منطلق ومفهوم ظلا واستمرا سائدين حتى الآن ، وهى أن وحدات القطاع العام مملوكة للدولة ومصادر التمويل الرئيسية وهى الجهاز المصرفى مملوكة للدولة بالكامل ايضا ، وبالتالى كان الاعتماد أساسا على البنوك المملوكة للدولة فى تدبير السيولة اللازمة لغالبية وحدات القطاع العام ابتداء من الوفاء بتكلفة العمالة الى سداد مدفوعات المصروفات الحتمية الأخرى وغيرها من مستلزمات الانتاج أو نفقات الاحلال والتجديد .. وقد يبدو مثيرا للدهشة انه فى كثير من الأحوال وجد الجهاز المصرفى فى ذلك الائتمان الذى قدمه لقطاع العام اسلوبا سهلا ومريحا لتوظيف قدر ليس بالقليل من ودائعه اعتمادا على حقيقة مؤداها أن منح تسهيل ائتمانى واحد لشركة واحدة وليكن بـ ١٠ مليون جنيه يحقق عائدا مجزيا وسهلا بغض النظر عن مدى توافر وتواجد النتائج التى تبرزها المعايير المصرفية المطلوبة لمنح ذلك الائتمان . وبالطبع كان ولا يزال هدف تحقيق الخطة السنوية لزيادة نتائج الأعمال والأرباح الاجمالية والصافية لدى مجموعة البنوك التجارية معتمدا فى المقام الأول على قروض القطاع العام لتحقيق الهدف بأقل أعباء ممكنة .

وهذه الطفرة الهائلة فى حجم وتطور ديون القطاع العام انما تعبر بصورة واضحة عن حقيقة الأوضاع التى تمر بها غالبية وحدات القطاع العام التى يفترض انها تتحمل بالقدر الأكبر عبء التنمية الاقتصادية .. وأبرز هذه الأوضاع :

١ — تضخم وتزايد حجم المخزون السلعى من منتجات تامة وغير تامة الصنع ، الوضع الذى يؤدى بالتالى الى تحميل هذا المخزون بأعباء وتكاليف مستمرة فى مقدمتها تكلفة الاقتراض من البنوك بنسبة بلغت أخيرا ١٢٪ سنويا .

٢ — حاجة غالبية الشركات الى تمويل راسمالى ، بعيد عن موارد الخطة العامة من احلال وتجديد وتوسعات .. وهناك تشارك المصادر الأجنبية للاقراض فى القيام بدورها فى هذا المجال مقابل أعباء فى مقدمتها تكلفة التمويل بسعر فائدة القرض مضافا اليه الأعباء الناشئة عن زيادة أسعار صرف العملات الحرة المشروط السداد بها .. وهى شروط مألوفة ومعتادة فى غالبية قروض الموردين .

٣ ــ تزايد حجم الائتمان المتبادل بين شركات القطاع العام ، وخاصة بين الشركات التى تحقق فائضا فى السيولة والأخرى التى تواجه عجزا ، وذلك بعيدا عن الجهاز المصرفى لأسباب كثيرة ومعروفة . وقد كان لقرارات تحريك الأسعار التى صدرت فى أوائل عام ٧٨ أثرها الواضح على كل من حجم المخزون السلعى لدى بعض الشركات المنتجة للسلع الاستهلاكية وتبع ذلك زيادة حجم الائتمان للوسطاء والموزعين . هذا وقد أوجز التقرير السنوى للبنك المركزى لسنة ٧٧ هذه النتائج حين يذكر أن التسهيلات الائتمانية لشركات القطاع العام قد أخذت اتجاها متزايدا وذلك نظرا لما يعانيه معظمها من مشاكل مختلفة منها قصور الاعتمادات الاستثمارية المخصصة لها أو تراكم مستحقاتها قبل الحكومة والقطاع العام او وجود طاقات عاطلة لديها ،الأمر الذى أدى الى افتقار تلك الوحدات للسيولة النقدية وبالتالى تراكم مديونيتها قبل بنوك القطاع العام التجارية وتصاعدها بشكل ملحوظ . وقد ترتب على ذلك فى نفس الوقت استغراق جانب كبير من موارد هذه البنوك فى توظيفات جامدة تؤثر على مراكزها المالية وقدراتها فى مزاولة نشاطها بكفاءة وتعرضها لمخاطر من استمرار مثل هذه الأوضاع ، نظرا لأن الالتزام الأصيل لتلك الوحدات المصرفية هو توجيه ودائعها فى توظيفات جيدة ، بمعنى أن تكون السمة الرئيسية للتسهيلات الائتمانية التى تمنحها قصر الأجل وأن تتمتع باحتمالات جيدة لتحصيلها فى مواقيتها .

## ائتمان القطاع الخاص :

وقد بلغت الزيادة فى حجم الائتمان النقدى ( تسهيلات نقدية ) ما يقرب من الـ ٣٦٠ مليون جنيه خلال فترة الدراسة التى تقتصر على اقل من ٤ سنوات وقد شهد عام ١٩٧٧ اكبر زيادة فى حجم هذا النوع من الائتمان ، بلغت ١ر١٨٢ مليون جنيه ، بنسبة زيادة ٧٣٪ خلال سنه ٧٧ ، مقابل زيادة طفيفة خلال سنة ٧٦ ( ٩٪ ) تركزت بصفة أساسية فى المطلوبات من الشركات التى انشئت انتفاعا بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ٧٤ فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى وبصفة خاصة المنشآت الصناعية .

وطبيعى أن يكون هذا النوع من الائتمان أيضا هو الأكثر تأثيرا واستجابة للتغييرات المتلاحقة التى طرأت على سعر الفائدة خلال سنة ٧٧ وأوائل سنة ٧٨ ، **وبالطبع فان القطاعات التى ستتأثر بهذه التغييرات ، تلك القطاعات التى لن تستطيع تحقيق تناسب وتوافق بين عبء تكلفة الائتمان وعائد المشروعات والأنشطة المقترض من أجل تحويلها من البنوك التجارية،** وفى مقدمة هذه القطاعات قطاع الاسكان فوق الاقتصادى ، وقطاعات الصناعات الصغيرة والحرفيين وغيرهما .. وفى هذا الصدد نود أن نشير الى احدى مثالب هذه التغييرات فى أسعار الفائدة ، **وهى أن غالبية المقترضين قد يتوقفون عن الاستمرار فى الاقتراض من البنوك التجارية ، وهذا قد يؤدى الى حد وضعين اما العدول عن الاستمرار فى اكمال وتنفيذ المشروع،** أو محاولة تصفية المشروع جزئيا أو كليا .. هذا اذا لم يستطع صاحب المشروع نقل عبء تكلفة التمويل الى المستهلك النهائى .. وفى تقديرها

**انه كان من الانسب جعل الائتمان الجديد اقل سهولة وليس اكثر تكلفة .. مع الابقاء على أسعار الفائدة المتعاقد عليها** فنحن لا نتفق مع وجهة النظر القائلة ( بأنه فى ضوء الظروف التضخمية ، واستمرار زيادة عجز ميزان المدفوعات ، لابد من احداث توازن مناسب بين المدخرات المحلية والاستثمار عن طريق الدور الذى تلعبه أسعار الفائدة والذى تزداد أهميته بالنسبة لهيكل الأسعار وتحرير الاقتصاد القومى . ويعتبر رفع اسعار الفائدة من العوامل الجوهرية لتعبئة المدخرات المحلية ، وترشيد التنافس على الموارد الاستثمارية المحدودة )(١) .

ويجدر التنويه بأن استخدام سعر الفائدة غير ذى جدوى بالقدر المرغوب فى اقتصاد أصبحت تلعب فيه وسائل الدفع — وبالذات النقد المتداول — **دورا بارزا فى تحريك حجم الطلب النهائى على سلع وخدمات معينة وليس على كل السلع والخدمات** . ومع استمرار التصاعد فى كمية وسائل الدفع الجارية على وجه الخصوص ، فان اثر سعر الفائدة فى تكوين قدر من التوازن بين العرض الكلى والطلب الكلى ليس مضمونا ، فضلا عما يؤديه ذلك التصعيد المتتابع لأسعار الفائدة الى اتساع شقة عدم التوازن بين الدخول ، فعلى سبيل المثال فان العائد السنوى لـ ٣٠٠٠ جم من شهادات الاستثمار أو الادخار لدى البنوك التجارية يفوق الدخل الصافى الذى يحصل عليه خريج الجامعة أو المالك لمساحة من الأرض الزراعية المؤجرة قدرها حوالى ١٠ افدنة أو المالك لعقار قائم لا تقل قيمته السوقية الحالية عن ١٠٠٠٠ جم .

## توزيع القروض المقدمة
## من البنوك التجارية حسب أنواع الضمانات

بملايين الجنيهات

| فى آخر | قروض بضمان | | | | بدون ضمان | كمبيالات مخصومة | المجموع الكلى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | قطن ومحاصيل زراعية | بضائع أ . تجارية | شخصى | أخرى | المجموع | | | |
| ديسمبر ٧٤ | ٨١,٨ | ٧٦,٧ | ١١٩,٢ | ٥١,٨ | ٣٢٩,٥ | ١٠٧٠,٠ | ٣,٢ | ١٤٠٢,٧ |
| » ٧٥ | ٧١,٢ | ١٣٢,٦ | ١٤٣,٩ | ٦٨,٣ | ٤١٦,٧ | ١٧٢٢,٠ | ٢,٦ | ٢١٤١,٣ |
| » ٧٦ | ٩٤,٣ | ١٧٤,٠ | ١٣٨,٧ | ٩٤,١ | ٥٠١,١ | ٢٠٩١,١ | ٧,١ | ٢٥٩٩,٣ |
| » ٧٧ | ١١١,٢ | ١٩٣,٢ | ٢٢٩,٣ | ١٩٣,٣ | ٧٢٧,٠ | ٢٣١٦,٢ | ١٠,٠ | ٣٠٥٣,٢ |
| مايو ٧٨ | ٨٣,٦ | ٢٠٨,٢ | ٢٤١,٢ | ٢٣٣,٤ | ٧٦٦,٤ | ٢٦٠٢,٩ | ١١,٧ | ٣٣٦٩,٣ |

**المصدر** : المجلة الاقتصادية — البنك المركزى المصرى .

(١) تقرير البنك المركزى فى سنة ١٩٧٧ ، ص ١٨ .

**الأصول الخارجية :**

**المملوكة للبنوك التجارية :**

بينما تواصل الأصول الخارجية للبنوك التجارية تقدمها وتزايدها المستمر ( بلغ أقصاه فى سنة ٧٧ ) فان الالتزامات الخارجية لهذه البنوك آخذة فى التراجع ، وبذلك **فان فائض الأصول لمجموعة البنوك التجارية يأخذ اتجاها متزايدا** .. وفى ظل هذه الحقيقة نناقش الآن مدى امكانية الاعتماد على موارد الجهاز المصرفى التجارى التى تتجمع فى الخارج فى تدبير المكون الأجنبى لاستثمارات الدولة وفى مقدمتها القطاع العام والمشروعات المشتركة، فى الوقت المناسب وبالقدر المناسب على أساس من الحقيقة القائلة بأن ما يحوزه ويمتلكه الجهاز المصرفى من أصول بالخارج بأشكالها المختلفة ، انما يعنى بوضوح تام أنه يمثل ائتمانا يقدمه الاقتصاد المصرى لدول العملات التى تحتفظ بهذه الأصول مقومة بها ، وبمعنى أكثر تحديدا ، فانه عندما نحتفظ بأصول خارجية — فى شكل ودائع لدى بنوك خارجية بالدولار أو الاسترلينى فان هذا يعنى بالطبع أن اقتصادنا المصرى يقدم ائتمانا لاقتصاد دولتى الدولار والاسترلينى أسوة بما هو عليه حال بعض دول البترول ، هذا فى الوقت الذى نسعى فيه جاهدين وبكافة الأساليب الى الحصول على ائتمان متعدد الأشكال والأغراض والشروط ، من دول ومنظمات اقتصادية عديدة ، دون أن ندرك حقيقة القيمة المضاعة من اقتصادنا القومى نتيجة لهذه الأوضاع التى تتطلب مراجعة سريعة لدور البنوك التجارية فى ظل تبعيتها وملكيتها للدولة ومسئوليتها فى مجال تحقيق التوازن الاقتصادى.. فموارد هذه البنوك مملوكة لمصريين ولقطاعات أنشطة وطنية ، وبقدر ما يحققه الاستخدام الأمثل لها فى تحقيق التوازن الاقتصادى والمشاركة الفعالة فى الاستثمارات والتمويل للقطاعات الهامة والحيوية للاقتصاد المصرى ( انتاج وتصنيع زراعى ، صناعات تتوفر لها مزايا ومقومات التصدير والمنافسة الخارجية..) بقدر ما تكون الاضافة الحقيقة للاقتصاد القومى ، ولعل أشد الأوضاع خطورة ، **هو الاحتفاظ ببعض هذه الأصول فى شكل ودائع بعملات تتعرض القيمة التبادلية لها مع العملات الأخرى للنقصان فى الوقت الذى تكون فيه بعض التزاماتنا الخارجية مقومة بأسعار صرف العملاء المصرفية وفقا للمحتوى الذهبى لتلك العملات المتفق عليه مع صندوق النقد الدولى ، مما يعنى تحميل الاقتصاد الوطنى بأعباء غير مباشرة .**

ولكن الملاحظ أن اكثرية البنوك التجارية تلتزم جانب الحيطة والحذر الشديدين ، وفى أفضل الظروف تلجأ الى تكوين بنوك جديدة أو تشارك فى مشروعات سياحية وخدمية بنسب متفاوتة من ٥٪ الى ١٠٪ لكل بنك ــ بتأثير توزيع المخاطر ــ فان هذا بالطبع لا يخدم قضية التنمية الاقتصادية، خاصة وأن ما حققته البنوك التجارية من نشاط ملحوظ فى مجال تكوين وتجميع مدخرات المصريين بالخارج يقابله سلبيات ومثالب عديدة تعرض لها اقتصادنا القومى وبالذات فى قطاع العمالة الفنية القادرة والمدربة والمؤهلة .

وفى هذا الصدد نود أن نؤكد على أن الانفتاح الاقتصادى بمعناه الانتاجى لا يناسبه على الاطلاق التزام مجموعة البنوك العاملة فى مصر بسياسات تقليدية فى مجال الاستثمار والائتمان ، وما يعنيه ذلك من نتائج ليست فى صالح اقتصادنا القومى .

## ائتمان البنوك المتخصصة :

وقد بلغت الزيادة فى هذا النوع من الائتمان ٩٨ر٩ مليون جنيه خلال الفترة موضع لبحث ، اختصت فترة التسعة أشهر الأولى المنقضية من عام ٧٨ بـ ٩٢ر٢ مليون جنيه .. والتزايد فى هذا النوع من الائتمان يعزى أساسا الى زيادة المطلوبات من البنوك العقارية وبنوك التسليف الزراعى لتوفير احتياجاتها من الموارد اللازمة للقيام بوظائفها فى قطاعى الاسكان والائتمان الزراعى . واذا كان القدر الكبير من موارد البنوك العقارية قد اتجه الى تمويل القروض العقارية ، فان قدرا كبيرا ايضا من موارد بنوك التسليف الزراعى قد اتجه أيضا الى اقراض المزارعين وتمويل المخزون من الحاصلات الزراعية سواء المسوقة تعاونيا أو المستوردة من الخارج بالاضافة الى مستلزمات الانتاج الزراعى .

## ائتمان القطاع الحكومى :

يعد هذا القطاع فى مقدمة القطاعات التى استحوذت على أكبر قدر من الائتمان المحلى منسوبة الى اجمالى صافى الائتمان المحلى فقد حققت زيادة قيمية قدرها ٢٠٦٤ر٣ مليون جنيه مصرى . خلال الفترة موضع البحث يقابلها زيادة فى صافى النقد المتداول قدرها ١٠٧٢ر٣ مليون جنيه . خلال

ذات الفترة والباقى يتمثل فى ائتمان مصرفى بأشكاله وأنواعه العديدة . واستحواذ القطاعات الحكومية على حوالى الثلثين ( ٦٧٪ ) فى سبتمبر ٧٨ مقابل ٧٠٪ فى نهاية ديسمبر ٧٤ لا يعنى تحسنا فى هيكل الائتمان المحلى ، نظرا لبلوغ ائتمان هذه القطاعات حوالى $\frac{4}{5}$ ( ٧٩٪ ) مجموع وسائل الدفع وذلك اعتمادا بالدرجة الأولى على العجز الذى يظهره أحد البنود للائتمان المحلى وهو صافى الأصول الأجنبية .

## توزيع الودائع الخاصة والأخرى
## لدى البنوك التجارية وصندوق توفير البريد
## فى السنوات ١٩٧٤/١٩٧٨ ( مايو )

بملايين الجنيهات

| فى آخر | جارية | لأجل | توفير | أخرى* | المجموع | صندوق توفير البريد |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩٧٤ | ٦١٠,١ | ٢٧٩,٤ | ١٦٥,٣ | ٥٤,٧ | ١١٠٩,٥ | ١١٩,٢ |
| ١٩٧٥ | ٧٣٢,٧ | ٣٤٥,٥ | ٢٠٦,٥ | ١٣٧,٨ | ١٤٢٢,٥ | ١٣٦,٠ |
| ١٩٧٦ | ٨١٨,٦ | ٣٨٤,٢ | ٢٥٧,٦ | ٢٩٩,٩ | ١٧٦٠,٣ | ١٥٢,٤ |
| ١٩٧٧ | ١٠٠٦,٤ | ٤٠٨,٩ | ٣٢٣,٢ | ٥٨٢,٩ | ٢٣٢١,٤ | ١٥٥,٧ |
| مايو ٧٨ | ١٠٧٨,٦ | ٤٨٦,٤ | ٣٦٧,٥ | ٦٩٥,٠ | ٢٦٢٧,٥ | غ م |

(★) تشمل الودائع الآجلة المجمدة والودائع بالعملات الأجنبية .

**المصدر** : النشرة الاقتصادية ـ البنك الأهلى المصرى .

# ميزان المدفوعـــات
## فى الســـنوات ١٩٧٤/٧٥/٧٦/١٩٧٧

بملايين الجنيهات

| البـــيان | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | ١٩٧٦ | ١٩٧٧ |
|---|---|---|---|---|
| (أ) المعاملات الجارية والتحويلات | | | | |
| ١ ــ مدفوعات الواردات ( سيف ) | ١٢٥٢,٨ | ١٦٩١,١ | ١٦٤٦,٢ | ١٨٩٩,٨ |
| ٢ ــ حصيلة الصادرات (فوب) | ٦٥٣,٩ | ٦١٢,٨ | ٦٢٩,٧ | ٧٧٦,٢ |
| ميزان العمليات المنظورة | ٥٩٨,٩ــ | ١٠٧٨,٣ــ | ١٠١٦,٥ــ | ١١٢٣,٦ــ |
| ٣ ــ مدفوعات غير منظورة | ٢١١,٤ | ٣١٢,٨ | ٣٤٩,٩ | ٥٢٤,٣ |
| ٤ ــ متحصلات غير منظورة | ٢٧٧,٦ | ٤٢٢,٥ | ٧٧٣,٤ | ١١٥٧,٥ |
| ميزان العمليات غير المنظورة | ٦٦,٢+ | ١٠٩,٧+ | ٤٢٣,٥+ | ٦٣٣,٢+ |
| ميزان المعاملات الجارية | ٥٣٢,٧ــ | ٩٦٨,٦ــ | ٥٩٣,٠ــ | ٤٩٠,٤ــ |
| ٥ ــ ميزان التحويلات | ٤٠٥,٢+ | ٤٢١,٣+ | ٢٧٨,١+ | ١٧١,٧+ |
| ٦ ــ ميزان المعاملات الجارية والتحويلات | ١٢٧,٥ــ | ٥٤٧,٣ــ | ٣١٤,٩- | ٣١٨,٧ــ |
| (ب) المعاملات الرأسمالية | | | | |
| ١ ــ من الخارج . قروض | ٢٠٤,١ | ٤٥٤,٧ | ٤٨٧,٧ | ــ |
| تحويلات | ٢٣٩,١ | ٥٨٢,٣ | ١٨٣,٧ | ــ |
| | ٤٣٣,٢ | ١٠٣٧,٠ | ٦٧١,٤ | |
| ٢ ــ إلى الخارج . تسديدات | ٢٥٥,٦ | ٢٢٣,٤ | ٢٨٠,٠ | |
| أخرى | ٢٩,٩ | ١١٨,٣ | ٤٥,٤ | |
| | ٢٨٥,٥ | ٣٤١,٧ | ٣٣٥,٤ | ــ |
| ٣ ــ ميزان المعاملات الرأسمالية | ١٥٧,٧+ | ٦٩٥,٣+ | ٣٤٦,٠+ | ــ |
| نتيجة ميزان المدفوعات | ٣٠,٢+ | ١٤٨,٠+ | ٣١,١+ | ــ |

**المصدر** : البنك المركزى المصرى ــ المجلة الاقتصادية .

## ميزان المدفوعات فى السنوات من ١٩٧٤ الى ١٩٧٧ :

برغم استمرار ظاهرة الفائض فى ميزان المدفوعات خلال تلك السنوات الا أن هذا الفائض هو محصلة لعجز مستمر فى ميزان المعاملات الجارية والتحويلات وفائض مستمر فى ميزان المعاملات الراسمالية ، والعجز فى الأولى يعزى بصفة أساسية الى تفوق مدفوعات الواردات السلعية عن متحصلات الصادرات السلعية بقيمة تصل بعجز ميزان العمليات المنظورة اكبر من الفائض الذى يحققه ميزان العمليات غير السلعية .

## ففى خلال السنوات ٧٤ الى ٧٧ :

١ — زادت مدفوعات الواردات من ١٢٥٣م . جنيه الى ١٩٠٠م جنيه .

٢ — زادت حصيلة الصادرات من ٦٥٤م . جنيه الى ٧٧٦م . جنيه .

وبذلك ارتفع عجز العمليات السلعية من ٥٩٩م . جنيه الى ١١٢٤م . جنيه .

٣ — زادت مدفوعات العمليات غير المنظورة من ٢١١م . جنيه الى ٥٢٤م. جنيه .

٤ — زادت متحصلات العمليات غير المنظورة من ٢٧٨م . جنيه الى ١١٥٨م . جنيه .

وبذلك ارتفع فائض العمليات غير المنظورة من ١٦٧م . جنيه الى ٦٣٤م . جنيه .

٥ — تناقص فائض التحويلات من ٤٠٥م . جنيه الى ١٧٢م . جنيه .

وعلى هذا فان المحصلة النهائية لميزان المعاملات الجارية والتحويلات تزايدت من عجز قدره (١٢٨م . جنيه) فى سنة ٧٤ الى عجز قدره ( ٣١٩م. جنيه فى سنة ١٩٧٧ ) أى بزيادة قدرها ١٩١ مليون جنيه .

٦ — زادت القروض الواردة من الخارج من ٢٠٤م . جنيه فى سنة ٧٤ الى ٤٨٨م . جنيه فى سنة ٧٧ بينما هبطت التحويلات الأخرى من ٢٣٩م . جنيه فى سنة ٧٤ الى ١٨٤م . جنيه فى سنة ٧٧ وبذلك زادت التحويلات الراسمالية الواردة بـ ٢٢٨م . جنيه .

٧ — زادت التسديدات من ٢٥٦م . جنيه فى سنة ٧٤ الى ٢٨٠م . جنيه فى سنة ١٩٧٧ مقابل زيادة التحويلات الأخرى من ٣٠م . جنيه فى

سنة ٧٤ الى ٤٥م . جنيه فى سنة ١٩٧٧ وبذلك زادت التحويلات الرأسمالية الصادرة بـ ٥٠م . جنيه .

٨ — حقق ميزان التحويلات الرأسمالية فائضا قدره ٣٤٦م . جنيه سنة ١٩٧٧ مقابل ١٥٨م . جنيه فى سنة ١٩٧٤ .

٩ — وبأخذ النتائج السابقة فى الحسبان فقد حقق ميزان المدفوعات فائضا قدره ٣١م . جنيه فى سنة ١٩٧٧ مقابل ٣٠م . جنيه فى سنة ١٩٧٤ .

**واهم ما يلاحظ على ميزان المدفوعات فى السنوات موضع الدراسة :**

١ — تراجع صادرات القطن الخام من ٢٥٩ مليون جنيه فى سنة ٧٤ الى ١٤٥ مليون جنيه فى سنة ٧٥ ثم الى ١٢٢ مليون جنيه سنة ٧٦ ثم الى ١٣٥ مليون جنيه فى سنة ٧٧ وتنطبق هذه الظاهرة على مجموعة صادرات الغزل والنسيج ، فقد بلغت القيمة الاجمالية لهذه الصادرات ١١٨م . جنيه فى عام ٧٦ مقابل ١٨٦ مليون جنيه فى عام ٧٥ ، ١٤٣ مليون جنيه فى عام ٧٤ هذامع تذبذب صادرات غزل القطن ومنسوجاته وتراجع باقى منتجات الغزل والنسيج . وعلى الجانب الآخر اظهرت أرقام واردات الغزل والنسيج من خلال موارد السوق الموازية فى السنوات الثلاث : ٧٥/٧٦/٧٧ قفزات هائلة فى قيمة الواردات ، اذ قفزت من ٩ر٥ مليون جنيه فى عام ٧٥ الى ٨ر١٠ مليون جنيه فى عام ٧٦ ثم الى ٤ر٢٤ مليون جنيه فى عام ٧٧ — وذلك باستثناء واردات المنطقة الحرة ببور سعيد التى بلغت فى السنة الأخيرة حوالى ١٣٥ مليون جنيه . كما اظهرت أرقام الواردات من وسائل النقل والمعدات والآلات تصاعدا ملحوظا ، اذ ارتفعت من ٢ر٢٢٨ مليون جنيه سنة ٧٤ الى ٦ر٦٠٥ مليون جنيه فى سنة ١٩٧٧ .

**٢ — الدور والحجم الكبير المتزايد الذى أصبحت تحتله السوق الموازية للنقد بمواردها واستخداماتها فى هيكل التجارة الخارجية ، ففى جانب الموارد لعبت تحويلات مدخرات المصريين العاملين فى الخارج دورا ملحوظا فى جانب الموارد ، يقابلها فى جانب الاستخدامات ، معاملات عينية ( استيراد بدون تحويل عملة )** وبالتالى فقد ساهم الفائض المحقق من السوق الموازية فى تحسين وضع ميزان المدفوعات ، وعلى وجه الخصوص بالنسبة لعام ١٩٧٧ ، ويلاحظ على وضع السوق خلال السنوات الماضية ما يلى :

( أ ) الانكماش والتراجع فى معدلات المدخرات الواردة ، وبالتالى ضعف المقدرة على تحقيق فائض بين الموارد والاستخدامات .

( ب ) خلق البيئة والمناخ الملائمين للوسطاء على اختلاف انواعهم وانشطتهم فى ظل الانفتاح الاقتصادى وتعدد البنوك العاملة — مع تزايد كمية وسائل الدفع — لأن يلعبوا دورا غير مرغوب وغير موات للاقتصاد القومى .

٣ ــ حدوث تحول ملحوظ فى هيكل التجارة الخارجية وفقا للتوزيع الجغرافى مع دول العالم خاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية ومجموعة دول السوق الأوربية المشتركة ، وقد كان لهذا التحول آثاره المباشرة على المعاملات الراسمالية مع المناطق النقدية المختلفة .

٤ ــ التحسن الملموس فى حصيلة رسوم قناة السويس والايرادات السياحية وغيرها ، يقابل هذا انكماش ملحوظ فى تحويلات الدعم العربى .

٥ ــ تراجع استخدام قروض تسهيلات الموردين والودائع الخارجية ذات الأجل القصير ، بعدما بلغت رقما قياسيا فى سنة ٧٥ ( ٣ر٥٨٢ مليون جنيه ) ما لبث أن هبط الى ( ٧ر١٨٣ مليون جنيه ) فى سنة ٧٦ ، يقابله من جانب آخر تراجع قيمة الالتزامات الخارجية المستحقة على البنوك التجارية .

## علاقة مصر بصندوق النقد الدولى

فى أبريل ١٩٦٢ تم الاتفاق مع صندوق النقد الدولى على وضع أول برنامج للتثبيت الاقتصادى عهد بتنفيذه الى البنك المركزى المصرى ، بما له من صلاحيات واختصاصات كفلها القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، فأصدر مجلس ادارة البنك المركزى فى مايو ١٩٦٢ تعديلات هامة . وذات فعالية فى مجال الرقابة الكمية على الائتمان المصرفى ، والتى بدأ العمل بها اعتبارا من أول يوليه ١٩٦٢ وقد شملت :

١ ــ رفع نسبة الاحتياطى النقدى القانونى من ٥ر١٢٪ الى ٥ر١٧٪ ، مع تعديل الطريقة التى تحسب بها ، وبجعلها متوسطا شهريا ، بدلا من نسبة محددة فى بعض أيام الشهر ( الخميس الأول ، الخميس الثالث ، آخر الشهر ) .

٢ ــ رفع سعر الخصم من ٣٪ الى ٥٪ ، وما تبع ذلك من تعديل لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة لدى البنوك .

٣ ــ تحديد حجم التسهيلات الائتمانية التى يمنحها كل بنك لكل نشاط من قطاعات النشاط الاقتصادى سواء كانت تابعا للقطاع العام أو القطاع الخاص أو الادارة الحكومية ، أو لأغراض تمويل محصول القطن أو لعمليات التمويل الأخرى .

٤ ــ الاحتفاظ من جانب البنوك التجارية ، بنفس النسبة ــ على الأقل ــ التى كانت قائمة فى آخر ديسمبر ٦١ ، بين ما كانت تحوزه من الأوراق الحكومية وبين مجموع أصولها .

٥ ــ تثبيت سعر الصرف للجنيه المصرى .

وقـد كان هذا الاتفاق بداية على طريق الاتصال الوثيق بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية . وآخر ما تم من اتفاقيات بين الطرفين كان فى سـنة ١٩٧٨ حيث تم عقد اجتماعين بين بعثة الصندوق والمسئولين فى مصر بغرض حصول مصر على قروض من الصندوق قيمته ٦٠٠ مليون وحدة حقوق سحب خاصة تعادل حوالى ٧٢٠ مليون دولار . وبالطبع كان الاجتماع الأول والذى عقد فى شهر مايو ٧٨ شاملا لمجموعتين من الموضوعات التى حرصت بعثة الصندوق على مناقشتها والوصول من خلالها على توصيات محددة ينبغى الأخذ بهـا لوضع برنامج الاتفاق مع الصندوق موضع التنفيذ :

**المجمـوعة الأولى :**

الاجراءات المالية والنقدية والائتمانية وخطط التنمية الاقتصادية وأوضاع وحدات القطاع العام ووسائل تشجيع القطاع الخاص وأسعار الصرف وموقف الدعم السلعى وسياسات الضرائب والأجور والحوافز وسياسات التجارة الخارجية وموقف ميزان المدفوعات ومشكلة عجز الموازنة ومعدلات التضخم ووسائل كبحهـا .

**المجمـوعة الثانية :**

عرض موقف القروض بصفة عامة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل ، وموقف سداد الالتزامات الخارجية والقروض المتـاحة وسياسة الاقتراض الداخلى من الجهاز المصرفى .

وتم الاتفاق على النقاط التالية :

١ — زيادة اسـعار الفـائدة على الودائع الادخارية والتسـهيلات المصرفية المدينة .

٢ — تخفيض العجز فى الموازنة العـامة عن طريق خفض الاتفاق الحكومى والاتفاق العام وزيادة الموارد العامة السيادية ، وترشيد القطاع العـام .

٣ — استمرار الدعم السلعى للسلع الأساسية وتوحيد أسعار الصرف للعملات الحرة اعتبارا من أول يناير ١٩٧٩ ، وانشـاء صندوق لموازنة الأسعار فى اطار الموازنة العامة للدولة .

٤ — علاج عجز ميزان المدفوعات بترشيد استخدام المتحصلات النقدية والراسمالية .

وبموجب هذا الاتفاق سحبت مصر من الصندوق شريحه أولى قدرها ٩٠ مليون دولار وترتيبا على ذلك صدرت بعض القرارات عن مجلس ادارة البنك المركزى ، بموجبها ، تقرر رفع اسعار الفائدة على الودائع الادخارية وعلى الحسابات المدينة اعتبارا من ١٧ يونيه ١٩٧٨ .

وعندما عادت بعثة الصندوق فى نوفمبر ٧٨ لمتابعة نتائج ما تم الاتفاق عليه فقد كان لهـا بعض الملاحظات تمثلت فى :

١ — تجاوز حجم الائتمان الحدود المقررة والمتفق عليها .

٢ — فقدان المقدرة على التحكم فى الموازنة العامة ، حيث تعهدت مصر أن يبقى العجز فى الموازنة العـامة لعام ٧٩ عند ٨٥٠ مليون جنيه ، ولكن بعثة الصندوق قدرته بحوالى ١ر٢ — ٥ر١ مليون جنيه .

٣ — نماذج الاستهلاك المحلى والاستيراد المزعجة التى تتكشف من خلال تحليل بيانات التجارة الخارجية ، فيرى الصندوق أن اقتصاد مصر ينهك قواه فى واردات السلع الراسمالية والسلع الوسيطة .. مما يحمل الاقتصاد المصرى أعباء كبيرة .

**الوسائل الكمية المحددة للرقابة على الائتمان :**

١ — الاحتياطى النقـدى .
٢ — سـعر الخصم .
٣ — نسـبة السـيولة .

**١ — الاحتياطى النقـدى : Cash ratio**

فى مقدمة الاجراءات التى يلجأ اليها البنك المركزى — بقصد التأثير فى حجم ودورة — الائتمان — استخدام الاحتياطى النقـدى كأداة لتوجيه الائتمان ، بأن يقرر رفع النسبة على النحو الذى تضمنته اتفاقيات التثبيت الاقتصادى مع صندوق النقد الدولى ، وبخلاف الشروط والعوامل النظرية المؤثرة فى خلق المناخ الملائم لكى تؤتى هذه الوسيلة بآثارها المرجوة ونعرضها بايجاز فيما يلى :

١ — نسب التوظيف والاسـتثمار لودائع البنوك التجارية ونسب السحب الفعلى من التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء .

٢ — نسبة حجم الاكتناز القائم الى ودائع الجهاز المصرفى .

٣ ــ معدل سرعة دورات الودائع لدى البنوك ، وسرعه تداول النقود خارجهـــا .

**فان افتراض تجميد مقابل نسبة الاحتياطى لدى البنك المركزى أمر ينفيه الواقع العملى ، فالاحتفاظ بمقابل الاحتياطى لدى البنك المركزى يعنى بالتبعية استخدام الأخير لقدر كبير منه فى العمليات المصرفية الخاصه به ، باقراض القطاع الحكومى ، وهذا ما يضعف من تأثير نسبة الاحتياطى ، وللدليل على ما نذهب اليه من راى ، ما نلاحظه من تفوق قيمة المبالغ المقترضة من جانب البنوك التجارية من البنك المركزى** على قيمة الاحتياطى النقدى الذى تحتفظ به هذه البنوك لدى البنك المركزى طوال معظم سنوات الستينات وما انقضى من السبعينات ، الأمر الذى يعنى عدم واقعية استخدام هذه الاداة فى التأثير فى حجم الائتمان المصرفى ، فعندما يقرر البنك المركزى رفع النسبة بـــ ٥٪ ( من ٢٠٪ الى ٢٥٪ ) فى وقت لا تسمح فيه السيولة النقدية للبنوك التجارية بانقاص حجم الائتمان بما يعادل مقابل هذه الزيادة ، فاننا لا نتوقع سوى الالتجاء الى الاقتراض من البنك المركزى أو تصفية بعض الأصول الأخرى ذات السيولة العالية نسبيا لمواجهـــة مثل هذه المواقف الطارئة.. **واذا ماارغمت البنوك التجارية على تصفية أو انقاص قدر معين من الائتمان ، فذلك يكون بالضرورة على حساب الائتمان الجيد المكفول بضمانات سليمة وكافية يتيسر معها انقاص حجم الائتمان بالقدر المتاح ، أما الائتمان الراكد فمن العسير أن يستجيب لأية محاولات تبذل بشـــأن انقاصه أو تصفيته .**

## ٢ ــ ســـعر الخصم :

اقتضى رفع سعر الخصم ــ اعتبارا من ١٥ مايو ٦٢ ــ فى ظل الاتفاقية التثبيت الأولى مع صندوق النقد الدولى ، اجراء تعديل فى أسعار الفائدة الدائنة والمدينة لدى البنوك التجارية اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٢ على النحو التـــالى :

( أ ) تعديل الحدود القصوى لأسعار الفائدة الدائنة لدى البنوك التجارية ، ليصبح الحد الأقصى لأسعار فائدة الايداع الآجل ، أو باخطار سابق ٤٪ سنويا ، ٣٪ لحسابات صندوق التوفير بحد أقصى ٢٠٠٠ جم لكل مودع . وقد أجيز للبنوك التجارية التى تقل ودائعها عن ٥ مليون أن ترفع الحد الأقصى لسعر الفائدة بواقع ٥ر٪ .

(ب) يكون الحد الأدنى لأسعار الفائدة المدينة ٦٪ ، لدى جمـــيع البنوك فيما عدا عمليات تمويل محصول القطن . فيكون الحد الأدنى بالنسبة لهـــا هو ٥½٪ خلال الموسم .

« ورغما عما ينص عليه قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ من أن لمجلس ادارة البنك المركزى سلطة تحديد أسعار الفائدة الدائنة

والمدينة ، الا أن تلك الصلاحيات اصطدمت من الناحية العملية بالسقف الأعلى الوارد فى القانون المدنى بشأن الحد الأقصى لسعر الفائدة المدينة وقدره ٧٪ ، ولذا روعى النص فى القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ( المادة ٧/د ) على أن للمجلس سلطة تحديد أسعار الخصم وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر . ووفقا لما استقر عليه الرأى من أفضلية أن يكون تطوير ورفع معدلات هيكل أسعار الفائدة مرحليا فقد صدر قرار مجلس ادارة البنك المركزى بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٧٥ برفع أسعار الفائدة الدائنة والمدينة ــ اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ ــ بمعدل قدره ١٪ ، كما تقرر اتباع أسلوب الأسعار المزدوجة بالنسبة للودائع الادخارية بفرض تقرير سعر فائدة دائنة مرتفع على ودائع الأفراد وآخر بمعدلات اقل للاشخاص الاعتبارية نظرا لانه بالنسبة للطائفة الأولى ، فان معدل الفائدة سيكون له اثره المباشر على الميل للادخار لديهم ، أما الاشخاص الاعتبارية بصفة عامة فترتهن ايداعاتهم النقدية أساسا بظروف وطبيعة ومجالات أنشطتهم . وسيراعى ذات النهج بشأن التدرج المرحلى فى تصويب هيكل أسعار الفائدة صدر قرار مجلس ادارة البنك المركزى بتاريخ ٢٨ فبراير ٧٧ برفع أسعار الفائدة ( بوجه عام ) بواقع ١٪ . وبذلك ارتفع الحد الأقصى لأسعار الفائدة الدائنة على ودائع الأشخاص الطبيعيين الى ٦٪ سنويا ، والحد الأدنى لسعر الفائدة المدينة الى ٨٪ والحد الأقصى لهـا الى ٩٪ مع جواز تقاضى فائدة تأخير عند الاقتضاء بمعدل قدره ١٪ سنويا أضافة لسعر الفائدة المدينة المتعاقد عليه . كما أصبح سعر البنك المركزى للاقراض أو الخصم بواقع ٧٪ سنويا(*) .

واعتبارا من ١٩٧٨/٦/١٧ تقرر رفع الحد الأقصى لأسعار الفائدة الدائنة على ودائع الأشخاص الطبيعيين الى ٦½٪ سنويا ، والحد الأدنى لسعر الفائدة المدينة الى ١٠٪ ، والحد الأقصى لهـا الى ١١٪ ، وما لبث أن تقررت زيادة أخرى اعتبارا من أول ينـاير ١٩٧٩ بجعل الحد الأقصى لأسعار الفائدة الدائنة على ودائع الأشخاص الطبيعيين الى ٧٪ سنويا ، والحد الأدنى لسعر الفائدة المدينة الى ١٠٪ ، والحد الأقصى لها الى ١٢٪ . وقد صاحب هذه التعديلات ، تعديلات فى سعر الفائدة على ودائع حسابات التوفير لتصبح ٦٪ سنويا وبدون حد أقصى لقيمة الوديعة .

وفى تقديرنا أن التعديلات التى تمت فى منتصف عام ٧٨ وأوائل عام ٧٩ قد أعطت اهتماما أكبر لهيكل الفوائد على القروض بكافة أنواعها ، وذلك بقصد التأثير فى حجم الائتمان ، وبدعوى أن ــ رفع تكلفة الائتمان يؤثر بالتبعية فى حجم الائتمان وفقا لقاعدة الارتباط العكسى بينهما والتى حظيت بالدراسة والتحليل الوافى من المذاهب الاقتصادية الحرة على تباين مدارسها وآرائها . وما نود أن نركز عليه فى هذا المجال هو ،هل زيادة الحدين الأقصى والأدنى

---

(*) البنك المركزى المصرى ــ التقرير السنوى الجزء الأول ص ٤٣

لأسعار الفائدة على القروض تؤدى بالتبعية — فى ظل الظروف التى يمر بها الاقتصاد المصرى — ادى الى انقاص معدل النمو فى حجم الائتمان المصرفى ؟ وما يتبع ذلك من انقاص لمعدل النمو فى حجم الطلب الكلى على عناصر الانتاج وسلع الاستهلاك والخدمات واعطاء الفرصة المناسبة لعوامل الادخار لكى تؤتى ثمارها. ان القطاع لعام يستأثر بالقدر الأكبر من ائتمان الجهاز المصرفى ، وكما سبق ان اوضحنا ، **فان غالبية هذا الائتمان يتمثل فى تسهيلات مصرفية نقدية وغير نقدية بدون ضمانات عينية ، أى لا يقابلها ضمانات مادية ، فضلا عن أن قدرا كبيرا من هذا الائتمان قد تراكم وتجمع عدة سنوات ترجع الى أول الستينات** ومعظمه يعزى الى العجز الفعلى فى الموازنات التخطيطية لتلك الوحدات والتزام شركات القطاع العام بانجاز اهداف معينة سواء فى مجال العمالة أو التكوين الراسمالى أو التصدير لأسواق معينة او تغطية الانفاق الجارى .. وترتيبا على ذلك فان سلاح سعر الفائدة لن يكون ذو تأثير ملموس على حجم الائتمان للقطاع العام، **وستعمل شركات القطاع العام على تحريك أسعار منتجاتها السلعية والخدمية بقدر الزيادة فى تكلفة التمويل الكل من الائتمان النشط والائتمان الراكد ، باعتبار أن الائتمان الأخير هو المشكلة الحقيقية ، وهو ما يعنى ارتفاعا آخر فى أسعار بيع المنتجات وليس كبحا لجماحها كما يتصور البعض .**

**اما بالنسبة لأثر سعر الفائدة على قروض القطاع الخاص ، فالعامل المؤثر فى المقام الأول هو درجة المرونة على طلب السلع والخدمات التى ينتجها القطاع الخاص ، وبالتالى فان مقدرة القطاع الخاص على تحميل المستهلك الأخير بمقابل الزيادة فى أسعار الفائدة مرتبط بدرجة المرونة على طلب منتجاته من سلع وخدمات ..** وهو بالطبع طلب على سلع تتسم غالبيتها بضعف او انعدام مرونة الطلب ( سلع غذائية ، سلع كسائية ، خدمات ، نقل ، اسكان ) ومثل هذه الأنشطة تعد فى مقدمة الانشطة التى يوليها القطاع الخاص اهتمامه وتركيزه الشديدين . وللتدليل على عدم كفاية سعر الفائدة وحده للتأثير على حجم الائتمان — فى اقتصاد يلعب فيه القطاع العام وقطاع الادارة الحكومية دورا رئيسيا — هو انه برغم رفع سعر الفائدة مرتين فى أوائل عامى ٧٦ ، ٧٧ فان حجم الائتمان لقطاعات النشاط الاقتصادى قد واصل صعوده الملحوظ على النحو الذى تعبر عنه أرقام البنود المؤثرة على كمية وسائل الدفع . وبالنسبة للزيادة فى أسعار الفائدة على الودائع الادخارية، فقد كان الاعفاء من ضرائب على الفوائد هو العامل المؤثر والحاسم بالدرجة الأولى فى توجيه قدر غير قليل من المدخرات وبالذات مدخرات المصريين الواردة من الخارج — الى الجهاز المصرفى ، وقد شجع على ذلك تدفق تيار العمالة المصرية الى خارج مصر . ونورد فيما يلى عرضا لتطور الودائع الادخارية لدى مجموعة البنوك التجارية وصندوق توفير البريد فى السنوات ١٩٧٨/٧٤

وفعالية سعر الفائدة فى التأثير على حجم الائتمان ودورته ترتبط الى حد كبير بمجموعة من العوامل :

( أ ) الأهمية النسبية لمكونات الائتمان وعلى وجه الخصوص كلا من

ائتمان المنتجين وائتمان المستهلكين ومدى جودة كل منهما ، وتناسبه مع حجم الانتاج والدخل القومى .

(ب) حركة رؤوس الأموال القصيرة والطويلة الأجل مع العالم الخارجى ، وهذا يتطلب بدوره :

١ — تنظيم حركة دخول وخروج الاستثمارات الهادفة للربح .

٢ — تنظيم الانتاج وبالتالى التأثير على الصادرات والواردات كما وقيمة .

٣ — تكوين حصيلة من النقد الأجنبى « احتياطى النقد الأجنبى » تساعد على مواجهة أية آثار تنشأ عن اختلال ميزان المدفوعات بالعجز .

(ج) حركة تكوين الادخار فى الدولة ، فسعر الفائدة ، وحده **ليس هو الدافع على الادخار : فالادخار** محددات لحجمه وتطوره ، هما **الرغبة فى تكوينه والمقدرة على ذلك ، لذلك** يلزم توافر عدة عناصر الى جانب سعر الفائدة .

١ — وجود متوسط دخل مناسب يستطيع معه أفراد المجتمع مواجهة نفقات المعيشة التى تسلك اتجاها متزايدا متأثرة بارتفاع الأسعار للسلع الاستهلاكية .

٢ — توفر الوعى الادخارى بالاقتناع بضرورة الادخار وجدوى استخدامه لصالح المجتمع ، والثقة فى اهمية المشروعات القائمة والجديدة والحاجة اليها .

٣ — عدم وجود أساليب مضادة عكسية للادخار . كانتشار البيع بالتقسيط والتوسع فى الائتمان الاستهلاكى .

٤ — احساس المدخر بحريته فى توجيه مدخراته أو استثماره فى الحاضر والمستقبل .

٥ — العائد الصافى بعد اقتطاع الضرائب ، بالاضافة الى ما قد تتعرض له القوة الشرائية للنقود من تغير فى المستقبل .

### ٣ — نسبة السيولة : Liquidity Ratio

يتمثل العمل المصرفى التجارى من وجهة النظر التقليدية **بانه قبول الحسابات والودائع التى لا يتجاوز استحقاقها عام واحد واستثمار تلك الودائع فى أوجه التوظيف التى لا تتجاوز فى المعتاد نفس الفترة تقريبا .** ومن هنا نشأت فكرة البحث عن أوجه الاستثمار والتوظيف السائل كمميز لعمل البنوك التجارية عن طبيعة عمل البنوك المتخصصة . اذن فسيولة الاستثمارات وفقا لتلك النظرية شرط جوهرى لقيام النشاط المصرفى التجارى ،

ولذا كان حرص رجال البنوك ، فى معظم الدول **على ضرورة وجود نسبة السيولة** ـ سواء عرفا أو قانونا ـ تحكم السياسة المصرفيه والائتمانية للبنك التجارى . وقد عرف البعض السيولة **بانها هى سرعة تحويل الأصول الى نقود** : بينما يضيف البعض تحديدا آخر لمفهوم السيولة باعتبارها **سرعة تحويل الأصول الى نقود دون تحمل خسارة** . لذلك فان **سياسة البنوك تحاول أن توفق دائما بين عاملى السيولة والربح تسليما بحقيقة مؤداها أن زيادة أصول البنوك تعنى تناقص الربح ، وابتغاء الربح الكبير يعنى التضحية بالسيولة بنفس القدر** .

وعندما نعرض لطبيعة ومدى توافر السيولة الحقيقية لبعض أصول البنوك التجارية **لا نستطيع أن نفرق بين أصل سائل وغير سائل** ـ وفقا للتعريف القائم على اساس سرعة التحول الى نقود دون حدوث خسارة ـ **بمعزل عن الأوضاع الاقتصادية فى الدولة** ، فبالنسبة لسيولة كل من الأوراق المالية الحكومية والأوراق التجارية المخصومة ، نجد انه رغم التزام الحكومة بسداد الأولى فى تاريخ استحقاقها وقيام الثانية على أساس تمويل مصرفى تجارى سليم ، فان مفهوم السيولة وفقا للتعريف الأخير ( التحويل الى نقود دون خسارة ) قد لا يتحقق وربما كانت ظروف سوق المال وسوق النقد لا تمكن من وضع هذا التعريف موضع التطبيق اذا ما تعرضت البنوك لسحب مفاجىء وعنيف مما لديها من ودائع ، وبذلك ينتفى عمليا امكان توافر السيولة للأصول التى يفترض انها سائلة.فماذا يكون الوضع بالنسبة للسلف والقروض باختلاف انواعها ـ وهى التى يفترض انها اقل سيولة ـ وربما كانت السلف والقروض اكثر سيولة بذلك القدر الذى يستطاع تحصيله من المدينين .

وفى تقديرنا انه فى ظل استئثار كل من القطاع الحكومى والقطاع العام بغالبية الائتمان المصرفى ، فان نسبة مؤشر السيولة وفقا للتعريف سالف الذكر ،أصبح غير ذى اهمية لاعتبارات كثيرة ، **ابرزها طبيعة الائتمان الممنوح والضمانات المقدمة تامينا له ـ وترتيبا على ذلك فان معيار السيولة لأصول البنوك التجارية ، لا يعتمد على طبيعة تلك الأصول بقدر ما يتوقف على امكان تدبير البنك المركزى الأصول النقدية البديلة** ، اذا ما لجأت اليه تلك البنوك طالبة الاقتراض سواء بضمان تلك الأصول ، أو باعادة خصم ما تتوافر فيه شروط اعادة الخصم . وقد يكون من المناسب قيام السلطات المختصة بمجموعة من الاجراءات المعاونة نذكر منها :

١ ـ تنمية الودائع الادخارية المملوكة للقطاع الخاص .

٢ ـ جعل الائتمان المصرفى **اقل سهولة فى الحصول عليه وليس اكثر تكلفة** . حتى لا يؤدى الأسلوب الثانى الى حدوث تضخم عن طريق زيادة تكلفة الانتاج .

٣ — استخدام الضرائب الدخلية والضرائب على السلع الكمالية وشبه الضرورية لتنظيم الانفاق الاستهلاكى ، حتى يتاح سحب اكبر قدر من النقد المتداول ، فى حالة الرغبة فى تضييق الائتمان .

٤ — ضبط الانفاق العام وترشيد معدلات الزيادة السنوية لكل قطاع من قطاعاته .

ومن الجلى أن برنامج التثبيت الاقتصادى مع صندوق النقد الدولى قد اخذ ببعض هذه الاجراءات دون البعض الاخر بل اخذ بعكس البعض منها .

## السيولة لدى بنوك الانفتاح :

من استقراء الميزانيات السنوية المنشورة لبعض بنوك الانفتاح نلاحظ احتفاظ تلك البنوك بنسب سيولة عالية تفوق النسب القائمة لدى البنوك التجارية المملوكة للدولة بالكامل ، اى اكثر من الضعف . فضلا عن تركز هذه السيولة فى ارصدة « ودائع وحسابات بالاطلاع » لدى بنوك ومراسلين بالخارج ، كما أن توظيفات هذه البنوك تتميز بالخصائص التالية :

( أ ) أن بنوك الانفتاح لا تركز كثيرا على الائتمان غير قصير الأجل ، وان كان يدخل فى مجالات الاستثمار طويل المدى وبحرص شديد وبالمشاركة بين عدة بنوك فى الداخل والخارج .

( ب ) أن بنوك الانفتاح تستقطب عملاء على قدر كبير من المرونة والممارسة للتعامل المصرفى ويتفهمون دقائقه ، ويركزون على انشطة تتعلق بقطاع التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا ، ونادرا ما يرتبط نشاطهم بقطاعات قاعدية أو أساسية فى الاقتصاد القومى .

( جـ ) أن بنوك الانفتاح لا تحرص كثيرا على الالتزام ببعض المعايير المصرفية التقليدية التى لا تزال تسير عليها البنوك التجارية .. وهذا الوضع من شأنه ان يفرض أحد وضعين فى غاية الاهتمام بالنسبة للائتمان المصرفى بوجه عام ، فاما أن تفرط البنوك التجارية فى قدر غير قليل من توظيفاتها الجيدة والنشيطة ، أو تتنازل عن ضوابط ومعايير وشروط أساسية ولازمة لاستمرار جودة الائتمان بدعوى مجاراة بنوك الانفتاح .. وكلا الوضعين له آثاره ونتائجه غير المرغوبة بصفة عامة .

# التسويق المصرفى والعلاقة مع المجتمع
## المفهوم الأساسى والشكل التنظيمى

**دكتور محمد عباس حجازى**
استاذ المحاسبة بكلية التجارة
جامعة عين شمس

يهدف هذا البحث الى ايضاح المفهوم الأساسى للتسويق المصرفى فى ضوء علاقة المصرف بالمجتمع والبيئة ، ودراسة الشكل التنظيمى لجهاز التسويق فى المصارف وتنسيق النشاط التسويقى على مستوى المصرف فى ضوء هذا المفهوم .

ويقوم البحث على الأخذ بمنطق التسويق أو بمبدأ النظرة التسويقية فى رسم سياسة المصرف وتوجيه نشاطه مع عدم اغفال حقيقة جوهرية وهى أن الدور الأساسى للمصرف فى المجتمع ليس مجرد تسويق أو ترويج الخدمات المصرفية ، وانما ممارسة النشاط المصرفى كعضو اساسى فى نشاط المجتمع الاقتصادى وفى التنمية الاقتصادية وفى دفع عجلة التطور ، ومن ناحية أخرى نجد أن اهتمام المصرف بعلاقته بالمجتمع يؤدى — فى حد ذاته — الى تنشيط التسويق المصرفى على أسس سليمة .

### النظرة التسويقية متأصلة فى العوامل الأساسية التى توجه سياسة المصرف :

الواقع أن المصارف لم تكن فى يوم من الأيام بعيدة عن الفلسفة الأساسية التى يأخذ بهـا هذا البحث فمن المبادىء الأولية المتعارف عليها فى مجال ادارة البنوك انه يحكم المصرف فى توجيه سياسته عاملين أساسيين هما السيولة والربحية .

فاذا نظرنا الى السيولة على أنها ليست مجرد توافر الأموال اللازمة لمواجهة سحب المودعين فحسب وانما نجد أيضا مقدرة المصرف على تلبية حاجة المجتمع للائتمان ، غير أن هذا المعنى ينطوى على منطق التسويق ، اذ أن أحد المفاهيم الأساسية فى التسويق هو « خلق المنفعة »(١) The creation of utility فالمصرف وهو يعمل كوسيط مالى يقوم بتجميع

---

(١) راجع فى هذا الصدد : Richard H. Buskirk, Principles of Marketing The management view. Holt, Rinehart and Winston, Inc. New York : 1967, p. 5.

مدخرات الأفراد والهيئات ويحتفظ بها لحين حاجة المودع اليها ، وعندما يقوم باقراض جزء من هذه الأموال للافراد والهيئات التى تحتاج اليها ويستردها فى الوقت المناسب انما يحقق منفعة زمنية Time utility لكل من المودع والمقترض .

واذا نظرنا الى العامل الثانى وهو الربحية نجد أن احدالمفاهيم الحديثة فى التسويق هو تحقيق الايرادات The creation of revenue

وفى هذا المجال يقول احد خبراء التسويق :

From the viewpoint of the firm, it is marketing's responsibility to generate revenue at a cost which will allow a reasonable profit to be realised from operations.

Under this definition of marketing, any activity connected with obtaining income is a marketing action. (١)

بمعنى أن تحقيق الايرادات بتكلفة مناسبة بحيث يتولد فائض معقول من العمليات التى تقوم بها المنشاة هو اساسا نشاط تسويقى ، وتحت هذا التعريف للتسويق فان اى نشاط يقوم به المصرف للحصول على دخل ( ربح ) يعتبر عملا تسويقيا ، المصارف وهى تسعى للحصول على المدخرات ، وهى تقوم بمنح الائتمان ، وهى تقوم بتأدية الخدمات المصرفية الأخرى ، انما تقوم فى الواقع بنشاط تسويقى .

اذا التسويق ليس بجديد على المصارف ، وانما الجديد هو تعميق النظرة التسويقية واحداث توازن بين المجهودات الترويجية والاغراض السياسية للمصرف ، بمعنى انه يجب اعطاء العناية الكافية الأساسية للمجهودات الترويجية بشرط أن لا تطغى هذه المجهودات على الاغراض الأساسية للمصرف أو الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الأهداف بغرض تنمية المجتمع .

وفى هذا المجال يقول احد خبراء المصارف فى الولايات المتحدة الأمريكية :

There has been, perhaps, too much emphasis on promotional activities and too little attention paid to the fundamental purposes of the bank or the appropriate means of accomplishing such purposes in the community. The latter is community relations, a warmer and more neighborly concept than the "sales" approach of many public relations programs. (٢)

---

(١) Richard H. Buskirk, Op. Cit. p. 5.

(٢) Howard D. Grosse. Management Policies for Commercial Banks. Prentice-Hall, Inc. Engle Wood Cliffs, N.J. 1962, p. 276.

## المفهوم الأساسى للتسويق المصرفى فى ضـوء علاقة المصرف بالمجتمع :

العلاقة بين المصرف والمجتمع الذى يخدمه هى علاقة حيوية وديناميكية فهى تختص باحتياجات المجتمع للخدمات المصرفية ورغبة واستعداد المصرف لتوفيرها ، المصرف جزء لا يتجزا من الحياة الاقتصادية للمجتمع ولذلك فان الهدف من علاقات المصرف مع المجتمع ليست البيع والترويج المباشر وانما الهدف قيام المصرف بعمله فى مجال تجميع المدخرات ومنح الائتمان وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى بصورة فعالة كعنصر اساسى فى نمو المجتمع اقتصـــاديا .

وبهذا المفهوم ، لا يعتبر التسويق هدفا فى حد ذاته ، المصارف توفر الوسـائل لاشباع احتياجات الأفراد واحتياجات الاقتصاد الى المدى الذى يمكن معه توفير الائتمان البنـاء والمحافظة على سلامة المصرف ، ولذلك فان مفتاح علاقة المصرف بالمجتمع يكمن فى الكيفية التى يقوم بها بدوره فى القيادة المالية ، اى كيف يقوم بمسؤولياته كمؤسسة تحصل على الموارد السائلة للمجتمع وتوفر احتياجات هـذا المجتمع للائتمان ، وقـد أصبحت المصارف معنية بصفة خاصة « بقبول الجمهور » لهـا ، اى محاولة للتأثير على الرأى العام عن طريق الاعلان أو الوسائل الترويجية لا تستطيع أن تخفى اخفاق المصرف فى منح السلف أو تقديم الخدمات المصرفية الأخرى التى يتطلبها المجتمع .

وبالاضافة الى ماسبق فان المصارف غير المتطورة تؤدى الى تأخير نمو المجتمع بالضبط كما يحد القلب الضعيف من نشاط الجسم البشرى ، ومن ناحية أخرى يمكن للمصرف المتطور ان يساهم فى نمو المجتمع وفى الوقت نفسه يزيد من نجاحه وارباحه فى الأجل الطويل ، يجب أن يكون الهدف النهائى من برنامج العلاقات مع المجتمع نمو المجتمع نفسه ، مساهمة المصرف الأساسية فى هذا النمو هو الائتمان المنتج ، وبالاضافة الى ذلك هناك فرصة مؤاتية للمصرف لزيادة رفاهية المجتمع عن طريق مدى واســع من النشاط يشمل التعليم الاقتصادى والمساهمة المباشرة فى اعمال المجتمع وترويج الخدمات المصرفية ، وجميع هذه النشاطات مع بعضها تكون برنامجا متكاملا لعلاقة المصرف بالمجتمع .

## ابحـــاث الســـوق :

حتى يمكن أن يساهم المصرف بصورة فعالة فى تنمية المجتمع اقتصاديا يجب أن يكون على معرفة تامة بالحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبيئة ، الاحتكاكات اليومية بالعملاء — فى حد ذاتها — يمكن أن تؤدى الى محصول مثمر من المعلومات ، ومع ذلك فان اتباع برنامج منظم لابحاث

السوق(١) Market Research يؤدى الى توفير المعلومات اللازمة عن العملاء الحاليين والفرص المتاحة فى السوق .

وقد قام المجمع الأمريكى لرجال البنوك ، باعداد سلسلة من الكتيبات عن النواحى الفنية لابحاث السوق ، ومن هذه الكتيبات « تحليل العميل » Customer Analysis الذى يحدد الأهداف التالية لبرنامج أبحاث السوق(٢) .

١ — تؤدى المرحلة الأولى ( دراسة العميل ) التى تتضمن تحليل السجلات الداخلية الى وضع الادارة فى مركز يمكنها من اتخاذ خطوات متتابعة فى مجال الاستخدام الكامل لابحاث السوق .

٢ — عندما يرتبط برنامج أبحاث السوق بتحليل اقتصادى للمحفظة التجارية ، يمكن للادارة أن ترسم خطة للمنطقة توضح استراتيجية المصرف من الأجل الطويل وبالتالى يتجنب البنك المجهودات غير المنتجة التى تنشأ عندما يتم تصريف الأمور يوما بيوم .

٣ — لتعضيد الحقائق التى يتم جمعها من تحليل السجلات الداخلية ودراسة المنطقة التجارية يمكن للمصرف دراسة سلوك عملائه ويخطط اكثر البرامج فعالية للاعلان وللعلاقة مع العميل والمجتمع .

ويمكن ايضاح عينة للمعلومات التى يتطلبها المصرف عن طريق طرح بعض الأسئلة التالية التى تجيب عنها ابحاث السوق :

— من هم المستفيدون من الخدمات المصرفية المختلفة ؟ ما هى اعمارهم ، جنسهم ، حالتهم الاقتصادية ؟

— ما مدى سيطرة الحسابات الصغيرة او الحسابات الكبيرة فى المصرف ؟

---

(١) يمكن تعريف « بحوث التسويق المصرفى » بانها جمع وتسجيل البيانات المتعلقة بانسياب الائتمان والخدمات المصرفية من البنك الى العميل ، ويوضح هنا التعريف ان وظيفة التسويق المصرفى تهدف الى جمع وتسجيل وتحليل البيانات الخاصة بالمشاكل التسويقية التى تواجه رجال البنوك فى الحصول على الودائع ومنح الائتمان المصرفى وتقديم الخدمات المصرفية الاخرى وذلك بقصد مساعدة ادارة البنك فى اتخاذ القرارات على اساس من الدراسة والتحليل الموضوعى الدقيق للبيانات الخاصة بالمشكلة التى يواجهونها بدلا من الاعتماد على التخمين او الخبرة أو التجربة والخطأ عند اتخاذ القرارات .

كما يمكن تعريف « دراسة السوق » بانها دراسة محددة لجانب الطلب على الائتمان والخدمات المصرفية الأخرى التى يقوم البنك بتقديمها .

(٢) American Bankers Association. Country Bank Operations Committee. Customer Analysis. A B A Market Research Series Number One. New York : 1961.

ـ من اى المناطق التجارية يأتى عملاء المصرف ؟ هل هناك مناطق أو مجموعات لا تستخدم التسهيلات المصرفية حاليا ؟

ـ ما هى موارد المنطقة ؟ يكف يتم استغلالها ؟ هل هناك استخدام منتظر افضل لهذه الموارد ؟

ـ ما هو حجم العمالة وتركيبها ؟

ـ ما هى المؤسسات التى تقدم خدمات منافسة ؟ ما هو وضع المصرف بالنسبة لهذه المؤسسات ؟

ـ كيف يقيم عملاء المصرف الخدمات التى يحصلون عليها ؟ ما هى دوافعهم للحصول على هذه الخدمات ؟

قيمة المعلومات التى تتوفر من الاجابة على هذه الأسئلة واضحة ، عن طريق هذه المعلومات فقط يمكن توفير السبيل السليم لوضع برنامج فعال لعلاقة المصرف بالمجتمع .

## النواحى التعليمية فى العلاقة مع المجتمع :

جزء هام من علاقة المصرف بالمجتمع تعليمية فى طبيعتها ، المجتمع يتطلع الى المصرف لقيادته ماليا ، بمجرد أن يبدأ المصرف ـ عن وعى ـ فى ممارسة دوره فى القيادة المالية والاقتصادية للمجتمع تتفتح فى الحال عدة طرق أولها أن يتأكد المصرف من أن المديرين والموظفين العاملين به على معرفة تامة بالظروف الاقتصادية والأحوال الاجتماعية والسياسية للمجتمع ، يجب أن يشترك المصرف فى المجلات والدوريات العلمية والاقتصادية خاصة تلك التى تهتم بالتحليل الاقتصادى والتطورات المصرفية وسوق المال ، وان يتأكد من أنها تقرأ ، وربما يكون هناك مجال لعقد لقاءات دورية لمناقشة بعض الموضوعات العامة ، أو تكليف بعض موظفى المصرف بحضور المؤتمرات والاجتماعات البنكية على أن يعقبها تقارير تقدم الى مجلس الادارة او الى الرؤساء المعنيين بما استفاده الموظف أو بالموضوعات التى اشترك فى مناقشتها ، بمعنى ان المصرف يجب أن يبدأ مجهوداته التعليمية بالمصرف نفسه فالتعليم مثل فعل الخير يبدأ من المنزل.

الكثير من المجهودات التعليمية للمصرف تأخذ مكانها على مكاتب المديرين مع عملاء المصرف أو فى أثناء الاجتماعات واللقاءات التى تتم فى بعض المناسبات ، على سبيل المثال ، يكون رجال البنوك هدفا للعديد من

الأسئلة عن المشاكل المالية الجارية ، المصرف الذى يهتم بعلاقته بالمجتمع يجب أن يكون مستعدا للمشاركة فى الاجابة على هذه الأسئلة .

البرامج التعليمية التى تأخذ صورة رسمية اكثر تتراوح بين ترتيب زيارات لطلبة الجامعات ودعوة بعض العملاء للاستماع الى خبراء فى النواحى الاقتصادية والاستثمار والتمويل ، ويمكن للمصرف ان يوفد بعض موظفيه الرئيسيين الذين على دراية تامة بالشؤون المصرفية ويتوافر لديهم الاستعداد والقدرة لالقاء المحاضرات فى الندوات العلمية التى تعقدها الجامعات او بعض النقابات المهنية أو العمالية عن مشاكل المجتمع والبيئة .

## المساهمة فى نشاطات المجتمع :

احد الأوجه الأخرى لعلاقة البنك بالمجتمع هو مساهمته فى نشاطات المجتمع وفى دفعها ، كثيرا ما يتواجد رجال البنوك فى الخارج فى مقدمة الأعمال الهامة التى تفيد المجتمع ، البعض يقوم بعمل قيادى فى اعادة تعمير المنطقة أو الاشتراك فى حملات تحسين ادارة المزارع أو اى نشاط آخر يؤدى الى حسن استغلال موارد المجتمع ، اتصال رجال البنوك بالصناعات المحلية الهامة او بتنظيمات الخدمات الأخرى يوفر الفرصة لوضع الخبرة المالية المتخصصة المتوفرة لدى المصرف موضع التطبيق العملى لتحقيق نمو المجتمع على اسس سليمة .

عندما تتوفر الامكانيات لدى المصرف أو عندما تتاح الفرصة فى عقارات منشأة حديثا يمكن للمصرف أن يخصص قاعة لاجتماعات الهيئات الخيرية والتنظيمات التى تهدف الى تقديم خدمات للمجتمع والمحافظة على البيئة ، ويدخل تحت هذا النوع من النشاط توفير مكان فى البنك لعرض المنتجات والسلع المحلية ، أو عرض أعمال الفنانين المحليين ، والواقع أن البرامج التى يمكن اعدادها فى هذا الصدد متنوعة للغاية وتؤدى الى علاقات وطيدة مع المجتمع اذا استرشد المصرف فى وضع هذا البرنامج بمبدأ المساهمة المجدية فى الحياة الاقتصادية والتعليمية للمجتمع ، ومما لا شك فيه أن المشاركة فى المجهودات التعليمية والاقتصادية للمجتمع — اذا تم استخدامها بصورة سليمة — تؤدى الى زيادة « قبول الجماهير » للمصرف ومن ثم تكون المجهودات الترويجية التى يقوم بها المصرف اكثر فاعلية .

## المجهودات الترويجية :

يمكن أن نطلق على العنصر الرئيسى الثالث فى برنامج العلاقة مع المجتمع « العنصر الترويجى » ويختص بتصميم وتنفيذ برامج محددة

والدخول فى نشاطات معينة موجهة لزيادة نصيب المصرف من السوق(١) The individual bank's share of the market وقد أوضحنا بعاليه ضرورة قيام المجهودات الترويجية للمصرف على اساس علاقات رصينة مع المجتمع ، ولكن يجب أن لا يتم التغاضى عن حقيقة ان البنك يتنافس مع بنوك ومؤسسات مالية أخرى فى المجتمع ، وتشمل النواحى الترويجية مجال المنافسة المباشر مع المؤسسات المالية الأخرى على نصيب من الأعمال المصرفية فى المجتمع والأرباح التى تشتق من هذه الأعمال ، فى عالم المنافسة لا يكفى اثبات حسن النية وانما يجب القيام بمجهود ايجابى يؤدى الى زيادة نصيب البنك من الأعمال المصرفية ، وتشمل المجهودات الترويجية فى هذا الصدد ، ضمن اشياء أخرى ، الحملة الاعلانية ، وبرنامج البنك لزيارة العملاء ، وتدريب الموظفين فى مجال العلاقات العامة .

**الاعـــلان :**

ليس العبرة بالمبالغ التى تصرف على الاعلان وانما العبرة بفاعلية الاعلان فى تحقيق الهدف الذى تم انفاق المبلغ من أجله .

معضدا بمساهمة المصرف السخية فى اعمال البيئة ومجهوداته التعليمية الصبورة فى المجتمع ، يؤدى الاعلان المنتج الى تأكيد رغبة البنك المخلصة للوفاء بحاجة المجتمع عن طريق القيام بالخدمات المصرفية ، ومن الأمثلة الجيدة على الاعلانات الفعالة فى هذا المجال اعلان لاحد البنوك الكبيرة فى مدينة نيويورك ، يركز على خدمة العميل عن طريق حل مشاكله المصرفية بالعبارة المشهورة : « مهما كانت مشكلتك المصرفية ،فان لك صديقا لدينا »

Whatever your banking problem, "you have a friend at Chase-Manhattan".

والواقع ان البحث فى موضوع الاعلان المصرفى يبرز نقاط هامة يمكن التعبير عنها بايجاز كما يلى :

١ — ضرورة توفير مناخ ملائم للاعلان يتمثل فى « قبول الجماهير للمصرف عن طريق مساهمته فى نشاطات المجتمع وحل مشاكله » .

٢ — يجب أن لا يكتفى — فى مستوى وضع سياسة المصرف — بتقرير المبالغ التى تصرف على الاعلان ، وانما يجب ايضا اجراء تقييم مستمر لفاعلية الاعلان وفاعلية برنامج المصرف فى مجال توثيق علاقته بالمجتمع .

٣ — ليس من الضرورى أن يكون رجال البنوك خبراء فى فن الاعلان ، ويجب أن لا يترددوا فى الاتصال بالخبراء والمهنيين فى هذا المجال للاستعانة بهم فى تصميم وتوجيه الاعلان .

(١) Robert Lindquist — The Bank and its Public. New York : Harper and Brothers, 1956.

## الاتصال المباشر بالعمـــلاء

بعكس الاعلان الموجه لجمهور كبير غير مرئى ، يمكن أن يركز الاتصال المباشر بعملاء فعليين أو محتملين على تحقيق أهداف محددة ، وفى هذا الصدد يستشهد أحد الكتاب(١) بقصة عن الخزن ، فيقول أن أحد المصارف كان لديه ٢٤ خزنة للايجار ، ولم يحقق الاعلان المستمر لمدة أربعة أسابيع تأجير أكثر من خزنتين منها ، وقد جمع المسئول عن الخزن ١٥ موظفا من موظفى المصرف وطلب منهم الاتصال مباشرة بأصدقائهم وجيرانهم لاقناعهم بتأجير خزنة بالمصرف ، وقد تم تأجير الخزن بأكملها فى بحر أسبوع .

وهذه التجربة لا تثبت أن الاعلان عديم الفائدة نسبيا ، وانما توضح انه لاغراض محددة ، يؤدى الاتصال الشخصى المباشر بالعميل الى نتائج باهرة ، والحقيقة أن الاعلان والاتصال المباشر بالعملاء يجب أن يسير جنبا الى جنب ، الاعلان الفعال خلال فترة زمنية معينة يخلق الاستعداد لدى عملاء البنك الفعليين والمرتقبين لتلقى الخدمات المصرفية ، وبالتالى يصبح الاتصال المباشر بالعملاء اكثر فاعلية ، كما يؤدى الاعلان المبتكر الى نمو ثمار العلاقة المباشرة مع العميل .

وينطوى الايضاح السابق على مبدأ هام هو أن الاتصال المباشر بالعملاء ( سواء أكانوا عملاء فعليين أم مرتقبين ) تصبح أكثر فائدة اذا تمت بهدف محدد ، الاتصالات المجردة قد تؤدى الى نوع من لشهرة للمصرف، ولكن من ناحية أخرى قد تكون لهـــا آثار سيئة اذا اكتشف العميل أنها تؤدى الى تضييع وقته ووقت ممثل المصرف ، الاتصال الأكثر فاعلية هو الذى يرتبط بعرض محدد للخدمات المصرفية .

كما يجب أن يكون الاتصال بكبار عملاء المصرف جزءا منتظما من عمل المصرف ، تقديم خدمات ائتمانية فعالة يتطلب معرفة من الدرجة الأولى بعمليات العميل ومشاكله المالية ، الكثير من المصارف يطلب من المديرين القيام بعدد من الاتصالات كل شهر وتقديم تقرير عنها ، بالاضافة الى توفير الأساس لتقديم خدمات ائتمانية للعميل فان هذه الاتصالات تمد المصرف بمعلومات هامة عن احتياجات المقترضين للائتمان فى المستقبل واحتمالات زيادة أو تخفيض أرصدة الودائع وستمكن مندوب المصرف ايضا من أن يوضح للعميل بعض المزايا التى يقدمها المصرف مثل التسهيلات المتعلقة بالودائع والخدمات المصرفية الأخرى التى يمكن أن يستفيد منها العميل ، وبطبيعة الحال ، فان عرض خدمات جديدة وقيمة عند الاتصال بالعملاء المرتقبين ( معظمهم يتعامل مع مصارف أخرى ) يعتبر حافزا ضروريا .

وفى المناطق التى تشهد توسعا فى النشاط الصناعى والتجارى يعتبر عنصر الاسراع فى زيارة الادارة فى عدد من المشروعات الجديدة ميزة تنافسية

---

(١) Howard D. Grosse. op. cit. p. 284.

للمصرف وتكون الفرصة مؤاتية لتعريف الادارة فى هذه المشروعات بالخدمات التى يقدمها المصرف والحصول على معلومات داخلية وتقديم الخدمات المصرفية فى وقت مبكر ، وتقوم بعض المصارف بمجهودات مماثلة بالنسبة للسكان الجدد فى المنطقة ، على سبيل المثال عرض دفتر الشيكات مجانا لساكن جديد فى المنطقة هو سبب وجيه لزيارة مندوب المصرف أيضا حافز قوى للعميل ليفتح حسابا فى المصرف ، كما ان تقديم جائزة متواضعة او ما يماثلها قد يؤدى الى تحويل مدخرات العميل من محل اقامته السابق الى المصرف .

وفى مجال الاتصال المباشر بالعملاء تقوم بعض المصارف بادخال نوع من المسابقات بين موظفى المصرف حيث تعطى نقط للانواع المختلفة من الحسابات الجديدة وتقدم جوائز ثمينة لموظفى المصرف الذين يحصلون على اعلى نقط لمساهمتهم فى جلب الحسابات الجديدة .

وقد ثبت ان هذه المسابقات مفيدة جدا ليس فقط فى مجال زيادة حجم نشاط المصرف وانما أيضا لزيادة حماس موظفى المصرف ورفع معنوياتهم ، وحتى بدون مسابقات يجب دفع موظفى المصرف للحصول على عملاء جدد فى أى وقت ومنحهم مكافآت سخية تشجيعا لهم .

## انطباع العميل عندما يحضر للمصرف :

الاختبار الأساسى لفن العلاقات العامة وتنمية نشاط المصرف هو انطباع العميل عندما يحضر الى البنك هل هو حقيقة المكان الدافىء الذى يجد فيه صديقا لمشكلته ؟ فى المدى الطويل تنجح العلاقة مع المجتمع أو تخفق أمام « الجيشيه » أو فى مكتب المدير المسئول .

يجب ان يهتم المصرف براحة العميل وتوفير التسهيلات العينية وجعلها اكثر جاذبية ، وهذه بكل تأكيد هى الخطوة الأولى فى أن يشعر العميل انه محل اهتمام المصرف ، ومن الأمثلة على ذلك توفير أماكن لانتظار سيارات العملاء وتخصيص وقت للخدمة الليلية ، وتخصيص « نافذة » لخدمة العميل وهو فى سيارته ، وتوفير مكان لاستراحة العملاء ، فهذه الأمور تعتبر جزءا هاما من برنامج العلاقة مع المجتمع كما انها تمثل تغيرا هاما من صورة البرج العاجى التى قد تلتصق ببعض الاذهان الى صورة المصرف الحديث المبنى على الصداقة والمساهمة فى نمو المجتمع .

ومع ذلك فان الأكثر أهمية من التسهيلات العينية ، المعادلة البشرية التى تلعب الدور الحيوى فى مجال الاتصالات بين المصرف وجمهوره ، وهذه الحقيقة الاساسية تحتم على المصرف استخدام برنامج تعليمى مستمر فى مجال العلاقات مع العميل ، كما لا يكن للادارة أن تفترض أن تعليماتها بمراعاة الأدب والصبر عند التعامل مع العملاء ستتبع بصورة موحدة ، يجب أن تكون الادارة متيقظة باستمرار لرد فعل العميل ، وفى هذا المجال يمكن أن يلعب استطلاع انطباع العميل أو مشاعره تجاه المصرف Attitude Survey وهو جزء من أبحاث السوق ، دورا هاما ، فبدون متابعة مستمرة للعلاقة مع المجتمع لن يعرف المصرف مقدار ما يفقده من

أعمال بسبب الطريقة التى يتكلم بهـا احد حراس المصرف داخل مبانى البنك أو بسبب عدم صبر الموظف المسئوول او عدم اعطائه انتباها كافيا للعميل أو بسبب افتراض الموظف المسئوول — عدم دراية — بأن الفرد الذى يقف أمامه لا يمكن ان يكون عميلا مرتقبا للمصرف لأنه غير مهندم أو لأن مظهره لم يحز رضاؤه ، فى الغالب يتحول العملاء من مصرف لآخر ليس لأن المصرف الذى يتحولون اليه يقدم خدمات افضـل ولكن لانهم يعتقدون أن المصرف الذى يتحولون عنه أهملهم او لم يعاملهم معاملة لائقة ، وسواء أكان هذا الشعور طبيعيا أم مجرد تصـور فانه يؤدى الى ترجيح كفة المنافسـين .

أحد الأوجه الهامة للعلاقة المباشرة مع العميل تكمن فى فن رفضه منح قرض لعميل ، المدير الماهر الذى يكون على وعى بأهمية العلاقة مع المجتمع يكرس ضعف الوقت الذى يستنفذه عادة فى منح سلفة عند رفض سلفة لأحـد العملاء ، اذا لم يكن من الممكن الموافقة على طلب العميل بالحصول على سلفة وفقا للأسس السليمة المرعية يجب أن يحاول الموظف اقتراح البدائل المتاحة للعميل ويشرح له بصبر أسباب قرار البنك ويبين له ان منح الائتمان دون ضوابط سليمة يؤدى فى معظم الأحوال الى الاضرار بكل من المقرض والمقترض ، بالاضافة الى أن هذا السـلوك مع عملاء المصرف يعتبر ركنا أساسيا فى مجال العلاقة مع العميل فانه يمثل أيضا جزءا هاما من مجهودات المصرف التعليمية يتضمن تبصـير العملاء بأسس الائتمـان السليم ، سيعود الكثير من العملاء الذين يعاملون بهذه الطريقة الى المصرف فى المستقبل لاستشارته فى أحوالهم المـالية .

## المجموعات الخاصة فى المجتمع :

تتعلق المناقشة السابقة بالمجتمع الذى يخدمه المصرف وعملاء البنـك بصورة عامة ، ولكن المجتمع لا يتكون من أجزاء أو مجموعات متجانسة بطبيعة الحال ، وانما يتكون من عدد متداخل من الاجزاء والمجموعات الخاصة التى يجب أن يوجه المصرف اليها اهتماما متميزا فى مجال العلاقة مع المجتمع ، بعض هذه المجموعات أو الفئات تتطلب مدخلا خاصا أو برامج متخصصة مثل البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والحرفيين والمنطقة التجارية ومناطق تجمع العمال ومناطق الادخار ، ويمكن اكتشاف هذه المجموعات والمناطق وتحديدها وتبيان خصائصها عن طريق أبحاث السوق ، وفى ضـوء هذه الدراسة يتم تصميم أكثر البرامج فعالية لجذب هذه المجموعات وخدمتها ، كلما كان البنـك كبيرا والسوق الذى يخدمه أوسـع كلما تعددت هذه المجموعات(١) .

## وظائف جهاز التسويق بالمصرف :

فى ضوء المفهوم الأساسى للتسويق المصرفى الذى بيناه فى الصفحات السابقة تبدو الحاجة واضحة لوجود جهاز للتسويق فى المصرف تكون من

(١) Robert Lindquist, op. cit. pp. 87 - 88.

مهامه دراسة سوق الائتمان ، وتحديد نصيب المصرف من السوق ، وتحليل المركز التنافسى للمصرف ، وتقييم كفاءة الاعلان ودراسة الاتجاهات العامة فى سوق الادخار والائتمان ، والتنبؤ بالظروف الاقتصادية العامة .

كما يمكن للجهاز أن يقوم بتنمية واختيار انواع جديدة من الخدمات المصرفية ومعرفة راى العميل فيها قبل تعميم تأديتها واجراء التعديلات المناسبة فى الخدمة طبقا لما تسفر عنه هذه الدراسة .

كما ان قسم بحوث التسويق التابع لجهاز التسويق فى المصرف يمكن أن يلعب دورا هاما فى التعرف على انطباع العميل واسباب تحوله الى البنوك المنافسة وينقل هذه البيانات الى القسم المختص للعمل على ملافاتها.

وفى بعض الاحيان يقوم قسم بحوث التسويق بالدراسات الخاصة باختيار موقع الفروع وآراء واتجاهات الأفراد العاملين بالمنطقة والتنبؤ بالظروف الاقتصادية السائدة فى المنطقة .

وبالرغم من انه لا يمكن وضع قائمة جامدة بالوظائف التى يقوم بها جهاز التسويق فى المصرف ، فاننا نقترح قائمة الوظائف المبينة أدناه على سبيل الاسترشاد ، وقد روعى تبويب هذه الوظائف فى مجموعات رئيسية مثل السوق والطلب، المنافسة ، العملاء ،الاعلان والجهودالترويجية ..الخ

**قائمة مقترحة بوظائف جهاز التسويق فى المصرف :**

**( أ ) السوق والطلب :**

- دراسة الظروف الاقتصادية بصفة عامة .
- دراسة الاتجاهات العامة فى سوق الائتمان .
- دراسة التغيرات فى الطلب على الائتمان .
- تحليل حجم السوق .
- اختبار الأسواق .
- تحليل وحجم ونوعية الودائع والسلف .
- التنبؤ بالودائع والسلف .
- دراسة تركيز السلف والودائع .

**( ب ) المنافسة :**

- الدراسة المقارنة للمؤسسات المالية المنافسة .
- تحليل المركز التنافسى للمصرف .
- دراسة الاعلان والجهود الترويجية للمنافسين .

**( ج ) الاعلان والجهود الترويجية :**

— وضع برنامج العلاقة مع المجتمع .
— قياس كفاءة وسائل الترويج .
— اختيار وسائل نشر الاعلانات .

**( د ) العمـــلاء :**

— دراسة اسباب عدم رضاء بعض عملاء المصرف .
— دراسة التغير فى التركيب النسبى لعملاء المصرف .

**( هـ ) الخـدمات المصرفية :**

— دراسة مدى اقبال العملاء على الخدمات المصرفية المـالية وحاجتهم الى خدمات مصرفية جديدة .
— تقييم الخدمات المصرفية الجديدة قبل تقديمها للسوق .
— دراسة تعريفة الخدمات المصرفية .
— دراسة تكلفة الخدمات المصرفية .

**( و ) الفـــروع :**

— تحديد المناطق الجديدة التى يجب أن يمد المصرف نشاطه اليها .
— دراسة ربحية الفروع المختلفة .

**( ز ) بحـوث الدوافع :**

— القيام ببحوث للتعرف على دوافع التعامل ، أى الأسباب الرئيسية التى تؤدى الى تفضيل العميل لمصرف معين دون المصارف الأخرى ، وتشـمل موقع المصرف وشـهرته ومواعيد العمل به والتنظيم الداخلى له ، وسرعة اداء الخدمة للعميل ، والاعلان ، ونوعية الخدمات ، وتقديم تشكيلة من الخدمات المصرفية الكاملة ، ويستعين رجال التسويق بالعلوم السلوكية فى هذا المجال للتعرف على دوافع العميل المصرفية ومعتقداته وتصوراته وأسباب قبوله أو رفضه للمصرف ومدى استجابته لمؤثرات معينة .

**مكان جهاز التسويق فى الخريطة التنظيمية للمصرف :**

يمكن تحديد المبادىء الأساسية يجب أخذها فى الحسبان عند اختيار مكان جهاز التسويق فى الخريطة التنظيمية للمصرف كما يلى :

١ — تقديم خدمات الجهاز لجميع من يطلبها وعدم قصرها على اقسام معينة بالمصرف .

٢ — تحقيق الارتباط بين جهاز التسويق والوظائف الأخرى الرئيسية فى المصرف مثل الودائع والاستثمارات والسلف .

٣ ـ أن يتمتع الجهاز بتأييد الادارة العليا لما يقوم به من أعمال .

وكما هو الحال فى جميع النشاطات المصرفية ، يتم تنفيذ السياسة الموضوعة عن طريق وحدة تنظيمية تمنح السلطة وتتحمل المسؤولية ، ولكن تحديد الأهداف العريضة لبرنامج التسويق المصرفى يجب أن يتم عن طريق مجلس الادارة ، ويمكن تكليف لجنة متفرعة عن المجلس لمتابعة تحقيق أهداف برنامج التسويق بصورة فعالة تتفق مع احتياجات المجتمع ، ولكن القرارات اليومية التنفيذية يجب أن تفوض فيها ادارة التسويق بالمصرف .

وتمشيا مع هذه الخطوط العريضة يمكن تصور الوضع التالى لجهاز التسويق المصرفى :

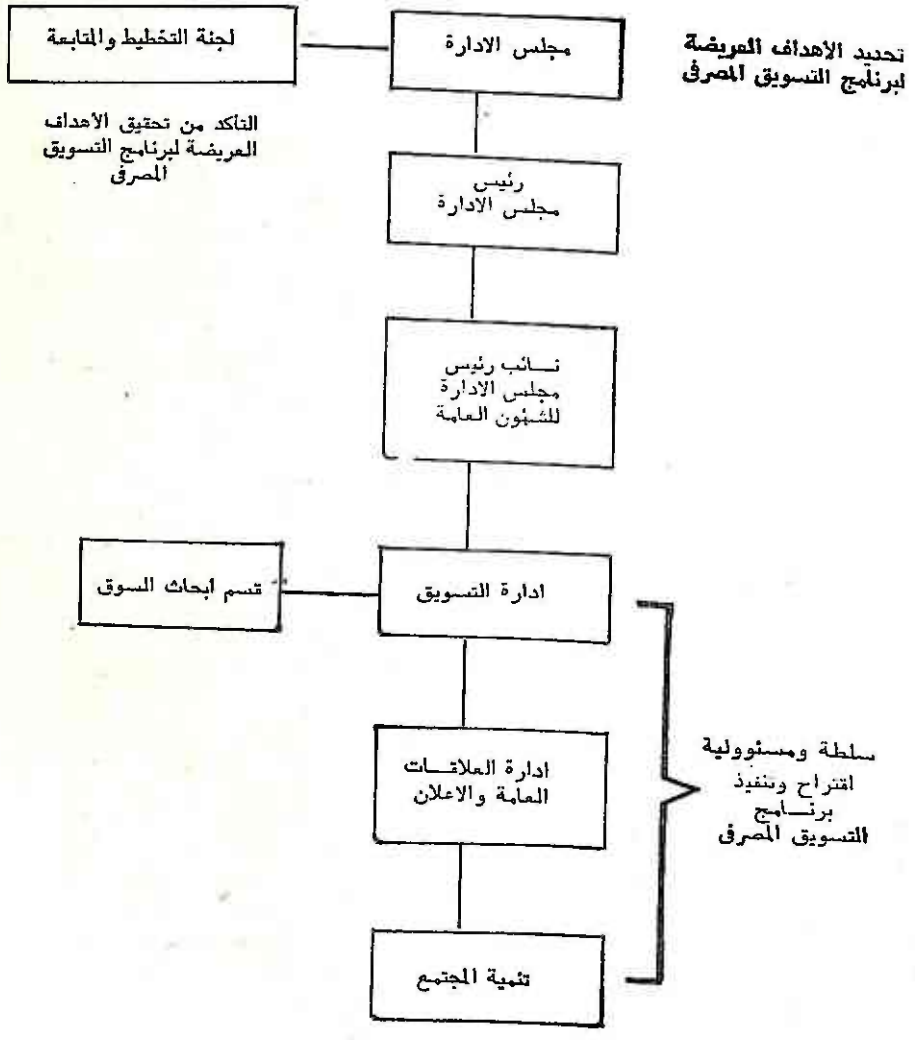

والوضع السابق قريب من الهيكل التنظيمى لجهاز التسويق المصرفى الذى يأخذ به احد المصارف الأجنبية كما يتبين من الشكل الموضح ادناه لجزء من الخريطة التنظيمية لبنك(١) :

FIRST WISCONSIN NATIONAL BANK.

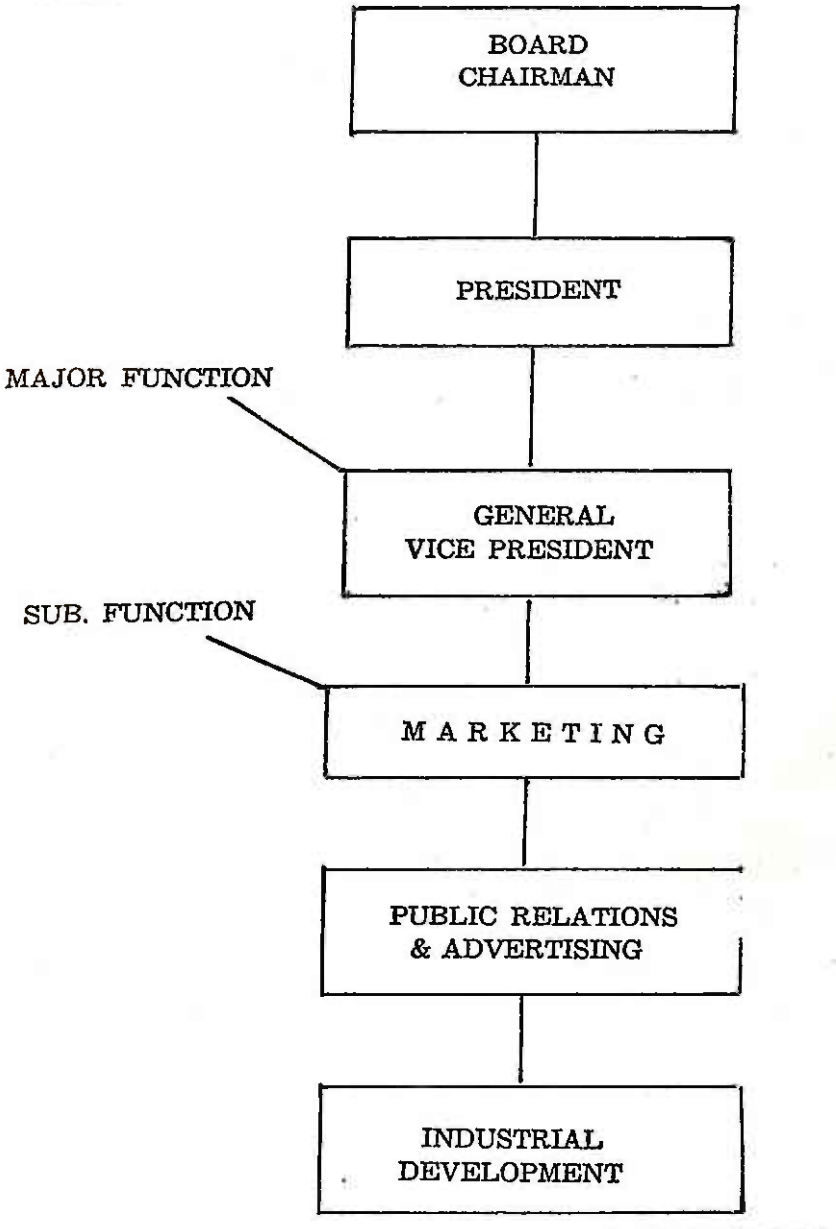


(١) Mohamed A. Hegazy and Edward J. Blakely — **Budgetary Control and Commercial Bank Management.** Ain-Shams Book-shop. Cairo ; 1976 pp. 218 - 221.

والواقع أن هناك عدة بدائل مقبولة للشكل التنظيمى لجهاز التسويق المصرفى فمن الممكن تخصيص ادارة واحدة للتسويق المصرفى تقوم بالنشاط المصرفى بجميع فروعه وتهتم بجانب العلاقة مع المجتمع ، كما انه من الممكن القيام بنشاط التسويق المصرفى من خلال عدة ادارات على أساس التخصص الفرعى فتكون هناك ادارة للتسويق المصرفى يتبعها قسم لابحاث السوق وادارة للعلاقات العامة والاعلان ، وادارة لتنمية المجتمع ، ولكن من المهم أن يرتبط جهاز التسويق المصرفى بالادارة العليابصورة مباشرة لدوره الحيوى فى نجاح المصرف وتوفير الكثير من المعلومات الهامة التى تحتاجها الادارة العليا فى مجال تخطيط ورسم سياسة المصرف ، حتى فى المصارف الصغيرة من المفضل أن يكون جهاز التسويق تابعا بصورة مباشرة لمدير عام البنك .

## تنسيق العلاقة بين جهاز التسويق المصرفى والوحدات التنظيمية الأخرى فى المصرف :

يلاحظ أن عمل جهاز التسويق المصرفى مرتبط ارتباطا وثيقا بالمهام التى تقوم بها بعض الوحدات التنظيمية الأخرى فى المصرف كما أنه يعتمد على تحليل الكثير من البيانات والمعلومات التى يمكن الحصول عليها من أقسام البنك المختلفة ويقدم معلومات وخدمات جليلة لادارات وأقسام عديدة فى المصرف .

وبصفة عامة فان الادارات والاقسام المبينة أدناه تستفيد من خدمات جهاز التسويق فى المصرف ، كما ان الجهاز يستقى منها بعض البيانات التى يقوم بتحليلها ودراستها ويوزعها فى صورة معلومات هامة على الوحدات المعينة .

١ ــ لجنة التخطيط والمتابعة .
٢ ــ السلف والودائع .
٣ ــ الفروع .
٤ ــ الاستثمارات .
٥ ــ الادارة الخارجية .
٦ ــ العمليات .

٧ ــ الأفـــراد .

٨ ــ الادارة المـالية .

٩ ــ الائتمـــان .

وبصورة اكثر تحديدا يمكن تبيان العلاقة بين جهاز التسويق المصرفى والوحدات المبينة على الوجه التالى :

**١ ــ لجنة التخطيط والمتابعة :**

الحجر الأساسى فى تخطيط عمليات المصرف وتوجيه نشاطه هو دراسة السوق ولذلك فان مهام جهاز التسويق فى المصرف دراسة السوق والتنبؤ بالاتجاهات والعلاقات الاقتصادية الهـامة وتقديم هذه الدراسة الى لجنة التخطيط والمتابعة .

**٢ ــ السـلف والودائع :**

نظرا لأن جهاز التسويق المصرفى يكون فى العـادة جهازا متخصصا فانه يعتبر فى مركز ممتاز لدراسة سوق الائتمان وسوق الادخار وتقدير الطلب على الائتمان وتحديد نصيب المصرف من السوق والتنبؤ بحجم وتركيب السلف والودائع ، وتعتبر هـذه المعلومات على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لأقسام السلف والودائع فى المصرف .

**٣ ــ الفـــروع :**

يمكن لقسم أبحاث السوق التابع لجهاز التسويق المصرفى أن يمد ادارة الفروع بمعلومات هامة عن رغبات العملاء وميولهم ومدى اقبالهم على أنواع معينة من الخدمات المصرفية وأسباب عدم رضاء بعض عملاء المصرف .

كما يساهم قسم أبحاث السوق فى اختيار مواقع الفروع الجديدة وتحديد حجم الفروع عن طريق دراسة المناطق المختلفة وتبيان اقتصاديات كل منطقة ودراسة تركيز النشاط الاقتصادى .

**٤ ـ الاستثمارات :**

تعتبر دراسة سوق الأوراق المالية دراسة حريصة ومتخصصة من المسبقات الحتمية لنجاح المصرف فى وضع وتوجيه سياسة محفظة الأوراق المالية الخاصة بالمصرف ، ومما لا شك فيه أن جهاز التسويق يمكن أن يساهم فى نجاح سياسة المصرف فى هذا المجال عن طريق تقديم الدراسات اللازمة عن سوق الأوراق المالية .

**٥ ـ الادارة الخارجية :**

يجب أن يمتد نشاط جهاز التسويق المصرفى الى دراسة سوق المال الخارجى واتجاهات أسعار الصرف ومعدلات الفائدة على الاصدارات العالمية ، وتعتبر المعلومات التى تنتج عن هذه الدراسة ذات أهمية خاصة للادارة الخارجية .

**٦ ـ العمليات :**

نقصد بادارة العمليات الادارة المختصة بخدمة العملاء الجدد ، ووضع النظم والاجراءات والتأكد من انسيابها بصورة سليمة دون تعويق ، ويمكن لهذه الادارة أن تستفيد بدرجة كبيرة من بحوث الدوافع التى يقوم بها قسم ابحاث السوق للتعرف على العوامل الرئيسية التى تؤدى الى تفضيل العميل لمصرف معين دون المصارف الأخرى مثل سرعة اداء الخدمة للعميل ومواعيد العمل والتنظيم الداخلى للمصرف .. الخ .

**٧ ـ الأفراد :**

من بين مهام ادارة الأفراد اختيار الأفراد وتدريبهم وتنمية المهارات المصرفية ، ويمكن لادارة الأفراد الاستعانة بخبراء جهاز التسويق المصرفى عند تدريب الأفراد فى مجال العلاقات العامة وفن التعامل مع العملاء .

**٨ ـ الادارة المالية :**

يعتمد جهاز التسويق المصرفى فى كثير من المواقف على البيانات المحاسبية ، المتوفرة لدى الادارة المالية فى تحليل الاتجاهات وتبيان العلاقات بالاضافة الى دراسة المعلومات المتعلقة بقياس التكلفة والربحية .

## ٩ ــ الائتمـــان :

يمكن أن يحيل قسم الائتمان مشاكل محددة لجهاز التسويق بالمصرف لدراستها مثل دراسة نشاط جديد يزاوله بعض العملاء المتقدمين للمصرف للحصول على تسهيلات ائتمانية .

ومما سبق تتضح العلاقات الوثيقة القائمة بين جهاز التسويق وادارات واقسام المصرف الأخرى .

ويمكن ابراز هذه العلاقة فى صـــورة شكل ايضاحى كما هو مبين على الصفحة التالية حيث تبين الخطوط المتقطعة تدفق المعلومات والخدمات من جهـــاز التسويق الى اقسام البنك ، كما ان الشكل يوضح علاقة التكامل والتعاون الوثيق التى يجب أن تقوم بين جهازالتسويق والادارات والأقسام الاخرى فى المصرف .

وفى ضـــوء ما سبق تبدو الأهمية واضحة لتنسيق العلاقة بين جهاز التسويق المصرفى والوحدات التنظيمية الأخرى فى المصرف ، ويتم ذلك على مستوى المصرف عن طريق النظم واللوائح الداخلية التى يجب أن تنص على اختصاصات محددة لجهاز التسويق المصرفى وأن تحدد العلاقة بصورة دقيقة بين هذا الجهاز وادارات اقسام المصرف الأخرى وتبين المشاكل التى تحال الى الجهاز لدراستها وتحدد البيانات التى يستطيع أن يطلبها الجهاز من الاقسام المختلفة .

وبطبيعة الحـــال فان حجم ومدى نشـــاط هذا الجهاز واختصاصاته سيختلف من مصرف لآخر تبعا لحجم المصرف ووعى الادارة العليـــا بأهمية التسويق المصرفى ودوره .

مجلس الادارة
رئيس مجلس الادارة
لجنة التخطيط والمتابعة
نائب رئيس مجلس الادارة للشئون المالية
جهاز التسويق المصرفى
السلف والودائع
الفروع
الاستثمارات
العمليات الخارجية
العمليات
الافراد
الادارة المالية
الائتمان
خدمة العملاء الجدد
الاختيار والتدريب وتنمية المهارات
البيانات
التحليل
قسم أ
الودائع والسلف
محفظة الاوراق المالية
قسم ب
عمليات الفروع
النظم والعمليات
التقارير
السجلات

# المراجـــع

American Bankers Association. Country Bank Operations Committee and Research Committee. Customer Analysis. A.B.A. Market Research Series No. One, New York ; 1961.

Buskirk, Richard H. Principles of Marketing : The Management View. Holt, Rinehart and Winston, Inc. New York : 1967.

Grosse, Howard D. Management Policies for Commercial Banks. Prentice-Hall, Inc. Englewood Cliffs. N.J. : 1962.

Hegazy, Mohamed A. & Blakely, Edward J. Jr. Budgetary Control and Commercial Bank Management, Ain-Shams Book-Shop. Cairo : 1976.

Lindquist, Robert. The Bank and its Public — Harper and Brothers, New York : 1956.

# بعض محددات العبء الضريبى وأثرها على عدالة توزيعـــه فى الاقتصـــاد المصرى

**دكتور عبد الهادى على النجار**
استاذ الاقتصاد والمالية العامة المساعد
قسم الاقتصاد ــ كلية الحقوق
جامعة المنصـــورة

مقـــــدمة :

نظرا للأهمية المتزايدة لآثار الضريبة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية فقد ازدادت الأفكار التى تعالج ظاهرة العبء الضريبى بعد ان اهملت فترة طويلة .

ومع زيادة هذه الأفكار تباينت المفاهيم حول تحديد المقصود من العبء الضريبى Tax Incidence فقد رأى بعض الكتاب أنه يعنى استقرار هذا العبء على الممول النهائى ، وفى هذه الحالة يقتصر تعبير آثار الضريبة على التغيرات التى تحدث للكميات الاقتصادية الكلية كالاستهلاك والادخار والتوزيع والأثمان على مستوى الاقتصاد القومى(١) .

ويعنى ذلك من ناحية اخرى ان استقرار الضريبة يعتبر اثرا من آثار فرض الضريبـــة ، ولا يتحقق الا بفرضـــها ، وان كانت هنـــاك آثـــار اخرى للضريبة تشترك فيها مع ادوات المالية العـــامة .

ولانه قد يبدو أن التفرقة بين الآثار التى تنفرد الضريبة بأحداثها ممثلة اساسا فى العبء الضريبى واستقرار الضريبة ، والآثار التى تحدثها بالنسبة للكميات الاقتصـــادية الكلية ذات مظهر تحكمى فان « مسجريف Musgrave » يشير الى أن للضريبة آثارها الأولية وآثارها النهائية ، دون ان تقتصر هذه الآثار على الآثار النهائية فقط .

ومن هنا فانه يرى ان استقرار الضريبة لا ينظر اليه الا من خلال ما يعرف بالتوازن الشامل أو اسلوب التحليل الكلى(٢) .

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك على سبيل المثال : دكتور رفعت المحجوب ، المالية العامة ، النفقات العامة والايرادات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥ ، هامش صفحة ( ٣٣٤ ــ ٣٣٥ ) .

(٢) انظر : Musgrave Richard A., Musgrave Peggy B., Public Finance in Theory and Practice, Second edition McGraw-Hill Book Co. N.Y. 1976 p. 385.

ويهمنا ان نشير فى هذا الخصوص الى ان الكتاب لم يتفقوا على تحديد مفهوم محدد للعبء الضريبى Tax Incidence الامر الذى ذهب معه بعضهم(١) الى اطلاق لفظ « انعكاس الضريبة » ليشمل استقرار العبء الضريبى من ناحية آثار توزيعية مباشرة للضريبة بالاضافة الى الآثار التوزيعية غير المباشرة التى تترتب على فرض الضريبة وتعرف بانتشار عبء الضريبة فى الاقتصاد القومى من ناحية اخرى .

ومع ذلك فلسنا بحاجة الى تعبير جديد اذا ركزنا على الآثار التى تنفرد الضريبة باحداثها ، والتى تتمثل اساسا بالآثار التى تتعلق بالتوزيع الاقتصادى للعبء الضريبى حيث يتحدد من خلال هذا التوزيع من يتحمل بالعبء الضريبى الحقيقى وفى هذا تثور مشكلات خاصة بنقل العبء الضريبى وانتشار الضريبة ، والتهرب منها .

ولم يقتصر الخلاف بين الكتاب على تحديد مفهوم العبء الضريبى على النحو السالف الاشارة اليه ، بل تعداه الى منهج دراسة آثار الضريبة ذاتها على اساس ان دراسة ظاهرة العبء الضريبى لا تتم الا فى اطار كونها اثرا من آثار الضريبة ، فقد رأى بعض الكتاب ان دراسة آثار الضريبة تعنى دراسة آثار النفقات العامة ، على اساس ان الضريبة تمول النفقات العامة اساسا ، لهذا فان آثار الضريبة تتوقف على : الاقتطاع من دخول الأفراد وثرواتهم من ناحية ، وانفاق الضريبة كحصيلة لهذا الاقتطاع من ناحية أخرى ، ومن هؤلاء الكتاب دى فيتى دى ماركو ، ركتنوالد ، مسجريف(١) .

ويرى فريق آخر من الكتاب(٢) ان دراسة آثار الضريبة تتم بالنظر الى جانب الضريبة دون النفقات العامة ، خاصة وان حصيلة الضريبة قد لا تخصص لتغطية نفقات السنة التى حصلت فيها ، كما قد تستخدم حصيلة الضريبة فى تكوين احتياطى للميزانية . وفضلا عن ذلك فانه قد يتم تمويل النفقات العامة من مصدر اضافى آخر غير الضريبة مثل ايرادات القطاع العام والقروض العامة ، التمويل التضخمى ، كايرادات استثنائية(٣) .

والواقع ان نوع الدراسة المطلوبة هو الذى يحدد اى الطريقتين تختار ، فاذا كان الهدف هو التركيز على الآثار التى تنفرد الضريبة باحداثها ، فان ذلك يعنى الأخذ بالأسلوب الثانى ، اما اذا اريد الربط بين اثار الضريبة والنفقات العامة فان مكانها الطبيعى يكون فى اطار نظرية المالية ككل .

---

(١) انظر : دكتور رفعت المحجوب ، مرجع سبق ذكره ، صفحة ٣٣٤ .

(٢) انظر : Recktenwald Horst Claus, Tax Incidence and Income Redistribution, An Introduction, Wayne State University Press Detroit, 1971, p. 37.

Musgrave, Public Finance in Theory and Practice op. cit. pp. 388-389.

(٣) Pigou, A study in Public Finance, London 1949, p. 72.

Rolph Earl R. : The Distribution of Government Burdens and Benefits (Discussion) The American Economic Review May 1953 No. 3, pp. 538 - 539.

ولأن اهتمامنا ينصرف الى العبء الضريبى كاثر من الآثار التى يحدثها فرض الضريبة ، فاننا سنأخذ اذا بالمنهج الثانى دون الأول ، اى دون ان نتبع الاثار الاقتصادية للنفقات العامه ككل بالرغم من تاثير الأخيرة على العبء الضريبى .

وترتيبا على ذلك ، فانه يمكن ان ننتهى الى ان دراسة ظاهرة العبء الضريبى واثاره المختلفة تتم فى اطار دراسة الاثار الاقتصادية التى تنفرد بهـا الضريبة ، ومعنى ذلك ضرورة التعرف على من يتحمل بالعبء الضريبى ، اى ظاهرة نقل العبء الضريبى وما يرتبط بهـا من ظواهر قد تختلط بهـا .

واذا كانت ظاهرة العبء الضريبى تعتبر اثرا من آثار فرض الضريبة، فان التنظيم الفنى للضريبة يؤثر بدوره على هذا العبء ، ومن هنا يتوقف مدى ثقل الضريبه الى حد كبير على مدى حفاءة التنظيم الفنى لهـا ، وذلك سواء بالنسبة للنظام الضريبى ككل او بالنسبة لبعض الضرائب على وجه الخصوص ، وهو ما سنعرض له على وجه التحديد بالنسبة للنظام الضريبى المصرى .

## المقصود بالتنظيم الفنى للضريبة :

يقصد بالتنظيم الفنى للضريبة تحديد الأوضاع والاجراءات التى تتعلق بفرض الضريبة وتحصيلها ، ويشمل ذلك دراسة المشكلات الفنية التى يتعين أخذها فى الحسبان منذ بدء التفكير فى فرض الضريبة وحتى يتم الوفاء بهـا من جانب الممول الى الخزانة العامة .

واذا كانت هذه المشكلات تتضمن التوصل الى اختيار من اختيارات متعددة فى اسلوب فرض الضريبة وجبايتها ، فان اكثر هذه المشكلات اثارة واقلها حظا من البحث فى الاقتصاد المصرى يتمثل فى مشكلات الربط والتحصيل ، وما يترتب عليها من امكانية التأخير فى السداد ، واحتمالات تقادم حقوق الخزانة العامة ، وذلك كله فى ظل الظروف الخاصة بالاتجاهات التضخمية ، واتجاهات أسعار الفائدة . ولذلك فان الأمر يقتضى ابتداء ان نشير الى دور أجراءات الربط والتحصيل الضريبى فى تحديد العبء الضريبى .

ومن ناحية أخرى فان دراسة التنظيم الفنى للضريبة فى علاقته بالعبء الضريبى يعنى بصفة أساسية الاشارة الى أسلوب تحديد وعاء الضريبة بالاضافة الى سعر الضريبة الذى يحدد فى النهاية عبء الضريبة ومدى ثقلهـا .

وفى هذا وذاك فانه يتعين ان نشير الى مشكلات التنظيم الفنى للعبء الضريبى سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة .

**تقسيم :**

وعلى هذا الأساس ، فانه يمكن تقسيم هذا البحث الى الفصلين التاليين(١) .

**الفصل الأول :** دور اجراءات الربط والتحصيل فى تحديد العبء الضريبى .

**الفصل الثانى :** بعض مشكلات التنظيم الفنى للعبء الضريبى .

## الفصل الأول

## دور اجراءات الربط والتحصيل فى تحديد العبء الضريبى

للتنظيم الفنى للضريبة اثره الفعال فى تحديد العبء الضريبى ابتداء من مرحلة تلقى الاقرارات الضريبية أو بدء المحاسبة، مرورا بفحص الضريبة وربطها ، وانتهاء بتوريد قيمة الضريبة الى الخزانة العامة .

فتأخير فحص وربط الضريبة مثلا يترتب عليه تأخير تحصيلها عن سنوات استحقاقها الأمر الذى يؤثر على النشاط الاقتصادى والمالى للدولة فضلا عن أن عدم انتظام تحصيل الضريبة يؤثر فى العبء الضريبى الفعلى للممول خلال سنواته الضريبية المختلفة .

فاذا تراكمت بعض السنوات الضريبية دون فحص أو مطالبة بالتحصيل أو عدم الوفاء بالضريبة ، فان الممول سيضطر الى التصرف بما ليس فى صالح الخزانة العامة ، فهو امام خشيته ان تتغير ظروفه الاقتصادية بما ليس فى صالحه ، سيعمل على ان يتهرب من الضريبة وبأى طريق .

ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل ان تأخير هذه السنوات دون اتخاذ اجراء ضريبى يحدد العبء الضريبى ويورده للخزانة العامة ، سيؤدى الى زيادة عبء الادارة الضريبية . وامام تزايد هذا العبء عاما بعد عام ، فانها تسعى الى استصدار قوانين للربط الحكمى حيث تتخذ معها سنة معينة أساسا فى الفحص والربط لسنوات تالية ، ولا يخفى ما لهذا النظام من مشاكل

---

(١) نظرا لان التنظيم الفنى للضريبة يختلف باختلاف الهياكل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للدول المختلفة ، فان تحليل وتوصيف العلاجات لهذه الهياكل يختلف بالتالى باختلاف هذه التنظيمات .

انظر على سبيل المثال :

M. E. Beesley. Regulation of Taxes, The Economic Journal, Vol. 83, No. 329 March 1973 pp. 150 - 172.

ادارية وقضائية ، فضلا عن أنه يبعد عن الواقع الاقتصادى والأرباح الفعلية التى تعبر عن هذا الواقع ، الأمر الذى يؤثر على العبء الضريبى الفعلى وعلى الحصيلة الضريبية فى النهـــاية .

ومن ناحية أخرى فان عدم فحص وربط الضريبة وتحصيلها فى مواعيدها المناسبة يدفع الممول الى استثمار أمواله التى كانت مخصصة أصلا لحساب الضريبة ، فى بعض أوجه النشاطات التى يزاولها . فاذا ما طولب بعد ذلك بهذه الضريبة ، فانه قد يصبح فى حالة لا تمكنه من ذلك مما قد تقوم معه الادارة الضريبية بتحصيل الضريبة جبرا طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى وتعديلاته ، وفى ذلك قد يتعثر الممول فى اداء نشاطه ، ويتعثر بالتالى مصدر الضريبة الأمر الذى ينعكس فى النهاية على العبء الضريبى .

وجدير بالذكر ان نشير الى ان عدم الانضباط فى تحصيل الضريبة يؤدى غالبا الى اتخاذ اجراءات تيسير ضريبية يتم بمقتضاها التنازل عن جزء من العبء الضريبى بالنسبة لسنوات سابقة معينة .

وعلى الرغم من انه يتم تحديد نطاق زمنى لهذه التيسيرات ، فانها لا تزال محل نقد سواء من جانب كتاب علم المالية العامة أو القائمين على شئون التنظيم الفنى الضريبى ، وقد سبق ان تقررت فى مصر تيسيرات ضريبية من هذا النوع بموجب القوانين ٧٥ لسنة ١٩٦٩ ، ٦ لسنة ١٩٧١ .

وبالنظر الى الاتجاهات التضخمية التى تتزايد باستمرار فى الاقتصاد المصرى خاصة بعد ازالة قيود الاستيراد من الخارج ، وأسباب التضخم الذى تعانى منه الدول الرأسمالية الآن الى مصر ، فان الحصيلة الضريبية — رغم مشكلات الربط والتحصيل التى تكتنفها — تكون أقل من قوتها الشرائية الحقيقية ســـنة بعد أخرى ، ويؤثر ذلك دون شك على امكانية اشباع الحاجات العـــامة من خلال سياسة الانفـــاق العام التى تغطيها الضريبة اساســـا .

وفضلا عن ذلك فان ارتفـــاع أسعار الفـــائدة أخيرا فى مصر يغرى الممولين على عدم سداد الضريبة المستحقة مع استعدادهم فى نفس الوقت لدفع فوائد التأخير التى تستحق عليهم ، وقيامهم فى هذا الشأن باستثمار الأموال التى كانت مخصصة لدفع الضريبة المستحقة فى مشروعاتهم لأنهـــا تدر عليهم دخلا أكبر عادة من قيمة فوائد التأخير التى يتعين عليهم سدادها نظير التأخير فى سداد الضريبة .

ويتضح من كل ذلك ان اتبـــاع سياسة مخططة وثابتة بشـــأن ربط وتحصيل الضريبة فى الأوقات المحددة يحول دون ان تتعرض الحصيلة الضريبية لبعض مخاطر عدم امكان التحصيل أو انخفاض قوتها الشرائية ، الأمر الذى يؤثر على العبء الفعلى حيث تذهب نسبة من الضريبة — تتحدد وفقا لمدى أحكام التنظيم الفنى للضريبة — دون ان يستفيد منها الاقتصاد القومى .

## ربط وتحصيل الضريبة ومدى تاثيره على عبئها :

لا يتحدد العبء الضريبى بصفة نهائية بمجرد استصدار قرار الربط ، اذ قد لا يتم دفع الضريبة على أساس هذا القرار ، فقط يطعن الممول بعد الربط عليه فى قرار الربط لأى سبب من الأسباب التى يجيز له القانون فيها ذلك ، وقد يتهرب من دفع كل أو بعض الضريبة بعد ربطها عليه .

وفى كل هذه الحالات فان العبء الضريبى الذى يحدده قرار الربط يختلف عن التحصيل الفعلى للضريبة ، الأمر الذى يؤكد من جديد ان لعمليتى الربط والتحصيل واجراءاتهما التنظيمية اهمية كبيرة فى تحديد العبء الضريبى تحديدا فعليـــا .

وقد دأبت كل من مصلحة الضرائب العقارية ، ومصلحة الضرائب ، على اصدار التعليمات والنشرات التى تنظم عمليتى الربط والتحصيل ، ومع ذلك فان القصور فى هاتين العمليتين قـــد يرجع اما الى التنظيم الفنى للضريبة من خلال اجراءات الربط والتحصيل ، أو الى القوانين التى تنظم هاتين العمليتين ويمكن ان نشير بايجاز الى بعض أوجه هذا القصور سواء بالنسبة للضرائب العقارية أو بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى التى تقوم عليها مصلحة الضرائب .

## أولا ــ بالنسبة للضرائب العقارية :

تنقسم الضرائب العقارية الى ضرائب على الأطيان الزراعية ، وضرائب على العقارات المبنية ، والجدولان ( ١ ، ٢ ) يوضحان حصيلة هذه الضرائب وملحقاتهما على التوالى فى كل من السنوات من ١٩٧٣ الى ١٩٧٧ .

### جـــدول رقم ( ١ )

**بالجنيه وبالأسعار الجارية**

| السنوات | ١٩٧٣ | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | ١٩٧٦ | ١٩٧٧ |
|---|---|---|---|---|---|
| مال | ٩٥٢٦٧٦٢ | ١١١١١٦٣٢ | ١٠٦٣٨٨٨١ | ١٠٥٠٠٨٢٦ | ١١٤١٢٧٠٤ |
| رسوم | ١٤٣١٧٨٨ | ١٦٦٦٦٠٨ | ١٥٨٥٨٦٧ | ١٥٨١٨٢٨ | ١٧١١٨٧٤ |
| دفاع | ٦٩٧١٤٦٢ | ٧١٢٩٥٦٣ | ٦٧٠٨٠٠٦ | ٦٩٨٨٠٣٤ | ٩٦٦٦٦٠١ |
| أمن قومى | ٢٣٣٧٤٧٢ | ٢٣٩٧١٠٧ | ٢٢٦١٧٧٠ | ٢٤٣٩٢٩٧ | ٢٣٣٨٣٣٨ |
| الجملة | ٢٠٢٦٧٤٨٤ | ٢٢٣٠٤٩١٠ | ٢١١٩٤٥٢٤ | ٢١٥٠٩٩٨٥ | ٢٢١٢٩٥١٧ |

المصدر : مصلحة الضرائب العقارية ، المراقبة العامة للاحصاء .

## جـــدول رقم ( ٢ )

### بالجنيه وبالأسعار الجارية

| السنوات | ١٩٧٣ | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | ١٩٧٦ | ١٩٧٧ |
|---|---|---|---|---|---|
| ضريبة مبانى | ٦٠٢٢٧٦ | ٧٠٣٦٢٥ | ٧٩٨٤٧٩ | ١٠٠٤٢٣٣ | ١٠٦٧٩٥٢ |
| خفر | ١٦٢١٧٩ | ١٨٩١٤٣ | ٢١٤٧٣٢ | ٢٥٩١٨٥ | ٦٦٢٦٤٢ |
| دفاع مبانى | ٢٩٢٧٧٩٧ | ٣٢٨٦٨٤٥ | ٣٠٩٤٢٧١ | ٣٦٢٦٠٧٨ | ٣٠٢٩١٣٢ |
| أمن قومى مبانى | ١٦١٣٨٨٢ | ١٨٩٩٠٨٢ | ١٦٩١٢٤٤ | ٢١٧٥٢٤١ | ١٩٧٥٢٣٨ |
| الجملة | ٥٣٠٦١٣٤ | ٥٠٧٨٦٩٥ | ٥٧٩٨٧٢٦ | ٧٠٦٤٧٣٧ | ٦٢٣٥٩٦٦ |

المصدر : مصلحة الضرائب العقارية ، المراقبة العامة للاحصاء .

وبالنظر الى حجم حصيلة هاتين الضريبتين كما يوضحهما الجدولان السالف الاشارة اليهما ، نجد انهما ضئيلتين ، وتتسمان بالثبات النسبى ، فقد بلغت جملة حصيلة الضريبة على الاطيان الزراعية فى عام ١٩٧٣ حوالى ٢٠ مليون جنيه فقط ، وبلغت فى عام ١٩٧٤ حوالى ٢٢ مليون جنيه ، وفى كل من عامى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ حوالى ٢١ مليون جنيه ، وفى عام ١٩٧٧ حوالى ٢٢ مليون جنيه .

اما بالنسبة للضريبة على العقارات المبنية ، فقد ظلت جملة حصيلتها تتزايد من حوالى ٥ مليون جنيه عام ١٩٧٣ الى حوالى ٧ مليون جنيه عام ١٩٧٦ ، ثم تناقصت فى عام ١٩٧٧ الى حوالى ٦ مليون جنيه .

وعلاوة على ذلك ، فان الاتجاهات التضخمية السائدة الآن تزيد ضعف هذه الحصيلة ضعفا فى قوتها الشرائية وامكانية اشباع الحاجات العامة من خلال سياسة الانفاق العام التى تغطيها الضريبة أساسا ، وذلك بالرغم من أن هاتين الضريبتين تعتبران من اقدم انواع الضرائب فى مصر .

وفى محاولة لبيان أسباب ضعف هذه الحصيلة ، وبالتالى تناقص عبئها الضريبى من خلال التنظيم الفنى للضريبة على الأطيان الزراعية والضريبة على العقارات المبينة ، فانه يمكن أن نرجع هذه الأسباب الى ما يلى :

١ — تعتبر الضرائب العقارية ضرائب غير مرنة لأنها تفرض على القيمة الايجارية التى يستمر العمل بها لمدة عشر سنوات ، ويتم مد العمل

بهـا دون أن يعاد تقدير القيمة الايجـارية وذلك اعتبـارا من عامي ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ حتى الآن ، ومن ثم يكون وعاء هذه الضرائب وهو القيمة الايجارية المقدرة فى هاتين السنتين واحدا تقريبا ، الأمر الذى ينعكس على الثبات النسبى للحصيلة الضريبية وقصور العبء الضريبى بالتالى .

٢ — توالى الاعفاءات لصغار ممولى ضريبة الاطيان الزراعية ، فالفلاحين الذين يملكون ثلاثة افدنة فاقل يعفون من الضريبة على الاطيان ، وهم يشكلون نسبة كبيرة من الفلاحين ، كما ان قانون الاسكان الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يعفي الوحدات السكنية التى يتراوح ايجار الحجرة بين ثلاثة جنيهات ، خمسة جنيهات من كافة الضرائب الاصلية والاضافية بعد ان كان هذا الاعفاء قاصرا على الوحدة السكنية التى لا يزيد ايجار الحجرة بهـا عن ثلاثة جنيهات .

٣ — تنازع الاختصاص بين كل من مصلحة الضرائب العقارية التى تختص بفحص وربط هذه الضرائب ، ومصلحة الضرائب التى تختص بفحص وربط باقى الضرائب الاخرى على الدخول والثروات ، وذلك فى تحصيل بعض أنواع الضرائب ، الأمر الذى اسفر عن بعض التنافسات التى اثرت على حجم حصيلة الضرائب العقارية وبالتالى على العبء الضريبى لهـا ، فمثـلا :

( أ ) كانت ضريبة الملاهى من اختصاص مصلحة الضرائب العقارية حتى صدور القرار الوزارى رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٢ الذى نقل هذا الاختصاص الى مصلحة الضرائب ، ومع ذلك ظـل مأمورو ومحصلو ضريبة الملاهى بالمحافظات تابعين لمراقبات الضرائب العقارية(١) .

( ب ) تضمن القانون رقم ٨٤ لسـنة ١٩٧٣ قيام مصلحة الضرائب العقارية بتحصيل رسم الدمغة على ايصالات سداد اجرة العقارات الخاضعة لضريبة العقارات المبنية رغم ان مصلحة الضرائب هى المختصة أصلا بتحصيل رسـوم الدمغة .

( جـ ) تضمن كذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ قيام مصلحة الضرائب العقارية بتحصيل الضريبة العامة على الايراد من الممولين الذين يملكون عقارات مبنية تزيد قيمتها الايجارية الصافية عن ١٢٠٠ جنيه سنويا ،

---

(١) بلغت حصلة ضريبة الملاهى بعد ضرورة الاختصاص بها لمصلحة الضرائب اعتبارا من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٧٦ كما يلى طبقا لبيانات مصلحة الضرائب وذلك بالجنيه وبالاسعار الجـارية .

| ١٩٧٣ | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | ١٩٧٦ |
|---|---|---|---|
| ١٠٩٢٧٦٤ | ٩٢٥٥٠٩ | ١٠٨١٣٤٣ | ١٥٣٢٨٨٠ |

ويتضح من ذلك ايضا ضعف وثبات عبء هذه الضريبة ، ولعل ذلك راجع اساسا الى اختلاف جهات التحصيل عن جهات الاختصاص الاصلى بهذه الضريبة .

وذلك رغم ان تنفيذ قانون هذه الضريبة كان ولا يزال من اختصاص مصلحة الضرائب .

( د ) اخضعت التشريعات الضريبية الأخيرة بعض الدخول للضرائب ومنهـا :

١ — التصرفات الرأسمالية فى العقارات المبنية والأراضى أو الاطيان الزراعيـة .

٢ — ارباح تقسيم أراضى البنـاء والتصرف فيهـا .

٣ — ارباح الشقق المفروشـة .

٤ — الايراد الناتج من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية .. الخ

وكان يتعين ان تتولى مصلحة الضرائب العقارية محاسبة هؤلاء المكلفين لأن الأمر يتعلق بأطيان زراعيةوعقاراتمبنية، بدلا من قيام مصلحةالضرائب بذلك كما يجرى عليه العمل الآن ، الأمر الذى نرى معه تشتت محل الضريبة بين اكثر من جهة مما يؤثر على الحصيلة الضريبية ، وبالتالى على العبء الفعلى للضريبة .

ولا يقتصر الأمر على ضعف حصيلة الضرائب العقارية وقصور العبء الفعلى لهـا ، بل يتعداه الى توليد متأخرات من هذه الضرائب وملحقاتها بلغت حتى ديسمبر سـنة ١٩٧٧ كما يلى بالجنيه وبالأسعار الجارية .

## جـــدول رقم ( ٣ )

| ضريبـة الأطيـان الزراعيـة | | ضريبـة العقـارات المبنيـة | |
|---|---|---|---|
| مـال | ٢٠٨٧٥٦٤٩ | مبـانى | ١٥٢٨٠١٩ |
| رسـوم | ٣٠٤٨٣٦٦ | خفـر | ٢٧٣٤٥٨ |
| دفـاع | ٣٠٥٣٩٧٠٣ | دفـاع | ٣٨٢٦٨٣٠ |
| أمن قومى | ٨٨٠٣٢٢٦٦ | أمن قومى | ٣١٨٢٤٥٣ |
| الجمـلة | ٦٣٢٦٦٩٨٤ | الجمـلة | ٨٨١٠٧٦٠ |

المصدر : مصلحة الضرائب العقارية ، المراقبة العامة للاحصاء .

وترجع أسباب زيادة حجم متأخرات الضريبة على الاطيان الزراعية وملحقاتها الى حوالى ٦٣ مليون جنيه ، والضريبة على العقارات المبنية وملحقاتها الى حوالى ٩ مليون جنيه حتى نهاية عام ١٩٧٧ الى سوء التنظيم الفنى للاجهزة القائمة على فحص وربط هاتين الضريبتين ، فمثلا كانت مصلحة الضرائب العقارية « الأموال المقررة » سابقا تقوم بتقدير ربط الضريبة وتحصيلها — بكافة الوسائل — من ثمن ناتج الارض وقبل بيع المحصول ، وذلك بالنسبة للضريبة على الأطيان الزراعية وملحقاتها ، ولكن بعد تطبيق نظام التسويق التعاونى للمحاصيل ، اصبحت مصلحة الضرائب العقارية مغلولة الأيدى فى تحصيل هذه الضريبة ، لأن معظم المحاصيل الرئيسية تسلم للأجهزة القائمة على نظام التسويق التعاونى ، ومن ثم اصبح لدى هذه الأجهزة الفرصة مواتية لاستيفاء حقها قبل الممولين . فاذا اضفنا الى ذلك ان حقوق هذه الأجهزة تكاد تستغرق اثمان هذه المحاصيل ، فانه لم يبق اذا امام مصلحة الضرائب العقارية الا ان تقوم بالحجز على المحاصيل التى لا تسوق تعاونيا ، ونظرا لأنها ذات وزن نسبى محدود فان المتأخرات من هذه الضريبة بلغت حوالى٦٣ مليون جنيه ، وهو مبلغ كبير بالنسبة للحصيلة الفعلية من هذه الضريبة .

ومن ناحية اخرى ، فانه قد ترتب على صدور القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ نقل اجهزة التحصيل والكثير من اختصاصات مصلحة الضرائب العقارية الى السلطات المحلية ، ولهذا فانه لم يصبح لوزارة المالية — ممثلة فى هذه المصلحة — اى اشراف فعلى سواء على العاملين بالمراقبات المختلفة او اعمال التحصيل عموما . واقتصر دور مصلحة الضرائب العقارية على اصدار التعليمات والتوجيهات فى شأن تطبيق وتفسير قوانين الضرائب العقارية ودون الاشراف على التنفيذ الفعلى ، وقد نتج عن ذلك ضعف فى الحصيلة الضريبية وتحقيق متأخرات منها الأمر الذى اثر فى النهاية على العبء الضريبى لهذه الضرائب العقارية .

ونتيجة لكل ذلك فان دور هذه الضرائب محدود فى تحقيق اية اهداف مالية او اقتصادية او اجتماعية .

على انه يمكن ان نشير فى هذا الخصوص الى بعض اوجه تدارك قصور التنظيم الفنى لهذه الضرائب كما يلى :

(١) — اعادة النظر فى تبعية الصيارفة واجهزة التحصيل بالمراقبات المختلفة وجعلها كما كانت قبل عام ١٩٧٤ تابعة لمصلحة الضرائب العقارية ، وذلك على اساس ربط الضرائب عموما وتحصيلها ومتابعة سدادها من اعمال السلطة المركزية التى ترتبط باعداد الموازنة العامة ، ويمكن بعد ذلك تخصيص الحصيلة كلها او بعضها للمحليات .

٢ ـ اعتبار مستأجر الأرض الزراعية القائم على استغلالها مسئولا عن سداد الضريبة على الأطيان الزراعية ، ويتفق ذلك مع القوانين والتعليمات التى تطبقها مصلحة الضرائب العقارية حيث يتم تحصيل الضريبة على أساسها من واضع اليد سواء كان مالكا أو مستأجرا .

٣ ـ النظر فى ضم مصلحة الضرائب العقارية الى مصلحة الضرائب تحقيقا لكل أو بعض هذه الأهداف :

( أ ) القضاء على تنازع الاختصاص السالف الاشارة اليه والذى أثر فى العبء الفعلى للضريبة .

( ب ) منح الممول حد اعفاء واحد اذا كان يخضع لعدة ضرائب بعضها تتبع مصلحة الضرائب ، والبعض الآخر يتبع مصلحة الضرائب العقارية .

( ج ) الاستفادة من جهود العاملين بمأموريات الضرائب العقارية المنتشرة فى كافة المدن حيث بلغت أكثر من ١٠٣ مراقبة أو مأمورية ، وتضم حوالى ٤٠٠٠ صراف .

( د ) الاستفادة بجهاز مكافحة التهرب فى الوصول الى الممولين المتهربين من الضرائب العقارية والذى يقتصر نشاطه حاليا على الممولين التابعين لمصلحة الضرائب وحدها .

**ثانيا ـ بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى :**

تتمثل العمليات الضريبية التى تختص بها مصلحة الضرائب فى الحصر ، والفحص ، والربط ، والتحصيل ، والحجز ، والاسقاط ، والتقادم وذلك بالنسبة لكل من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وضريبة الارباح التجارية والصناعية ، والضريبة على كسب العمل بشقيها : الضريبة على المهايا والأجور وما فى حكمها ، والضريبة على المهن غير التجارية ( المهن الحرة ) ، والضريبة على الايراد العام ، وضريبة الدمغة ، وضريبة التركات ، ورسم الايلولة على التركات .

وقد بلغت جملة حصيلة هذه الضرائب بمافيها الضرائب الاضافية فى السنوات من ١٩٧٢ الى ١٩٧٦ كما يلى على التوالى :

## جـــدول رقم ( ٤ )

### بالمليون جنيه وبالأسعار الجارية

| نوع الضريبة | ١٩٧٢ | ١٩٧٣ | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | ١٩٧٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| أرباح تجارية وصناعية | ٥٥ | ٥٥ | ٦٥ | ١١٣ | ١٤٨ |
| قيم منقولة | ٦٣ | ٥٩ | ٦٢ | ٦١ | ٩٢ |
| مهايا وأجور | ٢٣ | ٢٩ | ٢٩ | ٢٧ | ٤٢ |
| مهن حرة | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ٣ |
| إيراد عام | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٣ |
| الدمغة | ٣٠ | ٣٧ | ٤٦ | ٥٢ | ٦٦ |
| التركات ورسم الأيلولة | ٢ | ٣ | ٣ | ٣ | ٤ |
| الجملة | ١٧٦ | ١٨٧ | ٢٠٩ | ٢٦٠ | ٣٥٨ |

المصدر : مصلحة الضرائب .

كما بلغ الربط عن عـــامى ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ طبقا لنفس المصـــدر ، بالمليون جنيه وبالأسعار الجارية كما يلى على التوالى : ١٥٦ ، ١٦٨ .

ونظرا لأن ما يتم تحصيله لا يقتصر فقط على ما تم الربط عليه ، بل تضاف اليه مستحقات أخرى عن سنوات سابقة ، فان ما يتم تحصيله فعلا من ضرائب يزيد عما تم الربط عليه .

وحيث أننا لم نستطع التوصل الى ما تم تحصيله منسوبا الى الربط عن هاتين السنتين ، فانه ليس من اليسير اذا أن نتعرف على كل الأسباب التنظيمية الأساسية التى تؤثر فى عملية الربط(١) الأمر الذى نرى معه التركيز هنـــا على اجراءات تحصيل الضرائب توصلا الى الخلل التنظيمى الذى يؤثر على العبء الضريبى الفعلى ، وعلى أساس ان التحصيل هو الهدف النهائى . ولعل قصور عملية التحصيل يتضـــح من مؤشر آخر هو تزايد المتأخرات فى تحصيل الضرائب السالف الاشارة اليها ، فقد بلغت حركة هذه المتأخرات اجمالا ، وعن كل من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، والمهايا والأجور ، والمهن الحرة حتى نهاية كل من السنوات من ١٩٧٤ الى ١٩٧٦ كما يلى على التوالى :

---

(١) وسنشير بعد ذلك الى مشكلات التنظيم الفنى للضريبة بالنسبة لوعاء الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة مما يؤثر فى النهاية على ربط هذه الضرائب وعبئها .

## جـــدول رقم ( ٥ )

### بالالف جنيه وبالأسعار الجارية

| السـنة | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | ١٩٧٦ |
|---|---|---|---|
| إجمالى المتأخرات من جميع الضرائب | ١٤٨٢٦١ | ١٨٤٦٥٦ | ١٨٢٠٤٤ |
| – المتأخرات من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ( قطاع خاص ) | ٧٥٥٩٤ | ٨٩٠٥٤ | ٩٤٦٧٤ |
| – المتأخرات من المهايا والأجور | ١٨١٩ | ١٤٣٨ | ١٢٦١ |
| – » » المهن الحـرة | ٣٩٧٠ | ٥١٣٥ | ٣٨١٨ |
| – » » الإيـراد العـام | ٢٢٣٢٠ | ٢٢٦٦٦ | ٢٣٤٣٠ |

المصدر : مصلحة الضرائب ، الادارة العامة للتخطيط والمتابعة ، المراقبة العامة للاحصـــاء .

وقد ساعد على تراكم هذه المتأخرات صدور القانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٧٢ الذى قضى بانه يمتنع على مصـلحة الضرائب اتخاذ الاجراءات التنفيذية ضـد الممول الممتنع عن السـداد ، وذلك الى ان يتم الفصل فى جميع مراحل طعنه اذا كان الممول قد احتفظ لنفسه بالحق فى الطعن فى تقديرات الضريبة .

ويعنى ذلك ان الادارة الضريبية لا تسـتطيع التنفيذ ضـد الممولين المتأخرين فى السداد الى حين الانتهاء من الفصل فى طعونهم وحتى تصبح الضريبة نهائية . وحيث ان ذلك قـد يستغرق سنوات طويلة ، فان النتيجة المؤكدة هى تحقيق كل أو بعض هذه المتأخرات .

والواقع ان تزايد حجم هذه المتأخرات يعنى :

**أولا :** امكانية سقوط الضريبة كلها أو بعضها بالتقادم .

**ثانيا :** التناقص المستمر للحصيلة الضريبية بسبب تناقص القوة الشرائية لدين الضريبة فى ظل الاتجاه التضخمى للأسعار .

**ثالثا :** امكانية استخدام دين الضريبة المتأخر سداده من جانب المدين به استخداما يقل قيمة نقدية أعلى من سعر الفائدة الذى يدفع فى مقابل التأخر فى دفع دين الضريبة كغرامة تأخير فى السداد .

---

(١) حتى شهر نوفمبر من هذه السنة .

وكنتيجة عامة فان سوء التنظيم الفنى للضريبة يؤثر على العبء الضريبى من خلال زيادة المتأخرات واحتمالات ضياع حقوق الخزانة العامة .

وفى الوقت الذى تبلغ معه قيمة المتأخرات من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية حوالى ٥٠٪ من قيمة المتأخرات جميعها ، وهذه الضريبة كما نعلم تفرض على وعاء مختلط من راس المـال والعمل ، نجد ان اصحاب الدخول الثابتة المحدودة من كاسبى الأجور الخاضعين للضريبة على المهايا والأجور لا يتأخرون فى سداد هذه الضريبة لأنه يتم حجز الضريبة المستحقة عليهم من المنبع ، ولذلك نجد أن قيمة المتأخرات لم تتجاوز ١٨١٩ الف جنيه فى عـام ١٩٧٤ ، ١٤٣٨ الف جنيه فى عـام ١٩٧٥ ، ١٢٦١ الف جنيه فى عـام ١٩٧٦ وحتى شهر نوفمبر من هذه السنة .

وبمقارنة حصـيلة ضريبة المهن الحرة والضريبة العامة على الايراد بالمتأخرات من هاتين الضريبتين نجد ان حصيلة كل منهما بلغت فى كل من السنوات من ١٩٧٣ الى ١٩٧٥ مبلغ ٢ مليون جنيه وفى سنة ١٩٧٦ يبلغ ٣ مليون جنيه لكل منهما فى حين ان المتأخرات من ضريبة المهن الحرة بلغت حتى عـام ١٩٧٤ مبلغ ٤ مليون جنيه ، وحتى عـام ١٩٧٥ مبلغ ٥ مليون جنيه ، وحتى عـام ١٩٧٦ مبلغ ٤ مليون جنيه .

اما ضريبة الايراد العام فقد بلغت المتأخرات منها حتى نهاية كل من هذه السنوات ٢ مليون جنيه .

ولأن هاتين الضريبتين تفرضان فى الأصل على ممولين ذوى دخول أكبر من دخول كاسبى الأجور ، فانه يتضح من ذلك كله ان الخلل فى التنظيم الفنى لهذه الضرائب جعل العبء يقع ثقيلا على ممولى ضريبة المهايا والأجور منه على ممولى ضريبة الأرباح التجـارية والصـناعية والمهن الحـرة والايراد العـام .

وكنتيجة لذلك فان الواقع الرقمى لهذه المتأخرات يحابى أصحاب الدخول الكبيرة ، حيث يزداد العبء الضريبى على الاطراف الضعيفة التى يكون معهـا التنظيم الفنى للضريبة محكما لحساب الاطراف التى تستطيع ان تتأخر فى أحسن الفروض — فى سداد الضريبة .

فاذا اضفنا الى ذلك ان مصلحة الضرائب ذاتها تقرر عدم امكانية تحصيل جانب من اجمالى المتأخرات السالف الاشارة اليها يبلغ حتى نهاية عـام ١٩٧٤ مبلغ ٣٨ مليون جنيه ، وحتى نهاية عـام ١٩٧٥ مبلغ ٤١ مليون جنيه ، وحتى نهاية شهر نوفمبر عـام ١٩٧٦ مبلغ ٣٧ مليون جنيه ، فانه يمكن ان نرى الى اى حد يكتسب أصحاب الدخول الكبيرة ميزة على حساب أصحاب الدخول المحدودة والثابتة كنتيجة لقصور التنظيم الفنى الضريبى بين الفئات الاجتماعية المختلفة .

وقد يسـاعد على التخفيف من حجم هذه المتأخرات الابقاء على نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى كما

كان قبل صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ السالف الاشارة اليه ، ذلك ان نص المادة ٢٧ المشار اليه يقضى بانه « لا توقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز والاسترداد ما لم ير الحاجز وقف اجراءات البيع او يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من اجلها والمصروفات خزانة الجهة الادارية طالبة الحجز .. » .

ومن ناحية اخرى اشارت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ السالف الاشارة اليه الى انه « اذا لم يقدم المحجوز لديه الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٢٩ ( وهو الاقرار بما فى الذمة فى ظرف أربعين يوما من تاريخ توقيع الحجز تحت يده ) أو قدمه مخالفا للحقيقة ، او أخفى الاوراق الواجب تقرير الحقيقة عنها .. جازت مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله .. ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات ، ويحجز اداريا على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لهذا المبلغ المحكوم به من تلك المحكمة » .

والواقع ان تعذر الاجراءات وصعوبتها يحول دون التوصل الى الحكم القضائى المشار اليه بنص هذه المادة لأنه يحتاج الى سبل للاثبات لا تتمكن الادارة الضريبية من التوصل اليها عملا . فاذا اضفنا الى ذلك ان كثيرا من المصالح والهيئات الحكومية والوحدات الانتاجية والخدمية العامة لا تقر بما فى ذمتها من أموال لمصلحة الضرائب أو تتراخى فى ذلك ، فان ذلك كله يؤثر على العبء الضريبى ويحول دون تحصيل الضريبة على ضوء قرارات ربطها ، الأمر الذى يتسبب فى تراكم المتأخرات ، ويعمل على توزيع عبئها توزيعا غير عادل .

وقد ساعد على سلوك هذه المصالح والوحدات فى عدم الاقرار بما فى الذمة أو التراخي فى ذلك التفسير الذى بنى على غير أساس لنص المادة ٣٢ السالف الاشارة اليها ، من ان من لم يقر بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع الحجز ، فانه لا يتحمل مسئولية تراخيه فى ذلك الا بموجب حكم قضائى .

واذا كانت اجراءات ربط وتحصيل الضريبة تبتغى ابتداء ضمان ان يدفع الضريبة من استهدفه المشرع الضريبى ، فلن كثرة وتكرار وتعقد هذه الاجراءات يحول دون تحقيق هذه الغاية أو على الأقل يؤثر على العبء الضريبى الفعلى ويمنع من تحقيق العدالة .. فكثرة اجراءات وأوجه الطعن امام المكلف من لجان داخلية بالمأموريات ، ولجان طعن ، ومحاكم ، ولجان تصالح واسقاط .. كل ذلك يؤدى الى أن يتراخى الممول فى سداد الضريبة أو يمتنع عن السداد .. الى ان تصبح الضريبة نهائية ، ومن هنا يزداد رصيد المتأخرات من الضريبة بما يؤثر على امكانية توزيع العبء الضريبى الفعلى بعدالة بين الممولين .

ويمكن ان تختص مأموريات الضرائب المختلفة بالفصل نهائيا فى الخلاف فى حدود مبلغ معين يمثل وعاء الضريبة الذى تختص بانهاء النزاع حوله .

وعلاوة على ان ذلك يختصر بعض الاجراءات ، فانه يساعد على تحديد اعباء المكلفين بسرعة أكبر ، ويوفر جهدا ونفقات كانت تنفق على اجراءات التقاضى .

وبالاضافة الى ذلك ، فان نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يقضى بانه « يعتبر الحجز كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ستة اشهر من تاريخ توقيعه » .

ونظرا لأن مدة الستة اشهر لا تكفى عملا لكى يتم البيع خلالها ، خاصة وان البيع اجراء يتسم بالشدة ويحدث اثره بالنسبة للمكلف والمصلحة على السواء ، فانه يتكرر الحجز اكثر من مرة لتفادى هذه النتيجة ، ومن ثم تتكرر الاجراءات دون مبرر ، وكان يمكن زيادة هذه المدة الى ثلاث سنوات مثلا لتفادى تكرار الاجراءات لسبب واحد وضياع الوقت والجهد ، الأمر الذى يؤثر فى النهاية على العبء الضريبى .

وجدير بالذكر ان نشير كذلك الى ان قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الادارى السالف الاشارة اليه ، يقضيان بعدم جواز الحجز على ادوات المهنة التى يستعملها المكلف بنفسه ، وعلى هذا الاساس فان الحرفيين يتهربون من دفع الضريبة بالرغم من ازدياد نشاطهم حاليا ، وتحقيقهم لأرباح مضطردة .

وكان يمكن النص على جواز الحجز على ادوات المهنة على الاقل ، وذلك دفعا لهم على المشاركة فى الاعباء العامة طالما ان الظروف الاقتصادية تساعدهم على ذلك ، وحتى لا تتحمل الاطراف الضعيفة اقتصاديا معظم العبء الضريبى لصالح الاطراف الأخرى الأقوى اقتصاديا واجتماعيا .

وبصورة عامة فانه يمكن استصدار قانون تيسير آخر بخصم ٢٥٪ مثلا من جملة المستحقات حتى سنة معينة ، وبذلك يتم الاجهاز نسبيا على جانب من المتأخرات الضريبية ، خاصة وان هناك اتجاها لعدم الأخذ بنظام التصالح الآن .

ولعل اختصار اجراءات الفحص والربط يمكن ان يحدد بصورة اسرع عبء الضريبة ، وفى هذا فانه يمكن الاستغناء عن النماذج رقم ١٨ ضرائب ، ٥ ايراد عام ، والاكتفاء بالنماذج رقم ١٩ ضرائب ، ٦ ايراد عام بدلا من ازدواج الاخطار ، على ان تتضمن النماذج الأخيرة عناصر التقدير بالاضافة الى قيمة الضريبة المستحقة فاذا لم يطعن المكلف خلال شهر تربط الضريبة ، واذا طعن فى الميعاد القانونى احيل الى لجنة داخل المأمورية المختصة ليتم الاتفاق والربط على اساس ذلك ، والا فيحال الخلاف الى لجنة الطعن للفصل فيه ، وبذلك نكون قد اختصرنا مرحلة من مراحل اجراءات الربط توصلا للعبء الضريبى بصورة أكثر سرعة نحو الاستقرار الضريبى .

ونشير فيما بعد الى بعض مشكلات التنظيم الفنى للعبء الضريبى فى الفصل الثانى من هذا البحث .

## الفصـــل الثـــانى

## بعض مشكلات التنظيم الفنى للعبء الضريبى

راينا كيف يتأثر العبء الضريبى بالتنظيم الفنى لعمليتى الربط والتحصيل ويمكن ان نشير فى هذا الخصوص الى بعض مشكلات التنظيم الفنى للعبء الضريبى فيما يتعلق بتحديد وعاء الضريبة وسعرها وذلك بالنسبة للضرائب المباشره والضرائب غير المباشرة .

### أولا — بالنسبة للضرائب المباشرة على الدخل والثروة :

### ١ — وعـــاء الضريبة

يترتب على اختلال التنظيم الفنى للضريبة بالنســـبة لوعائها تحقق ظاهرتى التجنب الضريبى والتهرب الضريبى ، الامر الذى يؤثر فى النهاية على العبء الضريبى الفعلى بما يحقق عدم العدالة فى توزيع الأعباء العـــامة . ونشير فى هذا الشأن الى بعض الأمثلة عن ضريبة الارباح التجارية والصناعية ، ضريبة التركات .

### (أ) ضريبة الارباح التجارية والصناعية :

يحاول المكلف فى ظل هذه الضريبة ان يفتت محل الضريبة ، فاذا كان نشاطه مثلا هو سيارات النقل او الاجرة ، فانه لا يشترى هذه السيارات جميعها ابتداء باسمه ، وانما يشتريها باسماء اولاده القصر كنوع من التجنب الضريبى حيث يتمتع كل منهم بخصم للأعباء العائلية باعتباره مكلف فرد . ونتيجة لذلك يتم تفتت محل الضريبة ويتفادى توحيد الربط عليه طبقا لنص المـــادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، والمـــادة رقم ٨٧ مكرر والمعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ ، ولا يخضع بناء على ذلك للضريبة اذا كانت دون حدود هذه الاعباء الأمر الذى يؤثر فى العبء الضريبى فى النهاية لصالح أصحاب الدخول الكبيرة وعلى حساب أصحاب الدخول المحدودة الذين لا يستطيعون نهج ذات السلوك .

ولتفادى هذه الظاهرة ، فانه يتعين النص على خضوع القاصر للضريبة اذا تم التنازل اليه او تم الشراء باسمه ابتداء وخاصة اذا لم يكن له مصـــدر ايراد خاص به يمول هذا الشراء .

### مسئولية المتنازل اليه عن الضرائب المستحقة :

تواترت احكام المحاكم على ان مسئولية المتنازل اليه تتحدد طبقا لنص المـــادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقط بالضرائب التى استحقت على المتنازل الاخير دون المستغلين السابقين له لعدم قيام علاقة مباشرة

بينه وبينهم . ومع ذلك فان الغالب عادة هو ان يقوم أحد المولين المدينين بمبالغ كبيرة كضرائب مستحقة ببيع المنشأة المدينة الى وسيط يتولى بدوره بيعها الى متنازل اليه آخر لا يكون طبقا لاحكام المحاكم مسئولا الا عن الضرائب المستحقة على هذا الوسيط الذى لا يستغل المنشاه اصلا او يستغلها لفترة محدودة .

ويمكن ان يذهب المتنازل اليه هذا اكثر من ذلك ، فقد لا يقوم بالاخطار عن واقعة التنازل فى ظرف ٦٠ يوما كما نصت على ذلك المادة ٥٩ السالف الاشارة اليها ، ثم يذهب الى مالك العقار الكائن به محل النشاط حيث يقوم بتغيير عقد الايجار باسمه شخصيا فى مقابل نقدى معين ، حتى اذا ارادت الادارة الضريبية التنفيذ على المحل التجارى ، فانها ستجد مستغلا آخر يحتج بانه استأجر المحل ابتداء من مالك العقار ، ولا علاقة له بالمستغل السابق المدين بالضرائب المستحقة ، وهكذا يمكن ان تضيع على الخزانة العامة مبالغ كبيرة يساهم سوء التنظيم الفنى للعبء الضريبى فى ضياعها الأمر الذى يزداد معه العبء الضريبى على أصحاب الدخول المحدودة التى تحكم اجراءات جبايتها .

ويمكن مواجهة هذه الظاهرة كذلك من خلال النص صراحة على التزام المتنازل اليه الأخير بالضريبة المستحقة عليه وعلى جميع المستغلين السابقين خلال عدد معين من السنوات الضريبية ، ففى هذه الحالة سيضطر مشترى المنشأة الى ان يرجع الى مأمورية الضرائب المختصة ليضع فى اعتباره دين الضريبة عند ابرام التعاقد مع بائع هذه المنشأة .

**( ب ) ضريبة التركات :**

تقضى تعليمات مصلحة الضرائب بالافراج عن عناصر التركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب الافراج .

وواقع الأمر ان الورثة يقومون عادة بتقديم طلب الافراج بعد التصرف فى بعض عناصر التركة من منقولات او عقارات ، ذلك انهم يتصرفون فى المنقولات على أساس ان المورث كان حارسا عليها ، ويتصرفون فى العقارات بموجب عقود ابتدائية حيث يوقف نفاذها على الحصول على شهادة الافراج .

ونظرا لأن الورثة يحصلون على شهادة الافراج عن عناصر التركة خلال خمسة عشر يوما ، فانهم يقومون بتسجيل هذه العقارات بعد اليوم الخامس عشر مباشرة .

وفى هذا لا تجد شعب الحجز بمأموريات الضرائب ما تقوم بالتنفيذ عليه وفاء للضريبة المستحقة خاصة وان اجراءات الحجز العقارى تستغرق ستين يوما منها ثلاثين يوما للانذار العقارى ، وثلاثين يوما أخرى بالنسبة لتسجيل

الحجز العقارى . وفى هذه المدة يستطيع الورثة نقل ملكية العقار فعلا عن طريق تسجيله .

ونتيجة لذلك فان كل ما كان مستحقا على المورث من ضرائب لا تستطيع استثناءه الخزانة العامة بالاضافة الى ضريبة التركات ورسم الايلولة على التركات الأمر الذى يتأثر معه العبء الضريبى الفعلى .

ولمواجهة هذه الحالة فانه يتعين عدم الافراج عن عناصر التركة الا بعد سداد جميع الضرائب النوعية التى كانت مستحقة على المورث ، كما يتعين عدم الاكتفاء بحبس عناصر التركة وانما يجب توقيع الحجز عليها حتى لا يستطيع الورثة التصرف فى اى منها والا أصبحوا مبددين لها .

ويمكن فى ذلك أيضا تحديد موعد مقبول للافراج عن التركات يتم فيه اتخاذ الاجراءات التنفيذية على عناصر التركة قبل التصرف فيها أو الافراج عنها .

## ٢ — سعر الضريبة

يتم بعد تحديد وعاء الضريبة توجيه سعر ضريبى اليه لاقتطاع الضريبة منه ، ومن هنا يتضح أهمية دور سعر الضريبة فى تحديد العبء الفعلى للضريبة .

ويمثل سعر الضريبة من الناحية التنظيمية مشكلة كبرى فى الهيكل الضريبى المصرى من نواحى متعددة هى :

### (أ) ارتفاع سعر الضريبة :

فضريبة الأرباح التجارية والصناعية مثلا يصل سعرها الى ٣٩ر٧٪ ومفرداتها كالآتي : ١٧٪ ضريبة أصلية + ١ر٧٪ بلدية + ٥ر١٠٪ دفاع ٨٪ أمن قومى + ٥ر٢٪ ضريبة جهاد اذا كان الربح يزيد عن ٥٠٠ جنيه .

ولعل ارتفاع سعر الضريبة الى هذه الحدود هو الدافع الأساسى للتهرب منها ، وقد رأينا أن حوالى ٥٠٪ من قيمة المتأخرات يكمن فى هذه الضريبة .

### (ب) تعدد مفردات الضريبة :

ذلك ان الضريبة تتعدد مفرداتها ، وان اختلفت مسميات بعضها فانها ذات مضمون واحد كضريبة الدفاع والأمن والجهاد ، والنتيجة فى ذلك هو

ارتفاع سعر الضريبة من ناحية واثارة بعض المشكلات عند حسابها من ناحية أخرى ، وذلك كله يؤثر دون شك على العبء الضريبى الفعلى .

فبالنسبة للضريبة على العقارات المبنية نجد انه يكتنفها التعقيد شأن كثير من الضرائب الأخرى . فالضريبة الأصلية تضاف اليها ضريبة الدفاع والأمن القومى والجهاد ، وضريبة الخفر ، ورسوم الاشغال ، ورسوم البلدية ، ورسوم النظافة .

وفى ذلك تختلف أسعار هذه الضرائب والرسوم قبل عام ١٩٤٤ عنها من هذا العام الى ١٩٦١/١١/٥ عنها بعد هذا التاريخ .

وفى هذا وذاك اهدار لحقوق المكلف والخزانة بما يشتت من العبء الضريبى الفعلى ووقوعه أساسا على أصحاب الدخول المحدودة تاثرا بقصور التنظيم الفنى لهذا العبء .

**ثانيا ـ بالنسبة للضرائب غير المباشرة .**

لن يتسع المقام للاشارة تفصيلا الى الضرائب غير المباشرة واهمها الضرائب الجمركية التى تقوم بتحصيلها مصلحة الجمارك ، فذلك يحتاج الى دراسة مستقلة نظرا لأهمية الموضوع سواء من ناحية العبء الضريبى أو من ناحية الآثار الاقتصادية لهذا العبء وخاصة بعد ما تغير الأساس الذى تحتسب عليه قيمة الواردات كضرائب قيمية وعلى أساس السعر التشجيعى حيث تضاعفت قيمة هذه الواردات من ناحية ، وتحققت زيادة سريعة ومباشرة فى الاثمان من ناحية اخرى .

وفى هذا فانه يمكن ان تقتصر على بيان جانب من مشكلات التنظيم الفنى للعبء الضريبى واثرها على مدى تحقيق العدالة فى توزيع هذا العبء بين الدخول المختلفة ، وذلك بالنسبة لكل من ضريبة الدمغة التى تقوم مصلحة الضرائب كذلك بتحصيلها ، وفروق الأسعار التى تقوم عليها مصلحة الضرائب على الانتاج والأعمال .

**( أ ) ضريبة الدمغة :**

الأصل ان زيادة حصيلة ضريبة الدمغة تتناسب تناسبا طرديا مع زيادة النشاط الاقتصادى والاجتماعى ، حيث يؤدى ذلك الى مزيد من هذه الضريبة على الأجور والعقود ، والايصالات .. وغيرها .

ومع ذلك فان زيادة حصيلة ضريبة الدمغة تتم بزيادة سعر هذه الضريبة خاصة وان الطلب على المحررات المختلفة الخاضعة للضريبة يكون قليل المرونة .

ومع ان رفع سعر ضريبة الدمغة يمثل اجراء تنظيميا محدود الجهد ، فانه يتضمن اثرا بعيدا بالنسبة لأصحاب الدخـــول الثابتة والمحدودة على وجه الخصوص .

وتتضمن حصيلة ضريبة الدمغة فى جانب منها بعض أنواع رسم الدمغة على اتساع الورق بالنسبة للعرائض والطلبات التى تقدم للسلطات الادارية المختلفة ، مع ما تتضمنه هذه العرائض والطلبات من مرفقات ومستندات مستوفاه للدمغة كذلك .

ولأن معظم هذه الطلبات تقدم من أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة ولا يمكن نظرها الا بعد استيفاء هذه الضريبة ، فان أثر هذا النوع من الضريبة يقع جسيما عليهم حيث لا يصادف مقدرة تكليفية لديهم .

ومع هذا فان التنظيم الفنى لهذه الضريبة ، وهو لم يضع فى اعتباره هـــذه النظرة ، قد تحققت معه زيادة ضريبة الدمغة اخيرا مرتين : الأولى بنسبة ٢٥٪ بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ والثانية بتاريخ ٢٧ اغسطس عـــام ١٩٧٧ حيث ازدادت هذه الضريبة كذلك بنسبة ٢٠٪ بخلاف قانون دمغة الطوارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ والذى يواجه — كما جاء بالمذكرة الايضاحية — الظروف الاستثنائية الدقيقة التى تمر بهـــا الدولة ،ومن ثم استحدث أوعية جديدةللضريبة أو فرض ضريبة دمغة جديدة على أوعية كانت خاضعة لهـــا من قبل ، ومعظمها يزيد من عبء الطبقات الفقيرة .

وامام هذه الظاهرة يثور سؤال هو الى اى مدى يمكن ان تتاح الفرصة للتخفيف من عبء هذه الضريبة كضريبة غير مباشرة عن غالبية الشعب من الفئة غير القادرة ؟ وما معنى مثلا ان يدفع الموظف البسيط رسم دمغة لا لشىء الا لأنه وقع باسمه على كشوف المرتبات بمناسبة استلام مرتبه ، وهو الذى يدفع منه ضريبة المرتبات والأجور وما فى حكمها ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومى ؟

وبالاضافة الى ذلك فان الخلل التنظيمى وأثره على العبء الضريبى الفعلى يشير الى نفسه من ناحية أخرى ، ففى الوقت الذى تزداد معه حصيلة هذه الضريبة بمجرد رفع سعرها ، وعـــدم امكان تهرب مقدمى الطلبات والعرائض ومعظمهم من أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة منها ، نجد أنه تتولد معها متأخرات متزايدة .

والجدول التالى يوضح مقارنة بين الحصيلة عن السنوات من ١٩٧٣ الى ١٩٧٦ من ناحية ، وحركة المتأخرات من هذه الضريبة التى تنتهى بنهاية كل من عام١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، وشهر نوفمبر عـــام ١٩٧٦ من ناحية أخرى .

## جـدول رقم (٦)

### بالألف جنيه والأسعار الجارية

| السنة | ١٩٧٣ | ١٩٧٤ | ١٩٧٥ | ١٩٧٦ |
|---|---|---|---|---|
| جملة ضرائب الدمغة | ٣٧١٧٣ | ٤٥٦٩٥ | ٥٢٢٢٥ | ٦٦١٢٦ |
| جملة المتأخرات منها | — | ٩٤٥٨ | ١٣٧٣٢ | ١٤٧٨٩ |

المصـــدر : مصلحة الضرائب .

وتعنى هذه الأرقام اذا ان التنظيم الفنى لهذه الضريبة يحابى أصحاب الدخول المرتفعة فضلا عن عدم تحقيقه للعبء الضريبى الفعلى لهـا خاصة وان نسبة المتأخرات تبلغ فى المتوسط ٢٣٪ من الضريبة المحصلة ، وهى تزداد بالطبع اذا نسبت للعبء القانونى كما توضحه نصوص القانون .

ومن هنا فانه يتعين اعادة النظر فى التنظيم الفنى لهذه الضريبة على أساس من تحقيق العدالة فى توزيع عبئها ، وعدم تحقيق هذه المتأخرات .

### (ب) فروق الأســعار :

تختص مصلحة الضرائب على الانتاج والأعمال — كما رأينا — بجباية الأتاوات والضرائب والرسوم السلعية وفروق الأسعار ، وتعتبر فروق الأسعار ضريبة بغير قانون .

وهى تعتبر ضريبة غير مباشرة لأنها تفرض بمناسبة انفاق الدخل ، فضلا عن انها ترد بالموازنة العامة للدولة ضمن الضرائب والرسوم السلعية . وهى تعتبر ضريبة بغير قانون لأن أساس فرض فروق الأسعار هو القرارات الوزارية التى تحددها دون استناد الى قانون . ويمثل هذا القصور أكبر خلل فى تنظيمها الفنى اذ أن انشاء الضرائب أو الغائها لا يتم الا بقانون أو بناء على قانون وذلك طبقا لأحكام الدستور .

ومن ناحية أخرى فان حصـيلة فروق الأســعار بلغت طبقا للحساب الختامى لسنة ١٩٧٠/٦٩ مبلغ ١٠٣ مليون جنيه ولسنة ١٩٧٥ مبلغ ١٤٧ مليون جنيـــه .

كما بلغت تقديرات عام ١٩٧٦ مبلغ ١٥٩ مليون جنيه ، وتقديرات عام ١٩٧٧ مبلغ ١٨٣ مليون جنيه .

ويتضح من ذلك ان حصيلة هذه الفروق فى تزايد مستمر ، مع انها نصيب بعض السلع الاستهلاكية فقط سواء كانت ضرورية أو كمالية ، منتجة محليا أو مستورده .

وبتحليل السلع المحملة بفروق الأسعار حسب الأهمية النسبية لمجموعاتها من واقع المحصل منها مثلا عام ١٩٧٠/٦٩ تبين ان مجموعة السلع التموينية الاستهلاكية الضرورية تمثل اكبر اسهام فى حصيلة هذه الضريبة اذ بلغ ما يوازى ٨٠٪ منها ، فى حين بلغ اسهام مجموعة السلع المعمرة ما يوازى ٤٪ .

ويشير ذلك الى أن العبء الأكبر لفروق الأسعار تتحمله السلع الضرورية ممثلة اساسا فى السلع التموينية كالشاى والسكر والأقمشة .. وغيرها ، وهى سلع يستهلكها أصحاب الدخل الثابت والمحدود ، الأمر الذى يحابى معه التنظيم الفنى لهذه الضريبة كذلك أصحاب الدخول الكبيرة على حساب أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة .

ولهذا فانه يتعين ان تتم اعادة النظر فى التنظيم الفنى لهذه الضريبة من ناحيتين :

**الأولى** : اساس فرضها ، فيجب أن يرتكز هذا الأساس الى القانون طبقا لاحكام الدستور ، دون الاحتجاج بانها تمثل سياسة سعرية معينة والا كان يتعين احتساب قيمتها ضمن نفقات انتاج السلعة الخاضعة لها .

**الثانية** : اسلوب فرضها فيجب أن تتحمل بها اساسا الدخول الكبيرة دون الدخول المحدودة ، ومن هنا فانه كان حريصا ان تتحمل اجهزة تكييف الهواء ، والسخانات ، والغسالات .. ومعظم السلع المعمرة ، بنسبة الـ ٨٠٪ من حصيلة هذه الضريبة بدلا من السلع التموينية الضرورية لأن دخول اصحاب السلع المعمرة يمكن أن تتحمل هذه النسبة كضريبة وليس العكس هو الصحيح ، وان كان يمكن نقل عبء هذه الضريبة الى فئات مستهلكيها .

والواقع أن فروق الأسعار لا تشذ فى ذلك عن معظم الضرائب غير المباشرة عموما لأنها تصيب اساسا ذوى الدخول المحدودة والسلع الضرورية لعامة أفراد المجتمع ، ومن ثم تؤثر على العبء الضريبى الفعلى بين الفئات الاجتماعية المختلفة على حساب هؤلاء لصالح أصحاب الدخول الكبيرة التى يكمن فيها الفائض أساسا .

# المصـــــادرة عقـــوبة


## الدكتور على فاضـــل حسن

المستشار بمحكمة استئناف القاهرة


تعتبر المصادرة عقوبة فى الفقه المصرى اذا أريد منهـــا ايلام الجانى بانتقاص مال وقع له عن طريق الجريمة وحرمانه منها(١) . وفى الفقه الفرنسى تعد كذلك اذا وردت على اشياء حيازتها مشروعة لفرض واحـــد هو العقاب على الجريمة(٢و٣). وقد مر بنا أن مبرر استعادة المصادرالعامة لسلطانها فى العصور الحديثة هو استعمالها كأداة فعالة للنكال فى الجرائم السياسية على وجه الخصوص ومن ثم فلا يتصور النظر الى هذه المصادرة الا على انها عقوبة .

## مدى ملاءمة المصادرة كعقوبة :

وقـــد ثارت تساؤلات الفقهاء فى مصر وفى فرنســـا عن مدى ملاءمة المصادرة كعقوبة ذلك أن للملكية حرمة ينبغى التصون فى المساس بهـــا اللهم الا اذا كان المـــال محل المصادرة محرما فى ذاته او من ثمار الجريمة فهنا تكون المصادرة فى حقيقتها تدبيرا احترازيا(٤) ، أما فى غير هذه الأحوال فان توقيعها قد يخل بالمساواة فى العقوبة الواحدة بين الجناة تبعا لاختلاف وسائلهم فى ارتكابها وضبط هذه الوسائل من عدمه مما يسبغ عليها طابعا احتماليا ، فضلا عن عدم تعادل قيمة الشىء المصادر مع الجريمة كمصادرة باخرة استخدمت فى نقل شحنة مخدرات ، الأمر الذى يكون الشارع فى غنى عنه لو استعاض عن المصادرة بالغرامة التى تلائم توقيعها غالبا ، والتى تهدف مثلها الى الحاق غرم بالمحكوم عليه فى حدود معينة ، سيما أن نظام الاكراه البدنى يؤمن هذه ويجعلها أكثر فعالية(٥) .

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات اللبنانى — القسم العام — طبعة ١٩٦٨ — ص ١٢١ ، الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل — شرح الاحكام العامة فى قانون العقوبات — الطبعة الثانية ١٩٦٩ — ص ٦٨٢ .

(٢و٣) Rousselet ; Patin Ancel — Code pénal annoté de garçon — Article 11, No. 34.

(٤) الدكتور السعيد مصطفى السعيد — الأحكام العامة فى قانون العقوبات — الطبعة الثالثة ١٩٥٧ ص ٦٦٨

(٥) بوير La confiscation spéciale ص ١٢٨

ومن اليسير تفنيد هذه الاعتراضات فالمعمول عليه فى خاصية المساواة هو المساواة فى القانون لا فى الواقع وهذه لا تأبى تنويع العقوبات ازاء الجناة ، كما يمكن تفادى عدم التعادل بين قيمة المال محل المصادرة والجريمة بجعل المصادرة جوازية بحيث تصبح من الرخص التى تتعاطاها المحكمة وفقا لوقائع الدعوى(٦) ، واخيرا فان المصادرة تبرز الغرامة فى احتوائها — كعقوبة — على قدر كبير من التدبير الاحترازى المتمثل فى انتزاع الأشياء محلها من أيدى الجناة لئلا يعودوا مستقبلا الى مقارفة الجريمة بواسطتها .

ولعل أى تعريف لا يغدو كاملا الا على ضوء تبيان الخصائص المميزة لمحل التعريف(٧و٨) ومن ثم يجمل بنا ايراد الخصائص المتعلقة بالمصادرة كعقوبة ، على أن نبدأ بتلك المستمدة من قانون العقوبات وتتمثل فى الشرعية والشخصية ثم نتبع ذلك بالخصائص الخاصة بالمصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية وتعرض تلو ما تقدم لمحل المصادرة .

## المطلب الأول : خصائص المصادرة كعقوبة

### أولا — خصائص المصادرة المستمدة من قانون العقوبات :

#### ١ — الشرعية :

مر بنا أن خاصية الشرعية لازمة للعقوبات والتدابير والاحترازية على حد سواء ، ومن ثم لا تنفرد المصادرة كعقوبة بها . وفى القانون المصرى فقد نصت عليها بصفة عامة المادة ٣٠ عقوبات بالنسبة للجنايات والجنح دون حاجة الى النص عليها بصفة خاصة فى كل جناية أو جنحة ، الا لدى الخروج عن حدود هذه المادة كما لو أريد أن تكون المصادرة وجوبية فى غير الحالة الواردة فى المادة ٢/٣٠ عقوبات(٩) ، بينما استلزمت المادة ٣١ عقوبات بالنسبة للمخالفات النص عليها فى أى مخالفة توقع المصادرة بصددها ( كالمادة ٤/٤٧٧ عقوبات ) . واذن فالقانون هو الذى ينص فى المصادرة ولا يكفى فى شأنها أن تكون صادرة بلائحة ادارية لخروجها عن حدود التفويض التشريعى المقرر بالمادة ٣٩٥ عقوبات ، وبهذا لم يسلم قانوننا المصرى بالمفهوم المتطور لخاصية الشرعية الذى قال به رأى فى الفقه الفرنسى وهى لا تنصرف الا الى الحالات المقررة فى القانون أخذا بمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات ، وعلى القاضى الافصاح عن نص المصادرة فى حكمه(١٠) .

---

(٦) الدكتور محمود نجيب حسنى — المرجع السابق — ص ٧٢٨ .
(٧و٨) الفريد ريج — مقال المصادرة العامة Juris classeur pénal. ص ٣
(٩) الدكتور السعيد مصطفى السعيد — المرجع السابق — ص ٦٧٥
(١٠) الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل — المرجع السابق — ص ٦٨٢

واذا ما صدر قانون خلو من المصادرة فانه يطبق على الوقائع السابقة عليها والتى لم يصدر بشأنها حكم نهائى باعتباره قانونا أصلح للمتهم .

ولا يملك القاضى تحرير عقوبة المصادرة المنصوص عليها كالزام المتهم بأداء قيمة الشىء الذى لم يضبط حتى ولو كان ذلك من جراء غش المتهم ، ولا الزامه بتقديم الشىء تحت تأثير غرامة تهديدية ، ما لم ينص القانون على غير ذلك(١١) .

ومن تطبيقات القضاء المصرى عدم خضوع رقابة مشروعية النصوص المقررة للمصادرة لولاية المحاكم(١٢) فلا تملك فحصها ولا تنقيحها . انما يتعين ان يستوفى النص المطبق الشكل المقرر للقانون فلا توقع المصادرة بموجب بنـــد فى تعاقد كانت الحكومة طرفا فيه(١٣) .

ولا بمقتضى قرار وزارى(١٤) .

واذا وجد نص القانون فيلزم التقيد بحدوده(١٥) .

---

(11) J. Grandmoulin — Le droit pénal égyptien indigène 1908 — Tome 1, p. 239.

(١٢) استئناف مختلط ١٨٩٤/١/١٠ بالنسبة لمصادرة أموال قواد الثورة العرابية ١٨٩٠ — ص ٢٣ فهرست .

(١٣) المجموعة الرسمية — السنة ٤٠ — ص ١٥٨ — قاعدة ٦١ . اذ ذهب الحكم الصادر فى ١٩٣٨/١٢/١ ان « اشتراط الحكومة مصادرة التأمين لجانبها مخالف للنظام العام .. لان هذه المصادرة لا تصح الا بحكم القانون فى أحوال معينة حددها ... وكل ما يستحق للحكومة قبل المستانف بسبب تقصيره فى الوفاء بما تعهد به هو مطالبته بتعويض الضرر الذى لحقها بسبب التقصير فى الوفاء ان كان قد لحقها ضرر » .

(١٤) محكمة مصر الابتدائية فى ١٩٤٠/٢/٢٧ — المجموعة الرســمية — ا سنة ٤٢ — ص ٣٧٥ — قاعدة ١٧١ « ان الحكم بمصادرة تمثال اثرى ضبط عند أحد التجار لمخالفته قانون الاتجار بالآثار ... فى غير محله لانه احد أمرين اما أن يكون هذا التمثال من الاملاك العامة فملكيته للحكومة لم تزل عنها وجميع التصرفات التى جرت فيه باطلة بطلانا مطلقا .. واما ان يكون هذا التمثال مما يجوز الاتجار فيه ، وعلى هذا الفرض ايضا لا يجوز الحكم بالمصادرة استنادا الى المادة التاسعة من قرار وزير الاشغال الصــادر فى ١٩١٢/١٢/٨ لان هذا القرار نص على عقوبة لا يجوز له ان ينص عليها ، فالمصادرة عقوبة جنائية ، ولا عقوبة الا بقانون واللوائح التى تصــدرها السلطة التنفيذية لا يجــوز لهــا أن تنص على عقوبة المصادرة .

(١٥) نقض ١٩٦٦/٤/١٩ — المجموعة — س ١٧ — ص ٤٦٦ . وكانت محكمة الموضوع قد اعملت المادة ١/١٧ من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والمتعلقة بمصادرة التعويض المستحق لمالك الارض الزراعية مقابل الاستيلاء على أرضــه ، ورغم استيلاء الحكومة عليها بدون مقابل طبقا للقانون رقم ١٠٤ سنة ١٩٦٤ — نقضــت المحكمة العليا الحكم نقضا جزئيا والغت عقوبة المصادرة المحكوم بها — وانظر أيضا نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ — المجموعة س ١٨ — ص ٧٣٧ بصدد تجاوز محكمة الموضوع القانون ٢٨ سنة ١٩٥٧ ومصادرتها « أسمنت بورتلندى » غير السلعة محل جريمة الإمتناع عن البيع المنصوص عليها فى القانون المذكور « أسمنت حديدى » مما استوجب نقض الحكم جزئيــا وقصره على مصادرة السلعة الاخيرة . وكذلك نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ — للمجموعة — س ١٨ — ص ١١٢٠ بصدد تجاوز محكمة الموضوع قانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ ومصادرتها سلعة محددة الربح موضوع الفاتورة التى استلزم القانون الاحتفاظ بها رغم ان الفاتورة لا السلعة هى موضوع الجريمة مما يتعين معه نقض الحكم .

## الشرعية فى القانون الفرنسى :

خلا القانون الفرنسى من نص عام مقرر للمصادرة الخاصة مماثل للنص المصرى مما لم يصادف قناعة بعض شراحه(١٦) ومع أن المادة ١١ عقوبات قد نصت على مصادرة جسم الجريمة أو الأدوات المستعملة فيها أو الأشياء الناتجة عنها دون استلزامها نصا خاصا فى كل جريمة — عكس المادة ٤٧٠ عقوبات التى تطلبت مثل هذا النص فى المخالفات — الا انه من المسلم به أن بسط سلطانها كنص عام على حالات المصادرة يناهض مبدأ التفسير الضيق للنصوص المنشأة للعقوبات(١٧) ، وأن دور هذه المادة لا يجاوز رسم حدود الأشياء الممكن مصادرتها أو ايراد خطة Programme للمصادرة مع احتفاظ المشرع بحقه فى توقيعها أو فى عدم توقيعها فى كل جريمة على حدة ، أو على حد تعبير محكمة النقض الفرنسية فى واحد من أحدث احكامها ( تخصيص الأشياء spécifier les objets ) محل المصادرة فى الأحوال المنصوص عليها فيها صراحة(١٨) ، مما حدا بعض الشراح الى وصف هذه المادة بانها « غير مجدية »(١٩) .

وكان قد ذهب رأى مرجوح الى التفرقة بين المصادرة فى الجنايات والجنح والتى توقع دون لزوم نص خاص ، وبين المصادرة فى المخالفات التى تستوجب هذا النص ، وذلك استنادا الى خلو المادة ١١ من تطلب توقيع المصادرة فى « الحالات المنصوص عليها فى القانون » على خلاف المادة ٤٧٠ الخاصة بالمخالفات ، والى أن هذا الاغفال مقصود من المشرع بالنظر الى جسامة النوع الأول من الجرائم ، الا أن محكمة النقض وقفت بالمرصاد ازاء كل حكم لا يتذرع فى انزال المصادرة بالنص الخاص(٢٠) بل انها حتمت ان يكون هذا النص مفرغا فى صورة قانون فلم تسوغ توقيع المصادرة استنادا الى مرسوم(٢١) ، ولا الى قرارات صادرة عن السلطة الادارية التى لا تخول لها المادة ١٥/٤٧١ عقوبات سوى توقيع الغرامات(٢٢) ويجب أن ينص القانون على المصادرة كعقوبة لا كجزاء ادارى(٢٣) .

---

(١٦) جارو — الأحكام النظرية والعملية لقانون العقوبات الفرنسى — طبعة ١٩١٤ — ص ٦١

(١٧) ديبون La confiscation

(١٨) نقض فرنسى ١٩٧٠/٦/١٠ دالوز ١٩٧٠ — ص ٣٥٢ وبالتالى فقد نقضت المحكمة حكما قضى بمصادرة سكين مستخدم فى جريمة ضرب وجرح عمدى لخلو المادة ٣٠٩ عقوبات من المصادرة.

(١٩) C. Degois — Traité élémentaire de droit criminel, 1922, p. 284.

(٢٠) نقض فرنسى ١٨٨٦/١١/١٢ B. C. ٣٧٨ و ٣٨٠ و ٣٨٢ ، ١٩٤٦/٦/٢٧ B.C. ١٤٨ .

(٢١) نقض فرنسى ١٨٣٨/١١/٢٢ سيرى ١٨٤٠/١/٤٤٦ بصدد المصادرة التى نص عليها مرسوم ١٨١٣/١١/٦ جزاء على بيع الخبز فى ليون بطريقة التجزئة بعد شرائه من خبازه .

(٢٢) نقض فرنسى ٢٤ — ١١ — ١٨٥٣ دالوز ١٨٥٣ — ١ — ٢٣٦ ، ١٠ — ٢ — ١٨٥٤ دالوز ١٨٥٥ — ٥ — ٢٤٤

(٢٣) ١٨ — ٧ — ١٨٦١ دالوز ١٨٦١ — ١ — ٤٥٢ ، ٣٠ — ٣ — ٩٣٣ Gaz ; pal ١٩٣٣ — ٢ — ١٥٨ ، نقض فرنسى ٢١ — ١ — ١٩٤٤ دالوز ١٩٤٤ — ١ — ١٠٨

واذا كان القاضى ليس بمقدوره توقيع المصادرة بدون نص قانونى ، فانه كذلك لا يملك تعطيل النص اذا كان يأمر بهـا(٢٤) ، ولا استبدال عقوبة اخرى بهـا(٢٥) ، ويعد باطلا الحكم الناطق بالمصادرة دون تعيينه للنص القانونى المقرر لها(٢٦) . ومن تطبيقات القضـاء الفرنسي بصدد عدم جواز توقيع عقوبة المصادرة لعدم النص عليها ضمن العقوبة المقررة للجريمة المطروحة للمحاكمة ما تواتر عليه قضاء محكمة النقض بالنسبة للسرقة(٢٧) ، وللاسلحة المستعملة فى جريمة قتل(٢٨) ، والأشياء المضبوطة كأدلة اثبات(٢٩) ، وفى جريمة الغش الواردة فى المـادة ٤٣٣ عقوبات(٣٠) ، وفى جرائم الضرب والجرح العمدى(٣١) ، وفى هتك العرض(٣٢) ، وفى النصب(٣٣) ، وفى جرائم قتل الأطفال(٣٤) ، وفى جرائم مخالفـات قانون الصيدلة(٣٥) ، وفى جرائم الصيد(٣٦) .

وفى حالة صدور قانون جديد غير متضمن لعقوبة المصادرة التى كان ينص عليها قانون سابق فانه يطبق على الوقائع السابقة عليه متى لم يصدر فيها حكم نهائى بمحسبة القانون الأصلح للمتهم(٣٧) .

ويلاحظ احيانا ان المشرع الفرنسى يخرق القواعد العـامة المتقدمة ، فقد نص على أخطر نوع من أنواع المصادرات العامة بمرسوم ١٩٣٩/٧/٢٩ وليس بقانون . وكذا فعل ازاء المصادرة فى جرائم التعاون مع الاعداء فى مجـال الاعلام أو فى جرائم مخالفة للتشريع الاقتصادى — مرسـوم

---

(٢٤) نقض فرنسى ١١ — ١ ١٩٤٥ سيرى ١٩٤٥ — ١ — ٦٣

(٢٥) نقض فرنسى ١٨٤٠/٩/٢٥ B; ٢٨٤ ، محكمة نانسى ٢٤ — ١٢ — ١٨٤٥ دالوز فهرست السنوات ( ٨٤٥ — ١٨٦٧ ) ص ٧٨٨ .

(٢٦) نقض فرنسى ٩ — ١١ — ١٨٩٣ دالوز ١٨٩٥ — ١ — ٢١ ، ١٤ — ١ — ١٩٤٩ B.C. ١٢ .

(٢٧) نقض فرنسى ٤ — ٣ — ١٨٩٢ دالوز ١٨٩٢ — ١ ٢٤ ، ٢ — ١ — ١٩٢٥ سيرى ١٩٢٦ — ١ — ١٨٩ ، ٢١ — ١ — ١٩٤٤ دالـوز الأسـبوعى ١٩٤٤ ص ١٠٨ ، ٢٣ — ١٢ — ١٩٥٥ J.C.P. ١٩٥٦ — ٤ — ٤٧ .

(٢٨) نقض فرنسـى ٢٠ — ٦ — ١٩٠٧ B; ٢٧٢ ، ٢١ — ١ — ١٩١٤ B; ٥٦ و ١٤ — ١ — ١٩٤٩ Gaz; pal ١٩٤٩ ص ٥٣

(٢٩) نقض فرنسى ١٣ — ٦ — ١٨٩٥ دالوز ١٨٩٩ — ٥ — ٥١٠

(٣٠) نقض فرنسى ١ — ٧ — ١٨١٤ المشار اليه فى كتاب بلانس السالف البيـان — ص ١١١

(٣١) نقض فرنسى ١٣ — ٣ — ١٨٩١ B ٦٧ ، ١٨ — ٨ — ١٩٤٠ B ٤٦٤

(٣٢) نقض فرنسى ٣ — ٢ — ١٨٨٧ دالوز ١٨٨٧ — ١ ٤٦٢

(٣٣) نقض فرنسى ٢ — ١ — ١٩٢٥ سيرى ١٩٢٦ — ١ — ١٨٩ ، ٢١ — ١ — ١٩٤٤ دالوز الأسبوعى ١٩٤٤ ص ٨

(٣٤) نقض فـرنسى ٢٢ — ٤ — ١٨٨٧ B ١٤٧ ، ١٣ — ٦ — ١٨٩٥ دالـوز ١٨٩٩ — ٥ — ٥٠٩

(٣٥) نقض فرنسى ١٥ — ١١ — ١٨٤٤ دالـوز ١٨٤٥ — ١ — ٦٥ ، ٦ — ٥ — ١٨٥٤ سيرى ١٨٥٤ — ١ — ٥٩٢

(٣٦) نقض فرنسى ١٩٥٨/١٠/١٤ gaz, pal ١٩٥٩ ص ٨٧ فهرست .

(٣٧) محكمة Montpellier ١٩ — ١١ — ١٨٨١ — دالوز ١٨٩٢ — ٢ — ١٦٧

١٩٤٥/٦/٣٠ كما احتوى النوع الاخير وجرائم الارباح غير المشروعة على استثناء آخر من تلك القواعد تمثل فى المصادرة الاداريه التى توقعها السلطة التنفيذية بدون تدخل القضـــاء .

وجدير بالذكر ان مشروع قانون العقوبات المعد سنة ١٩٣٤ وكان يتضمن فى مادته ٤٦ نصا عاما لمصادرة الأشياء المتحصلة procurées من أية جناية أو جنحة أو المستخدمة أو المعدة للاستخدام فيها ، ورغم ما كان قـد يحققـه هذا النص من طفرة فى التشريع الفرنسى غير انه قد عيب عليه أنه لا يجعل المصادرة بعيدة عن تحكم القاضى الذى وان كان قادر على توقيعها الا فى حالات تلك المـادة الا انه بوسعه استبعادها بمقتضى مكنة الظروف المخففة(٣٨) .

## الشرعية فى التشريعات المقارنة الاخرى :

فى نطاق القانون البلجيكى كان قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ ساريا وبمقتضاه كانت لا توقع المصادرة الا وفقا لثلاث عشرة مادة(٣٩) ، ثم صدر بعد الاستقلال قانون العقوبات الوطنى فى ١٨٦٧/٦/٨ والذى استن ذات المسلك المتبع فى القانون المصرى . فطبقا للمادتين ١١٧ من الدستور البلجيكى والذى اعتبر حق الملكية احد دعائم الحرية الفردية — لا توقع المصادرة الا بنـــاء على نص القانون .. أو نص لائحة وفقا لحكم القانون(٤٠) . ونفاذا لهذا فقد أورد قانون العقوبات المادتين ٤٢ و ٤٣ فيه ، واللتين أوجبتا مصادرة موضوع أى جناية أو جنحة أو الاداة المستخدمة فيها أو الأشـــياء الناتجة عنها ، ومن ثم فقد عنيتا بتحديد الأشياء محل المصادرة دون الجرائم موضوعها عكس خطة ذلك القانون ازاء المخالفات والتى استلزمت نصا خاصا فى كل مخالفة لامكان توقيع المصادرة ، فالتحديد هنـــا منصرف الى الأشـــياء والجرائم معا . ومع ذلك فقـــد ينص قانون العقوبات احيانا على المصادرة بصدد جناية أو جنحة معينة مما يعد من قبيل التزيد كالرشوة ( م٢٥٣ )(٤١) وادارة منازل القمار ( م٣/٥٥٢ ) ، وحمل الأسلحة النارية فى أماكن محظورة (م٥/٥٥٧ عقوبات ) .

وهذه الحالات بطبيعة الحال مغايرة للحالات التى عناها قانون العقوبات فى المادة ١٠٠ منه والتى تشمل تلك المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة وتخضع لقواعد المصادرة المنوه عنها فى الكتاب الأول (م٤٢ و ٤٣) الا اذا ورد نص خاص بشأنها .

---

(٣٨) بيكوش — المرجع السابق — ص ٢٧٨ .
(٣٩) Nyples et Servais — Le code pénal belge interprété 1896, p. 99.
(٤٠) تروس Les nouvelles ص ١٧٦
(٤١) نقض بلجيكى ١٢ — ٢ — ١٩٥٩ حيث استوجبت المحكمة لانزال المصادرة اجتماع شروط المادة ٤٢ عقوبات R. D. P. ٥٨ — ١٩٥٩ — ص ١٠١٠

ويمكن تقسيم حالات القوانين الخاصة الى مجموعات اربعة :

١ ـ القوانين الخاصة الخالية من نصوص خاصة بالمصادرة : وهنا يمكن اعمال القواعد العامة مثل قانون ٣/٧/٢٤ بصدد مصادرة الحمام المعد للمراسلات الحربية والمستخدم فى التجسس(٤٢) .

٢ ـ القوانين الخاصة المتضمنة نصوصا خاصة بالمصادرة : وهى غالبا الصادرة قبل قانون عقوبات سنة ١٨٦٧ فاذا ما حوت تنظيما خاصا بالمصادرة فيتعين تطبيقه دون القواعد العامة مثل قانون الصيد ( ١٨٨٢/٢/٢٨ )(٤٣) الذى لا ينص على مصادرة الأدوات المستخدمة فى الجريمة ، انما ينبغى تفسير النصوص المخالفة للقواعد العامة تفسيرا ضيقا(٤٤) ، مثل قانون الجمارك ( ١٨٤٣/٤/٦ ) حيث لا يشترط ملكية الجانى للاداء المستخدمة فى الجريمة .

٣ ـ القوانين الخاصة المحيلة الى قانون العقوبات : فتجرى عليها الأحكام العامة ، وغالبا ما تكون الاحالة صريحة ـ غير انه يرجع الى النصوص الخاصة لتحديد نطاق المصادرة فاذا اغفلت شرط ملكية الجانى للاشياء محل المصادرة فلا محل للاستمساك به طبقا للمادة ٤٢ عقوبات(٤٥) ، ويرى البعض انه فى حالة سكوت النص الخاص عن بيان الأشياء المذكورة فلا تصح مجاوزة صور المادة ٤٢ أى موضوع الجريمة أو الأشياء المستخدمة لارتكابها أو الناتجة عنها .

٤ ـ القوانين الخاصة المستقلة عن القواعد العامة : أى التى تستبعد نصوصها تطبيق القواعد العامة كقانون ١٩٦٩/٦/٢٣ الخاص بخدمات سيارات الأجرة ، وهنا لا مجال لأعمال القواعد العامة .

ويمكن أيضا تقسيم اللوائح بحسب مصدرها الى مجموعات ثلاثة :

**(١) الأوامر الملكية :**

وهذه قد تصدر نفاذا لقوانين لا تنص ضمن عقوباتها على المصادرة فطبقا للمادة الأولى من قانون ١٨/٣/٦ يعاقب على مخالفة الأوامر المذكورة بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا دون المصادرة ، وبالتالى كان يمتنع

---

(٤٢) نقض بلجيكى ١٥ ـ ٥ ـ ١٩٥٧ pas ١٩٥٧ ـ ١ ـ ٩٩٤

(٤٣) نقض بلجيكى ١٦ ـ ٨ ـ ١٩٢٨ pas ١٩٢٨ ـ ١ ـ ٥٨ ، ٨ ـ ١ ـ ١٩٥١ pas ١٩٥١ ـ ١ ـ ٢٧٩ ، ٢٣ ـ ٥ ـ ١٩٦٦ pas ١٩٦٦ ـ ١ ـ ١١٩٢ ، ٦ ـ ٣ ـ ١٩٦٧ pas ١٩٦٧ ـ ١ ـ ٨٢٨ ، ١٨ ـ ٩ ـ ١٩٦٨ pas ١٩٦٨ ـ ١ ـ ٨٤ وقد اعتبرت المحكمة فى حكمها الاخير سيارة المتهم المعدة خصيصا للصيد من أدوات الصيد الممنوعة ـ وليست من أدوات الجريمة وقضت بمصادرتها طبقا لنصوص قانون الصيد .

(٤٤) نقض بلجيكى ١٠ ـ ١١ ـ ١٩٠٢ pas ١٩ ـ ١ ـ ٣١ ، ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ pas ١٩٥٣ ـ ١ ـ ٢٠٤ ، ٥ ـ ١٠ ـ ١٩٥٣ pas ١٩٥٤ ـ ١ ـ ٦٩

(٤٥) نقض بلجيكى ٢٨ ـ ١ ـ ١٩٤٦ pas ١٩٤٦ ـ ١ ـ ٤٣

توقيعها(٤٦) ، وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون ١٩٣٤/٦/٥ من أجل تحقيق التناسق بين العقوبات الواردة بها وبين النظام العقابى العام ( تقرير اللجنة التشريعية بمجلس النواب ) ولهذا فيمكن طبقا للمادة ١٠٠ عقوبات تطبيق المصادرة متى توافرت شروطها الواردة فى المادة ٤٢ عقوبات . وقد تصدر الأوامر الملكية نفاذا لقوانين المصادرة بين عقوباتها ، وهنا تطبق المادتان ٤٢ و ٤٣ عقوبات الا اذا وجدت نصوص خاصة معارضة لها .

**(ب) اللوائح البلدية :**

تخول المادة ٨٥ من قانون البلديات الصادر فى ١٨٣٦/٤/٣٠ ، مجالس البلديات سلطة عمل اللوائح والأوامر وانشاء عقوبات لا تجاوز الحبس الى ثمانية أيام والغرامة الى ٢٠٠ فرنك، وبالتالى فقد ارتأى البعض عدم جواز الحكم بالمصادرة بناء على هذه اللوائح(٤٧) ، بينما ذهب البعض الآخر الى وجوب تفسير القانون المتقدم طبقا للمادة ١٠٠ عقوبات وتوقيع المصادرة فى الجنايات والجنح اذا اكتملت شرائط المادتين ٤٢ و ٤٣ عقوبات ، اما فى المخالفات فلا مناص من توافر النص الخاص .

**(ج) اللوائح العامة :**

فوضت المادة ٧٨ من القانون المركزى الصادر فى ١٨٣٦/٣/٧ المجالس المركزية فى سن لوائح الشرطة والعقاب على اى من الجرائم الواردة فيها بعقوبة المخالفة الا اذا حدد القانون العقوبة ، وهذا يقتضى عدم توقيع المصادرة فى غير حالات النص عليها صراحة فى كل مخالفة ( م٢/٤٣ عقوبات ) وقد اتجه القضاء الى ادراج لوائح الشرطة فى نطاق مدلول القانون الذى اشترطت هذه المادة تدخله بالنص على المصادرة فى كل مخالفة .

ويتعين فى كل الأحوال أن تكون اللائحة مطابقة للقانون الصادرة على مقتضاه ، فتعد بالتالى غير قانونية اذا أمرت بمصادرة موازين غير قانونية غير مستعملة طالما أن القانون يشترط استعمالها فعلا(٤٨) ، كما يلزم ان توقع المصادرة على نحو مطابق للائحة(٤٩) délits réglementaires.

وهناك حالات لا تنسحب عليها النصوص العامة للمصادرة ( م ٤٢ و ٤٣ عقوبات ) حتى ولو نص عليها فى صلب قانون العقوبات كالجرائم غير العمدية

---

(٤٦) نقض بلجيكى ٢٩ — ١ — ١٨٤٥ pas ١٨٤٦ — ١ — ٧

(٤٧) تروس — المرجع السابق — ص ١٧٦ والمراجع والأحكام العديدة التى اشار اليها .

(٤٨) محكمة جنح Tongers فى ٢٦ — ٧ — ١٨٤٤ بالنسبة للائحة ١٨ — ١٢ — ١٨٢٢ B.J. ( السنوات ١٨٤٢ — ١٨٨٥ ) — ص ١٥٠٤

(٤٩) محكمة Pays-Bas العليا فى ٣٠ — ١ — ١٨٤٤ — المرجع السابق ص ١٧٠٢ — قاعدة ١٥٥

والجرائم اللائحية délits réglementaires التى لاتتطلب القصد الجنائى dol. أساسا ، كقيادة سيارة فى حالة سكر(٥٠) ، والمخالفات التى تستلزم ذات النصوص العامة الاشارة الى عقوبة المصادرة بموجب النص الخاص للمخالفة(٥١) .

وعلى المحكمة لدى النطق بالمصادرة ان تفصح فى مدونات الحكم عن السند القانونى للمصادرة والا بات قضاءها مخالفا للمادة ٩٧ من الدستور والمادة ٤٢ عقوبات(٥٢) وان تلزم حدود هذا السند(٥٣) ، فلا تنزل المصادرة على أشياء غير داخلة فيه(٥٤) ، ولو كانت ضارة بالصحة العامة(٥٥) ، كما لا يصح ابدال عقوبة اخرى بهـا الا فى الحالات المقررة قانونا(٥٦) .

وفى القانون الايطالى ظل قانون ١٩٣٠ امينا على ذات نهج قانون ١٨٨٩ ــ الذى نقل عنه المشرع المصرى خطته ــ فأفرد نصوصا عامة للمصادرة هى المواد ٢٣٦ و ٢٤٠ عقوبات و ٢٧ و ٢٠٦ اجراءات جنائية ، وان لم يمنع هذا من النص على المصادرة فى قوانين خاصة . كقوانين الآثار ( ١٩٠٩/٦/٢٦ ) ، احتكار الملح والدخان ( ١٩٢٩/١/٢١ ) ومحافحة المخدرات ( ١٩٢٩/٢٨٨ ) ، وممارسة المهن الطبية بطريقة غير قانونية ( ١٩٢٨/٥/٦ ) ، والصيد ( ١٩٣١/١/١٥ ) .

## ٢ ــ الشخصية :

تنفرد المصادرة كعقوبة بهذه الخاصية بحسبها من خصائص العقوبات بالاضافة الى خصائصها الخاصة الآتى بيانها بعد الخصائص العامة .

ولهذه الخاصية وجهان :

١ ــ قصر توقيع المصادرة على الشخص المرتكب للجريمة .

٢ ــ قصر المصادرة على الأشياء المملوكة للجانى .

### ( أ ) الشخص :

داب الفقه المصرى على الاستيثاق من صدور حكم بادانة الجانى لامكان توقيع المصادرة ضده وذلك اعمالا لصريح عبارات المادة ١/٣٠ عقوبات التى يجرى مطلعها بالآتى :

---

(٥٠) نقض بلجيكى ١٣ ــ ٣ ــ ١٩٥٠ pas ١٩٥٠ ــ ١ ــ ٤٩٨

(٥١) نقض بلجيكى ١٤ ــ ١ ــ ١٩٥٢ pas ١٩٥٢ ــ ١ ــ ٢٦٥ حيث رفضت المحكمة توقيع المصادرة طبقا لقانون ٨ ــ ٧ ــ ١٩٣٥ الخاص بالمشروبات الروحية والمخدرات والمتضمن عقوبات مخالفات لعدم النص عليها فيه .

(٥٢) نقض بلجيكى ٢٧ ــ ١ ــ ١٩٣٠ R. D. P. ١٣٠ ــ ص ٢٢٧

(٥٣) R.D.P. سنة ٦٠ ــ ١٩٦١ ــ ص ٨٦٠

(٥٤) نقض بلجيكى ٢٩ ــ ٥ ــ ١٨٨٢ pas ١٨٨٢ ــ ١ ــ ٣١٧

(٥٥) نقض بلجيكى ١٨ ــ ٦ ــ ١٩١٧ pas ١٩١٨ ــ ١ ــ ٣٦

(٥٦) نقض بلجيكى ١٨ ــ ٢ ــ ١٨٨٤ فلا توقع الغرامة المنصوص عليها فى قانون الصيد الا اذا لم يصادر سلاح الصائد من جزء امتناعه عن تسليمه اياه لحظة الضبط B.J. ( السنوات ١٨٤٢ ــ ١٨٨٥ ) ص ١٨

« يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة »(٥٧) .

كذلك تطلب الفقه عدم تعدى المصادرة الى غير المحكوم عليه بهـا كالمسئول المدنى ، والورثة ، الا انه متى صدر حكم نهـائى بها فانها تنتج آثارها فى نقل ملكية الأشياء محلهـا للدولة ، فاذا ما توفى المحكوم عليه وقتئذ سـاغ اجراء تنفيذها فى مواجهة هؤلاء(٥٨) ، اما اذا لم يصر الحكم نهائيا لدى وفاة المحكوم عليه فيسقط الحكم بسقوط الدعوى الجنائية ذاتها ، ويمتنع بالتالى تنفيذها فى مواجهة الورثة(٥٩) .

## فى القـانون الفرنسى :

فاضت أشهر كتب الفقه الفرنسى ومجموعات الأحكام بصدد ضرورة تأثيم الجانى بموجب حكم ادانة(٦٠) .

وما هذا الا لأن المصادرة هنـا عقوبة تكميلية تلتحق بعقوبة أصلية والتى ترتبط بالحكم المذكور وجودا وعدما ، وذلك على الرغم من عدم ايراد المـادة ١١ لهذا الشرط(٦١) ، ورغما عن معارضة بعض الفقهاء القدامى مثل بلانش(٦٢) الذى تعلق بعدم اشتراط تلك المـادة ادانة المتهم خلا ما ذكرته بالنسبة لجسم الجريمة الممكن مصادرته من استلزام ملكية « المحكوم عليه Condamné" له : ومن ثم يغدو ضربا من التحكم اقامة نظرية على مثل هذه الكلمة واستنلى بلانش مقررا انه وان كانت المصادرة عقوبة تكميلية يفترض فيها ارتباطها بعقوبة أصلية الا أنهـا عقوبة ذات طبيعة خاصة تصيب الشىء قبل الشخص ، ولأنها ترد على شىء محظور فحرى بنـا انزالها من وقت ثبوت الجريمة ولو لم تقترن بادانة الجانى ، واستدل على رأيه بحكمين صادرين عن محكمة النقض الفرنسية أحدهما بتاريخ ٣ يناير ١٨٥٧ (٦٣) ، وثانيهما بتاريخ ١٢ يوليو ١٨٦٠(٦٤) .

---

(٥٧) الأستاذ / محمود ابراهيم اسماعيل — المرجع السابق — ص ٦٨٢

(٥٨) جرانمولان — المرجع السابق — ص ٢٤٢

(٥٩) الأستاذ جندى عبد الملك — الموسوعة الجنائية . الطبعة الأولى ١٩٤٢

(٦٠) جارو — المرجـع السـابق — ص ٤٢١

(٦١) ريجو — شرح مبادىء القانون الجنائى — طبعة ١٩٢٢ — ص ٢٨٤

(٦٢) دراسات تطبيقية على قانون العقوبات — طبعة ١٨٩٧ — ص ١١٧ .

(٦٣) سيرى ١٨٥٧ — ١ — ٣٩ وحاصل وقائع اقضية أن ضبط فى حيازة المدعوة Dimey خلا مغشوشا باضافة حامض السولفريك اليه . قضت محكمة جنح Chaumont ببراءتها وبراءة منتج الخل Tridon استنادا الى حسن نيتها . ايدت محكمة Dijon الحكم . طعنت النيابة العامة بالنقض فى الحكم . الغت محكمة النقض الحكم بناء على المادة ٥ من قانون ٢٧ — ٣ — ١٨٥١ والتى توجب مصادرة الاغذية المغشوشة واعدامها اذا كانت ضارة بالصحـة العـامة .

(٦٤) سيرى ١٨٦٠ — ١ — ١٠١٧ بخصوص الانبذة والمأكولات الفاسـدة .

والمع فى تحليله للحكم الأول الى انه يطبق المصادرة كعقوبة لا كتدبير احترازى بدلالة احالة المادة ٥ من قانون ١٨٥١/٣/٢٧ — محل التداعى — الى المواد ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٤٨١ عقوبات ، وان استدرك مقررا عزوف القضاء عن هذا الاتجاه ، وانتهى الى وجوب تعميم رايه حتى ولو كان الفاعل مجهولا أو رغم انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وواضح ان بلانش قد تردى فى خلط بين المصادرة كعقوبة وبينها كتدبير احترازى ، ولا يشفع له فى رايه تحديه باحالة قانون ١٨٥١/٣/٢٧ الى مواد عقوبة المصادرة فى قانون العقوبات ، فطالما أسمى المشرع الفرنسى المصادرة ، كتدبير احترازى — بغير اسمها الحقيقى ، بل ان غالبية المصادرات من هذا القبيل لديه مستترة .

واذن فصفوة القول انه لا يحل توقيع المصادرة كعقوبة ضد المتهم اذا حكم ببراءته(٦٥) ، وسيان اكان مرد البراءة الى ثبوت نسبة الفعل المادى للمتهم وعدم اكتمال بقية اركان الجريمة فى حقه لتوافر سبب من أسباب الاباحة أو امتناع المسئولية(٦٦) ، أو لفقدان الركن المعنوى ، أو اذا كان سند البراءة عدم صدور الفعل المادى عن المتهم أصلا بمعنى ان الفاعل فى الجريمة لا زال غير مائل فى الدعوى فان كان هاربا فليس ثمة مانع من توقيع المصادرة متى بوشرت الدعوى ضده ، وان مجهولا فقد ذهب راى الى توقيع المصادرة ضده ، الا ان الراى الراجح فى عدم جواز هذا قانونا اذ ربما يبرأ فيما لو كشف النقاب عنه أو بأن سبب توفر سبب من أسباب الاباحة أو امتناع المسئولية لديه(٦٧) .

## آثار خصيصة الشخصية بالنسبة للشخص فى القانون الفرنسى :

ينبنى على خصيصة الشخصية فضلا عن عدم جواز توقيع المصادرة ضد شخص غير مذنب ، عدم جواز توقيعها على سواه ، فاذا ما توفى متهم قبل الحكم عليه بالمصادرة أو قبل صدور الحكم نهائيا فانها لا تنفذ فى مواجهة ورثته(٦٨) ، عكس ما اذا مات بعد ذلك حيث تكون الأسباب قد

---

(٦٥) Faustin Helie — Pratique criminelle des cours et tribunaux — 1943 p. 85.

(٦٦) الا انه يلاحظ امكان انزال المصادرة بالحدث الذى يقل سنه عن ١٦ سنة اخذا بمفهوم المادة ٦٧ عقوبات انظر : Traité élémentaire de droit criminel, A. Normand.

طبعة ١٨٩٦ — ص ٤٢٧ .

(٦٧) ديبون — المرجع السابق ص — ٧٦

(٦٨) نقض فرنسى ٢ — ١ — ١٩٢٥ سيرى ١٩٢٦ — ١ — ١٨٩ ، ٣٠ — ٣ — ١٩٣٢ Gaz ; pal ١٩٣٣ — ٦ — ١

تقطعت بين ذمته وبين الأشياء محل المصادرة(٦٩) فيمكن للدولة متابعة الاجراءات ضد الورثة(٧٠) ، وهى هنا تباشر دعـوى استحقاق بعيدا عن مجال تنفيذ العقوبه . كذلك لا تتناول المصادرة المسئول المدنى رغم انه لا يعتبر غريبا تماما عن الجريمة اذ قد يكون ملزما قانونا بمراقبة سلوك المتهم كالوالد بالنسبة لابنه المتهم ، الا انه وقـد غدا حقيق بتوجيه اللوم اليه حال وقوع الجريمة ، فهذا لا يرشحه النظر اليه كمساهم فى الجريمة وتوقيع المصادرة ضده بالتالى(٧١) ، ويجرى هذا الحكم عليه على اطلاقه اذا انصرفت المصادرة الى جسم الجريمة حيث تشترط المـادة ١١ عقوبات ملكية الجانى له ، اما اذا عرضت المصادرة ازاء أدوات أو نواتج الجريمة التى قد تكون مملوكة للغير فليس من مانع ان تجرى المصادره على مال مملوك للمسئول المدنى ، بيد أن هذا لا يعنى بحال التزامه باداء قيمة الشىء محل المصادرة فيما لو التزم المتهم بهـا(٧٢) .

وقد تمتد المصـادرة استثناء الى أموال زوج المحكوم عليه كما فعل قانون ١٩١٨/١١/١٤ ، وجاراه مرسوم ١٩٢٦/٧/٢٩ ، والذى نص كل منهما على المصادرة العـامة لأموال المحكوم عليه فى جرائم المساس بأمن الدولة الخارجى ، ومصادرة العقارات المشتراة باسم زوجه — مصادرة خاصة — فى حدود الأموال التى تلقاها الأول من الاعداء(٧٣) .

## فى القـانون البلجيكى :

قر راى الشراح — فى القانون البلجيكى — على وجوب صدور حكم بالادانة ليتسنى توقيع المصـادرة ، فلا يتأتى النطق بها فى حـالة الحكم بالبراءة أو متى كان الفاعل مجهولا (٧٤) ، غير انه اذا بات حكم الادانة نهائيا فلا تأثير لوفاة المحكوم عليه على تنفيذه سواء سبق المصادرة ضبط للاشياء المصادرة أو لم يسبق(٧٥) ، اذ لا ينبغى الخلط بين ايقاع المصادرة وتمـام تنفيـذها .

وكقاعدة عامة لا تتناول المصادرة غير المحكوم عليه كالمسئول المدنى ، ولكن يحدث احيانا ان يصيب بهـا المشرع الأغيار كقانون ٧ يونيو ١٩٤٨

---

(٦٩) بوير — المرجع السابق — ص ٥٩

(٧٠) الدكتور محمود نجيب حسنى — المرجع السابق — ص ٧٣٦

(٧١) محكمة جرينوبل ١٩ — ٣ — ١٨٥٠ دالوز ١٨٥٠ — ٢ — ٩٥

(٧٢) نقض فرنسى ٨ — ٣ — ١٨٤٩ سيرى ١٨٥٠ — ٢ — ٢٢٩ وكانت محكمة جرينوبل قد الزمت والد متهم بأداء قيمة السلاح المستعمل من الاخير فى جريمة صيد طبقا للمادة ١٦ من قانون ٣ — ٥ — ١٨٤٤ — ونقضت المحكمة العليا فى حكم آخر لها بتاريخ ٦—٦—١٨٥٠ سيرى ١٨٥٠ — ١ — ٨١٥ توقيع عقوبة المصـادرة ضد المسئول المدنى .

(٧٣) محكمة باريس ٨ — ٥ — ١٩٢٤ سـيرى ١٩٢٥ — ٢ — ٨٧

(٧٤) محكمة جنـح Termonde ٣ — ١٢ — ١٨٥٣ B.J. ( السنوات ١٨٤٢ — ١٨٨٥ ) ص ٦٩٨ — قاعدة ٢٢٨

(٧٥) نيل وسرفيه — شرح قانون العقوبات البلجيكى — طبعة ١٩٣٨ — ص ٢٦١

الذى خول الدولة الاستيلاء على كل غنم حصل عليه الجانى فى جرائم المساس بأمن الدولة الخارجى أو قيمته ــ حالة عدم ضبطه ــ سواء أكان مباشرا أو غير مباشر . ويظهر الغنم غير المباشر جليا فى فرض حصول الغير عليه بتدخل من الجانى أو بدون ذلك(٧٦) .

## مصادرة أموال الشخص المعنوى :

ما دمنا فى مقام تحديد « الشخص » الموقعة ضده المصادرة فلا محيص عن القاء نظرة خاطفة على مسئولية الشخص المعنوى حيال عقوبة المصادرة ففى القضاء المصرى نصادف تطبيقا ساعل فيه مدير المحل العام عن الجرائم الواقعة بداخل المحل ، ولكن باعتباره فاعلا أو شريكا لعماله الخاضعين لاشرافه(٧٧) .

وفى القانون الفرنسى عرفت هذه المسئولية منذ قانون ١٧٦٠ ، الا أن قانون عقوبات ١٨١٠ لم يتعرض لها ، وكان الرأى الغالب فى نفيها وبالتالى فكانت اجراءات الاتهام تباشر ضد الممثلين القانونيين للشخص المعنوى بصفتهم أشخاصا طبيعيين ، فاذا صدرت ضدهم عقوبة فانها تنفذ عليهم دون التزام الشخص المعنوى بها . وما لبثت ان تسربت الى التشريع والقضاء استثناءات لمبدأ اللامسئولية .

ويمكن فى نطاق الاستثناءات التشريعية الخاصة بالمصادرة الاشارة الى قانون ١٨٥٧/٣/١١ الذى عاقب بالغرامة والمصادرة متعهد الحفلات ومدير الجمعية والجمعية ذاتها فى حالة عرض مصنفات فنية على مسرحها تنطوى على انتهاك لحقوق الملكية الأدبية والفنية للغير ، ويلاحظ انه بعد أن كانت الجزاءات المالية الموقعة على الشخص المعنوى ذات طبيعة جنائية مدنية ni civil - ni pénal (٧٨) فقد اخذت فى التحول الى الطبيعة الجنائية البحتة كالمادة ١٢ من قانون ١٩٤٥/٥/٣٠ الذى عاقب الشخص المعنوى بذات العقوبات الموقعة على وكلائه أو مديريه اذا ارتكبت الجرائم الموضحة بها باسمه أو لحسابه ، والمادة ٢/٤٩ من قانون ١٩٤٥/٦/٣١ الذى اعتبر الشخص المعنوى مسئولا بالتضامن مع ممثليه عن الغرامات والمصادرات والمصاريف المحكوم بها اذ ارتكبت الجريمة لحسابه ، والمادة ٩ من قانون ١٩٤٥/٥/٥ ، والتى رتبت عقوبات الحل والمصادر العامة

---

(٧٦) مقال جان بوبارك ــ الصفة المزدوجة لبعض الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية R. D. P. ٥٢ ــ ١٩٥٣ ــ ص ٢٦١

(٧٧) استئناف مختلط فى ٢٥ ــ ٢ ــ ١٩٠٣ B.E. ص ١٦٦ وحاصل الواقعة انه ضبط احد عمال المحال العامة وهو يدخن المخدرات داخل المحل فعوقب مدير المحل بالغرامة ومصادرة الادوات المستعملة فى الجريمة وباغلاق المحل .

(٧٨) بوزا وبفتال ــ المرجع السابق ــ ص ٢٣٠

( الكلية أو الجزئية ) والمصادرة الخاصة ضد دور الاعلام المتعاونة مع العدو النازى(٧٩) .

وفى نطاق الاستثناءات القضائية يميل القضاء الى احلال هذه المسئولية بالنسبة للعقوبات القابلة بطبيعتها للتطبيق على كل من الشخص الطبيعى والشخص المعنوى كالعقوبات المالية — عكس العقوبات المقيدة للحرية كالسجن — ومنها الغرامة ذات الطبيعة المزدوجة مثل الغرامات المالية التى توقع فى الجرائم الماسة بخزانة الدولة والعقوبات ذات الصفة العينية كالمصادرة(٨٠) .ويمكن القول أن القضاء يقتفى أثر المشرع فى هذا المضمار، ومن التطبيقات الرائدة احكام النقض الفرنسية فى ١٩١٩/٨/٧(٨١) ، ١٩٠٧/٣/٢٢(٨٢) ، ١٩٣١/١١/١٣ .

وفى الفقه الفرنسى حمى وطيس الجدل بين موىد لهذه المسئولية ومنكر لها . فقد ندد البعض بهذه المسئولية التى من شأنها تحميل الشخص المعنوى عقوبات جائرة كمصادرة قطار مقابل جرائم غير متناسبة معها فى الخطورة . مثل تهرب شحنات من الطباق لا تجاوز قيمتها عشرين فرنكا(٨٣) الأمر الذى يقتضى عدم الاعتراف بها الا بموجب نص صريح بما ان الشخص المعنوى فى حقيقته تصور واقعى . فى حين سلم البعض الآخر بتلك المسئولية بعد هجر فكرة المجاز théorie de fiction الى اقرار ارادة حقيقية ومستقلة للشخص المعنوى عن ارادة ممثليه فضلا عن ان هذه المسئولية ترتب نوعا من الردع والمنع وتلبى بعض الاعتبارات العملية اذ ان الشخص المعنوى اكثر ملاءمة من ممثليه ، انما تكيف المسئولية بوصفها كذلك عن فعل الغير ، وذلك انه لا يكفى ان يباشر الشخص النشاط الاجرامى بارادته بل يلزم أن يمارس الفعل المادى بنفسه ، فالجريمة تحتوى بالاضافة الى الركن المعنوى على ركن مادى(٨٤) ، بينما يسلم فريق ثالث بالمسئولية المذكورة على وجه مطلق(٨٥) .

وفى القانون البلجيكى أوجبت المادة ١٢٣ عقوبات مسئولية الجمعيات مدنيا بل وجنائيا عن عقوبات الجرائم المنصوص عليها فى الفصل الثانى من

---

(٧٩) وبالتطبيق لهذا القانون اصدرت محكمة ديجون فى ٢٠ — ٥ — ١٩٢٦ حكما بتوقيع عقوبة المصادرة والحل ضد الشخص المعنوى وحتى ولو لم ينسب لممثليه خطأ ما — دالوز ١٩٤٧ — ٢ — ٢٥٣

(٨٠) نقض فرنسى ١٦ — ١٢ — ١٨٩٨ سيرى ١٨٩٩ — ١ — ٥٢٩

(٨١) سيرى ١٩٢١ — ١ — ١٢٩ — وقد ابانت المحكمة انصراف عقوبة المصادرة المحكوم بها على ممثل احدى الشركات طبقا لقانون ٤ — ٤ — ١٩١٥ لاتجاره مع الاعداء الى الشركة ذاتها .

(٨٢) سيرى ١٩٠٧ — ١ — ٤٧٣ — وقد صادرت بموجبه المحكمة قاطرة مملوكة لشركة من شركات السكك الحديد لاستخدامها سائقها اياها فى تهريب البضائع اثناء تاديته خدمته .

(٨٣) رو فى تعليقه على حكم النقض الفرنسى الصادر فى ٢٢ — ٣ — ١٩٠٧ سيرى ١٩٠٧ ص ٤٧٣

(٨٤) ستفانى وليفاسير — المرجع السابق طبعة ١٩٦٨ ص ٢١٥

(٨٥) هوجنى المشار اليه فى رسالة بيكوش سالفة الذكر ص ١٠٧

الكتاب الثانى من القسم الأول من قانون العقوبات اذا وقعت من اعضائها او ممثليها ، واذن فللدولة التنفيذ على أموالها الحالة والمستقبلة ، المنقولات منها والعقارات دون ان تتداخل هذه المسئولية مع المصادرة العامة المحظورة بنص الدستور(٨٦) .

والرأى عندنا هو امكان توقيع عقوبة المصادرة على الشخص المعنوى محمولا على ذات الحجج التى اعتمدها مذهب مساءلة الشخص المعنوى فى الفقه الفرنسى باعتبار ذلك مسئولية عن فعل الغير ، ولعل حالات المسئولية عن فعل الغير ليست فى حقيقتها استثناءات واردة على خصيصه الشخصية ، ويمكن ادراج مسئولية الشخص المعنوى — فى حدود العقوبات القابلة بطبيعتها لايقاعها عليه ويضمنها المصادرة — تحت الصورة الثالثة من صور المسئولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير قياسا على مسئولية المتبوع الجنائية عن فعل تابعه الذى يفضى تراخيه فى رقابة الأخير الى وقوع فعل او امتناع فيه محل تأثيم فى القانون . وقد يكون هذا النظر اكثرها دنوا من الممكنات المنطقية ، فمهما قيل من اعتماد شخصية قانونية مستقلة للشخص المعنوى ، الا انه يصعب القول — فى نطاق القانون الجنائى — بمفارقة ذلك الشخص بنفسه للفعل المادى المكون للجريمة طبقا لما يشترطه هذا القانون وانما يتم اتيانه للفعل المذكور عن طريق غير مستقل عنه — من الناحية الجنائية — هو ممثله .

## (ب) الشىء :

اشترطت المادة ٣٠/١ من قانون العقوبات المصرى كون الشىء محل المصادرة مملوكا للجانى(٨٧) حين نهت عن الاخلال بحقوق الغير حسن النية ، وهذه الحقوق يتصور ان تكون حقوق ملكية أو ما دون ذلك كحق انتفاع او رهن(٨٨) ويؤازر هذا التفسير ايراد النص لعبارة « حقوق الغير » التى تسع كافة الحقوق المذكورة . انما يلاحظ — من جهة اخرى — ان ملكية المحكوم عليه للمال المصادر ليست هى سبب المصادرة ، بل تتعلق المصادرة بصفة فى المال ذاته مثل كونه مستعملا فى ارتكاب الجريمة او ناتجا عنها(٨٩) وباشتراط كونه مملوكا للجانى يتحقق معنى الايلام الكامن فى العقوبة .

---

(٨٦) نقض بلجيكى ٤ — ١٠ — ١٩٥١ المشار اليه فى مقال Simon عن مسئولية الشخص المعنوى أمام القضائى ٩٥١ — ١٩٥٢ — ص ٤٢٣ R.D.P.

(٨٧) الدكتور رءوف عبيد — مبادىء القسم العام فى التشريع العقابى المصرى — الطبعة الثانية ص ٧٢٧

(٨٨) الدكتور السعيد مصطفى السعيد — المرجع السابق — ص ٦٧٨

(٨٩) الدكتور توفيق الشناوى — العقوبات الجنائية فى التشريعات العربية — طبعة ١٩٥٩ ص ٦٧

## فى القانون الفرنسى :

غم الأمر على شراح القانون الفرنسى لما احدثه نص المادة ١١ عقوبات من لبس . فذهب البعض الى استلزام كون الشىء محل المصادرة مملوكا للمتهم تحقاقا لخصوصية الشخصية(٩٠) عدا الحالات المنصوص فيها على غير ذلك (٩١) بينما اعرب البعض الآخر عن عدم مبالاة القانون بملكية الجانى للشىء المصادر وذلك لطابع العينية التى يسبغها على المصادرة على النحو الملحوظ فى المادة ٤٧٠ عقوبات بشأن المخالفات(٩٢) ، الا ان المادة ١١ عقوبات بصدد الجنايات والجنح قد استدبرت هذا الطابع حين فرقت بين جسم الجريمة الذى حتمت ملكية الجانى له وبين الادوات المستخدمة فى الجريمة والأشياء الناتجة عنها والتى لم تأبه لملكيته لهما ، لذا حاول بعض المفسرين التسوية بين الحكمين المتقدمين فى وجوب كون الجانى مالكا للأشياء موضوعها وذلك بعطف عبارة quand la propriété en appartient au condamné الخاصة بجسم الجريمة على ادوات ونواتج الجريمة ، غير أن هذا التأويل الذى لا تحتمله صياغة المادة ليس من شأنه فى النهاية محزو المفارقة بين المادة ١١ والمادة ٤٧٠ عقوبات .

ومن جهة أخرى فقد عمد اتجاه فى الفقه الى التهوين من شروط ملكية الجانى لجسم الجريمة الوارد فى المادة ١١ عقوبات(٩٣) بمقولة عدم انتظامه فى شكل القاعدة العامة لانحصار نطاق تطبيقه فى مدى محدود ، فضلا عن معارضة العديد من الحالات المتزايدة له الأمر الذى يبعث على الاعتقاد بادراجه فى القانون « فى غفلة من الشارع » .

بينما انبرى فريق ثان لمنطقة هذا الشرط الذى يحمل الجانى وزر جريمته ، فأى جريمة اجترمها الغير حتى تصيبه المصادرة فى ماله ؟ وهب أن الجانى سلم جعل رشوة غير مملوك له فان مقتضى اغفال الشرط المذكور هو مصادرته وبذا يغدو المجنى عليه ضحية اما للمتهم بفعل الجريمة ، واما للخزانة العامة بفعل المصادرة ، ومن ثم يتعين استيفاء هذا الشرط لانزال المصادرة على جسم الجريمة(٩٤) ، ولا ينفى اشهار افلاس الجانى

---

(٩٠) ثستان هيل — المرجع السابق — ص ٨٥

(٩١) مثل قانون ٣٠ — ٦ — ١٩٤٥ الخاص بجرائم السوق السوداء ، وللمواد ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٣١٤ و ٤١٠ عقوبات وتصادر المادة الأخيرة الأشياء موضوع العاب الميسر والموضوعة على المائدة الخضراء فى المنازل المدارة لذلك ولو كانت مملوكة للغير وكالمادة ٤١٣ عقوبات التى تصادر البضائع الفرنسية المعدة للتصدير حال مخالفتها للمواصفات الموضحة باللوائح الخاصة . والمصادرة هنا وان اقتربت من التدبير الاحترازى الا انها ليست كذلك لانتفاء طبيعة الخطورة عنها ، كما انها ليست تعويضا لعدم ايلولتها للخزانة العامة — وقارن ديبون — المرجع السابق — ص ١٠١ الذى يعتبر المصادرة تدبيرا احترازيا .

(٩٢) لابود — المرجع السابق — ص ٢٣٠

(٩٣) بلانسور — المرجع السابق — ص ١٠٥ ، بوير — المرجع السابق — ٧٠

(٩٤) محكمة السين ٦ — ٦ — ١٩٥١ gax. pal ١٩٥١ — ٢ — ٦٢

ملكيته لأمواله ، فان غل يده عنها لا يعنى نزع ملكيته لهـا وبالتالى لا تتقيد المصادرة بخصوم التفليسة(٩٥) ، اى بالقدر الزائد عن ديونها بحجة ان الدائنين ينبغى الا يضاروا بالجرائم التى يرتكبها المفلس(٩٦) .

ولكن الذى آثار اعتراض الشراح حقا هو تبعيض المـادة ١١ عقوبات لحمها ، وعدم اجرائها شرط ملكية الجانى لأدوات الجريمـة ونواتجها مما يغفل بخصيصه الشخصية ويضحى بمصالح الغير المالك للشىء المصادر حال رجوعه على الجانى المعسر بالاضافة الى اعتلال ضابط التفرقة بين جسم الجريمة وناتجها فى كثير من الأحوال كما فى جرائم التزييف والصـيد فى الاوقات الممنوعة(٩٧) ، مما دعا البعض الى القول باحتواء المـادة لقرينه قابلة لاثبات العكس فيما لو اقام المالك الدليل على ملكيته لأدوات الجريمة أو نواتجها ، واقصائها بالتالى عن المصادرة(٩٨) .

وعلى اى حال فقد ترسم القضاء خطتى المـادة ١١ سالفة البيان نحو اعمالها على الأدوات المستخدمة فى العاب القمار فى المقهى(٩٩) والسيارة المملوكة للغير والمستعملة فى جريمة صـيد(١٠٠) والمطبعـة المملوكة للغير المسـتعملة فى التقليد(١٠١) والسـيارة المستعملة فى جريمة تحريض على الفسق(١٠٢) بل وعلى البندقية المسلمة من الدولة للجانى لمهمة الحراسة(١٠٣) .

ولقـد حظى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٩٣١/١١/١٣ آنف الذكر باهتمام الفقهاء(١٠٤) ، ومحصل وقائع الدعوى فى أن سائقا بشركة Taxis Citroen استخدم وآخرون سيارة مملوكة للشركة فى غير أوقات خدمته فى ارتكاب جريمة صـيد . قضت محكمة جنح Meaux ثم محكمة استئناف باريس بمصادرة السـيارة رغم عدم اعتبارها الشركة مسئولة مدنيا . ايدت محكمة النقض المصادرة استنادا الى عدم لزوم اقتران المصادرة بملكية الجانى للمـال فيما عدا حالة جسم الجريمة . وقد عزا دونديو دى فاير هذا القضاء الى كون المصادرة المحكوم بهـا تدبيرا احترازيا الا انه يرد على هذا بأن السيارة ليست بالشىء الخطر الذى يفترضه التدبير المذكور ، بينما ارتأى بيكوش فى المصادرة الموقعة ضد الشركة جزءا من نوع خاص Sui generis لا هو بالتعويض المدنى ولا بالعقوبة الجنائية وذلك لارتكابها اهمالا تمثل فى

---

(٩٥) نقض فرنسى ١١ ـ ١ ـ ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٥ ـ ٢ ـ ٢٢٢
(٩٦) مقـال Joseph Magnol المصـادرة والافلاس R.S.C. سنة ١٩٤٦ ـ ص ٢٣٠
(٩٧) الفريد ريج ـ المرجع السـابق ـ ص ٤
(٩٨) لابـود المشـار اليه فى رسالة ديبون السالفة ـ ص ٧٦
(٩٩) نقض فرنسى ٢٥ ـ ٢ ـ ١٨٩٣ سيرى ١٨٩٣ ـ ١ ـ ٢٧٧
(١٠٠) نقض فرنسى ١٣ ـ ١١ ـ ١٩٣١ سيرى ١٩٣٤ ـ ١ ـ ١٥٣
(١٠١) نقض فرنسى ٢٨ ـ ٣ ـ ١٩٥٥ دالوز ١٩٥٥ ـ ٤٠٠
(١٠٢) محكمة باريس ٢١ ـ ١٢ ـ ١٩٦٢ دالوز ١٩٦٣ ص ٢٣ ملخص
(١٠٣) محكمة Douai ١٣ ـ ١٢ ـ ١٨٢٤ ـ ٢ ـ ٨٩
(١٠٤) بيكوش ـ المرجع السابق ـ ص ٦٠ ، وهوجنى فى سيرى ١٩٣٤ ـ ١ ـ ١٩٥٣ ، دونديو دى فاير ـ المرجع السابق ـ الطبعة الثالثة ـ ص ٣٩٥

الامتناع عن ملاحظة تابعها السائق ولو فى غير اوقات خدمته ، وهذا الجزاء لا يقتصر على الاثر الفعلى كمثل الذى يصيب ذوى المحكوم عليه فى كل العقوبات بل يتعداه الى دائرة الاثر القانونى(١٠٥) اذ بمقتضاه بالنسبة لعقوبة المصادرة يدخل الغير فى علاقة حتمية ومحددة مع الجريمة والجانى واردف ان محكمة النقض قد حملت قضاءها على دافع مواجهة الحياة الاجتماعية المتطورة بقانون مثالى ، وانها اندفعت فى هذا الاتجاه بعد ذلك حين الزمت مالك السيارة المسروقة بتعويض المجنى عليه فى حادث تصادم(١٠٦) ، حتى ان دوائرها المجتمعة عدلت بعد حين(١٠٧) عن هذا القضاء معترفة بخطئها فى تأسيس الخطأ الجنائى على اساس مدنى مفترض .

واذا توفرت ملكية الجانى لجسم الجريمة فلا يهم ان يتخلى ماديا عن الأشياء المصادرة وقت وقوع الجريمة أو وقت صدور الحكم(١٠٨) ، ولا حدوث تسليم بعنصرية المـادى والمعنوى(١٠٩) Corpus et Animus ويتم تحقيق الملكية فى كافة الأحوال وفقا لقواعد القانون المدنى(١١٠) . ومن البديهى ان تجرى المصادرة على مال الجانى من حقوق على جسم الجريمة دون حق الملكية(١١١) كحق الانتفاع ، وهنا تحل الدولة محله وتتولى بيع المـال المصادر على ان ترد ثمنه لمالك الرقبة عند الانتهاء حتى الانتفاع ، فان كان اجله قصيرا فعلى المالك اداء ريع المـال للدولة حتى تاريخ انتهاء الحق(١١٢) .

## فى التشريعات المقارنة الاخرى :

نجد فى القانون البلجيكى عبارات المـادة ١/٤٢ عقوبات جازمة فى وجوب كون الجانى مالكا للاشـياء المكونة لموضوع الجريمة ، وللاشـياء المستخدمة أو المعدة لارتكاب الجريمة(١١٣) ، وفى الأعمال التحضيرية للقانون

---

(١٠٥) راجع فى التفرقة بين الاثرين ص ١٢٨

(١٠٦) نقض فرنسى ٣ — ٣ — ١٩٣٦ دالوز ١٩٣٦ — ١ — ٨١

(١٠٧) نقض فرنسى ٣ — ١٢ — ١٩٤١ دالوز ١٩٤٢ — ٢٥

(١٠٨) نقض فرنسى ١٥ — ٥ — ١٨٥٦ دالوز ١٨٥٦ — ١ — ٢٨٧ حيث لم يعتد الحكم ببيع تدليسى صـادر من المتهم الى آخر بغيه تهريب المال المصادر قبل النطق بحكم المصادرة .

(١٠٩) نقض فرنسى ١٣ — ١٢ — ١٩٤٥ R.S.C. ١٩٤٦ ص ٢٣٣ وتعليق هوجنى .

(١١٠) M. Rauter — Traité théorique et pratique de droit criminel français — 1886 — Tome 1 — p. 284.

(١١١) نقض فرنسى ١١ — ١ — ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٥ ص ٢٢٢

(١١٢) Proudhon — Répertoire général alphabétique de droit français — 1895 — Tome 13 — p. 224 — No. 30.

(١١٣) Le Chevalier Brass — Précis de droit pénal belge 1936 — p. 234.

( تقرير Haus المقدم باسم لجنة وزارة العدل) اشير الى أنه من غير السائغ حرمان شخص من بعض أموال بسبب جريمة اقارفها فى غفله منه ، ومن ثم فلا تصادر الأشياء موضوع جريمة السرقة أو النصب . والعبرة بملكية الجانى وقت ارتكاب الجريمة(١١٤) ، والقول بغير ذلك يفسح له المجال للتخلص من تلك الأشياء حتى صدور الحكم ضده ثم تلقى ملكيتها ثانية للافلات من المصادرة . هذا وان كان لتلقى الأشياء المذكورة قبل صدور الحكم الاحتجاج بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية طبقا للمادة ٢٢٧٩ مدنى حالة توفر شرائطها ،وهو ما يبدو مريبا فيما لو سبق شطبها. ويجرى الثبت من ملكية الجانى وفقا لقواعد القانون المدنى ويضمنها قرينة الحيازة المتقدمة . وفى حالة تعدد المحكوم عليهم يكتفى بملكية احدهم المطلقة للاشياء المصادرة ، بيد انه لا مانع من مشاركة آخرين للمحكوم عليه فى الملكية ، فان كانت الأشياء قابلة للقسمة وقعت المصادرة على حصة المحكوم عليه ، والا كانت المصادرة سببا لاجراء القسمة . واذا كان الجانى مالكا للرقبة Nu - propriétaire فقط حلت الدولة محله مع احترام حق المنتفع لدى تصرفها فى الشىء ، اما اذا كان منتفعا فلا تجرى المصادرة الا ازاء الأشياء المستهلكة Quasi-usufruit وفى فرض كون الجانى متزوجا فعلى الدولة احترام نظام الزواج المالى ، ولكن لا تحول عدم توافر سلطاته فى التصرف فى الأموال دون مصادرتها اذا لم يشترط القانون سوى ملكيته لها . وقد تكون هذه الملكية شائعة أو معلقة على شرط فاسخ وهنا ترتهن المصادرة بعدم تحقق الشرط ، ولكن لا معول على ملكية الجانى المعلقة على شرط واف . وبالنسبة للاشياء الناتجة من الجريمة فلا تلزم ملكية الجانى لها ، وهو ما تتبعه المشرع البلجيكى كذلك ازاء الأشياء المصادرة عموما فى المخالفات ما لم يرد بشأنها نص خاص ، كوجوب تسليم المالك السيارة محل المصادرة للمتهم بعد انقضاء مدة الترخيص(١١٥) ، وكما فى مصادرة أجهزة الصيد(١١٦) . ويسدد المحررات المزورة الرسمية والعرفية فان المحكمة طبقا للمادة ١/٤٦٣ عقوبات لدى الحكم بتزويرها تأمر بتحرير محضر بالغائها أو بتصحيحها ، فان شمل التزوير المحرر كله فيصادر باعتباره من نواتج الجريمة دون بحث الملكية ، وان اقتصر على جزء منه فيصادر هذا الجزء ما لم يكن الجانى مالكا لكل المحرر ، ويؤمر بالاتلاف فى أحوال المصادرة لدى

---

(١١٤) نقض بلجيكى ١٣ — ٦ — ١٩٥٥ Pas ١٩٥٥ — ١ — ١١١٤ — محكمة Arion ١٠ — ٢ — ١٩٥٤ pas ١٩٥٤ — ٣ — ١٦٤

(١١٥) المادة ٢ من قانون ١ — ٨ — ١٩٢٤

(١١٦) R. D. P. ٦٥ — ١٩٦٦ — ص ١٠٠٢

تخصيص المحرر لغرض غير مشروع(١١٧) وعلى المحكمة بحث ملكية الجانى للأشياء المصادرة والا كان حكمها مخالفا للقانون(١١٨) ، وفى حالة منازعته فى الملكية فانها تبت فيها دون أن تعدها مسألة أولية تحجبها عن الفصل فى الدعوى .

وفى القانون الايطالى يتعين ان يكون الشىء المصـــادر مملوكا للفاعل او لأحد المساهمين فى الجريمة(١١٩) .

وكذا الأمر فى القانون الالمانى(١٢٠) ، ما لم يرد نص خاص كالصـــيد ( م٢٩٢ الى ٢٩٦ عقوبات ) ، وكجرائم غش الأغذية ( م٨٧ من قانون ١٨٧٩/٥/١٤ ) ، ويشترط استمرار الملكية حتى وقت الحـــكم بالمصادرة ( م ٦٧ عقوبات ) ، الا اذا تم التصرف فى الشىء فتنتقل المصادرة الى ثمنه ، كما فى حالة الأغذية السريعة التلف ( م٦٦ ) .

---

(١١٧) Emile Brunet ; Jean Servais ; Charles Risteau — Répertoire Pratique du droit belge, Tome 7 — p. 43 — No. 268.

(١١٨) نقض بلجيكى ٣٦ — ١ — ١٩٣١ R. D. P. سنة ١٩٣١ — ص ٢٤٤ ، ١٥—١٠— ١٩٣٠ المرجع السابق — ص ١٢٦٤

(١١٩) بيكوش — المرجع السابق — ص ٢٥٣ .

(١٢٠) بيكوش — المرجع السابق — ص ١٢٦٤